

**التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه
دراسة تحليلية مقارنة**

**Legal Regulation Of Seizure And Execution Upon A Trade Name
“A comparative Analytical Study”**

إعداد

إيناس سالم عبد المنعم برقان

إشراف

الدكتور محمود محمد عبابنة

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني - 2012

ب

تفویض

أنا الطالبة إيناس سالم عبد المنعم برقان أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقاً والكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: إيناس سالم عبد المنعم برقان.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٢٠

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه دراسة تحليلية مقارنة ".

وأجيزت بتاريخ: 2012/1/11.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور: منصور الصرايره

2. الدكتور: محمود محمد عابنه

3. الدكتور: سامر الدلاعنة

رئيساً

مشرفاً

عضوأ خارجياً

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى أتوجه إليه بعظيم الشكر والحمد والامتنان، والصلوة والسلام على نبي الله محمد - صلى الله عليه وسلم - القائل " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

أتقدم بأسمى كلمات الثناء والشكر للدكتور محمود عابنه نتيجة لما قدمه من جهد كبير وملموس أثناء إشرافه على رسالتي، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور سامر الدلالة والدكتور منصور الصرابير لتقاضلهم بقبول مناقشة رسالتي، وإلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق ممثلة بعميدتها الدكتور محمد علوان، كما أخص بالشكر منهم الدكتور مؤيد عبيدات والدكتور وليد عوجان لما قدماه لي من دعم ومساندة طيلة فترة دراستي، فعسى الله أن يجزيهم كل الخير وموفور الصحة والعافية.

ولا يفوتي أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى المحامي الأستاذ محمد عثمان لما قدمه لي من مساعدات في هذه الرسالة.

مع علمنا بأن كلمات الشكر والعرفان لن تفيهم حقهم، إلا أننا نرجو أن يكون ذلك الشكر هو أدنى واجب ينبغي علينا تقديمه.

الباحثة

إيناس سالم برقدان

الاہداء

بدأنا بأكثر من يد وعانيينا الكثير من الصعوبات وها نحناليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي

وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتى هذا العمل المتواضع،،،

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناه الذي لم يدخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى من تعجز الكلمات عن وصفه "والذي العزيز".

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى من تكون الجنة تحت أقدامها "والذى الغالية".

إلى الغالي الذي يشاركني الحياة في السراء والضراء إلى الرجل الذي أتقاسم معه الحياة إلى من يساندنني ويدعموني "رفيق دربي".

إلى العائلة التي تحضننا بين ذراعيها إلى العائلة التي هي بمثابة أهلي " عائلتي الثانية ".

إلى من ندعوه الله بأن يديمهم لنا ويطيل في عمرهم "جدى وجدى".

إلى من جبهم يجري في عروقى ويلهج بذكر اهم فؤادى "إخوتى وأخوانى":

إلى صديقاتي ورفاقاتي وإلى كل شخص أعطاني دفعة إلى الأمام.

أقدم لكم عملي هذا بشكر وتقدير وأهديكم هذه الصفحات القليلة التي تعني لي الكثير...

الحادي عشر

ایناس سالم برقان

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التقويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
حـ	الملخص باللغة العربية
يـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول : المقدمة
1	أولاً : تمهيد
4	ثانياً : مشكلة الدراسة
4	ثالثاً : أهداف الدراسة
5	رابعاً : أهمية الدراسة
5	خامساً : أسئلة الدراسة
6	سادساً : حدود الدراسة
6	سابعاً : مصطلحات الدراسة
7	ثامناً : الإطار النظري
8	تاسعاً : الدراسات السابقة
9	عاشرأً : منهجية الدراسة
10	الفصل الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالاسم التجاري
11	المبحث الأول: ماهية الاسم التجاري
11	المطلب الأول: تعريف الاسم التجاري
16	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاسم التجاري وأهميته
19	المطلب الثالث: عناصر الاسم التجاري
32	المبحث الثاني: تسجيل الاسم التجاري وحمايته
32	المطلب الأول: آلية تسجيل الاسم التجاري
47	المطلب الثاني: الحماية القانونية للاسم التجاري

الصفحة	الموضوع
54	الفصل الثالث: الأحكام القانونية للحجز على الاسم التجاري
55	المبحث الأول: ماهية الحجز على الاسم التجاري
55	المطلب الأول: تعریف الحجز على الاسم التجاري
59	المطلب الثاني: أنواع الحجز على الاسم التجاري
64	المطلب الثالث: إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري
70	المبحث الثاني: آلية إيقاع الحجز على الاسم التجاري
71	المطلب الأول: كيفية إيقاع الحجز التحفظي على الاسم التجاري
76	المطلب الثاني: تعدد الحجوزات الواقعة على الاسم التجاري
78	الفصل الرابع: آلية التنفيذ على الاسم التجاري
79	المبحث الأول: تنفيذ الحجز على الاسم التجاري
79	المطلب الأول: كيفية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري
82	المطلب الثاني: كيفية رفع الحجز عن الاسم التجاري
89	المبحث الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالتنفيذ على الاسم التجاري
90	المطلب الأول: مدى إمكانية بيع الاسم التجاري المحجوز عليه بالمزاد العلني
96	المطلب الثاني: سلطات المالك على الاسم التجاري المحجوز عليه
102	الفصل الخامس: الخاتمة
102	أولاً: النتائج
103	ثانياً: التوصيات
104	ثالثاً: قائمة المراجع

التنظيم القانوني للجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه

اسم الباحثة : إيناس سالم عبد المنعم برقان

اسم المشرف: الدكتور محمود محمد عابنة

الملخص

يشكل الاسم التجاري أهمية كبيرة في المجتمع قد يغفلها الكثير بالرغم من أنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للتجار؛ لاعتمادهم على ما يحققه الاسم التجاري من تأثير في جذب الجمهور لتحقيق غاياتهم على محلاتهم التجارية وترويج بضائعهم، وجني الأرباح فهو يعمل على تمييز محلاتهم التجارية عن غيرها من المحلات.

اشتملت هذه الدراسة على معالجة التنظيم القانوني للجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه من خلال دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري بخصوص هذا الموضوع المهم إذ يتم القاء الضوء على كيفية إجراء عملية الحجز على الاسم التجاري وكيفية التنفيذ عليه في كل من القانونيين (محل المقارنة).

تناولت في هذه الدراسة في الفصل الأول فكرة عن موضوع الدراسة ومشكلتها وعنصرها وفرضياتها وبيان أهم المصطلحات الوارد فيها والدراسات السابقة التي دعت إليها والمنهجية التي اتبعتها في دراستي.

أما في الفصل الثاني فقد اقتضت الدراسة إعطاء فكرة متكاملة عن الاسم التجاري من حيث ماهيته وتعريفه وأهميته وطبيعته وأهم عناصره وكيفية تسجيله وما نوع الحماية التي يكتسبها الاسم التجاري.

أما في الفصل الثالث فقد بينتُ مفهوم الحجز على الاسم التجاري، وأهم أنواعه ومدى التدرج الذي يحصل على هذه الأنواع، ومدى إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن

المحل التجاري ومدى السماح بـتعدد الحجز على الاسم التجاري وصولاً إلى كيفية إجراء عملية الحجز على الاسم التجاري بنوعيه التحفظي والتنفيذـي.

أما في الفصل الرابع فقد تناولت بيان مدى سلطة المالك على الاسم التجاري المحجوز عليه وكيفية بيعه بالمزاد العلني إذا أمكن وبيان أهم الحالات التي يتم من خلالها رفع الحجز عن الاسم التجاري.

انتهاء بالفصل الخامس والأخير فقد تم تخصيصه للخاتمة متضمنة مجموعة من النتائج والتوصيات التي نمليها في القانونين الأردني والمصري بهدف المساهمة في حل هذه الإشكاليات أو النقص في القانونين الأردني والمصري.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي جواز الحجز على الاسم التجاري وجواز بيعه بالمزاد العلني ولو كان الاسم التجاري مستمدـاً من اسم التاجر ولقبه الحقيقيـين. ولا نغفل عن ذكر أهم التوصيات ومنها ضرورة إثراء النصوص القانونية أكثر من ذلك.

Legal Regulation Of Seizure And Execution Upon A Trade name

Name of the researcher

Enas Salem Abdel Muneim Burqan

Name of Supervisor

Dr. Mahmoud Mohamed Ababneh

Abstract

The trade name is of great importance in society which might be overlooked by many people , although it is of great importance for merchants as they depend on the effect of the trade name in attracting the public to their firms and helping them to realize their objectives , promote their goods and reap profits as it distinguishes their firms from others.

This study includes a treatment of the legal regulation of seizure and execution upon a trade name through a comparative study between the Jordanian and Egyptian laws regarding this important subject , by casting light upon the method of conducting the seizure and execution process in both laws.

In the first chapter of this study I dealt with an idea about the subject , elements and assumptions of the study indicating the most important terms thereof , the previous studies I referred to and the methodology I followed in my study.

In the second chapter of the study it was necessary to give a complete idea about the trade name in terms of its essence , definition ,

importance and nature and its most significant elements and how it is to be registered and what kind of protection is gained by the trade name.

In chapter three I set forth the concept of seizure of the trade name, and its most important kinds and their ranks , and how possible it is to seize the trade name secluded from the firm as well as how possible it is to allow multi seizures of the trade name and ultimately , how to conduct the seizure process of the trade name in both its precautionary and self-executing kinds.

In chapter four I tackled the extent of the proprietor's authority upon the seized trade name and how it may be sold in public auction if possible. I also indicated the most important conditions in which the seizure of the trade name will be lifted.

Finally , the last chapter No. five has been assigned to the conclusion which includes a number of conclusions and recommendations we arrived at in the Jordanian and Egyptian laws with a view to contributing to the solution of such complications or defect in both these laws.

Among the most important conclusions arrived at by the study is that the trade name may be seized and may be sold in public auction even if the trade name is derived from the real name and title of the merchant.

We don't forget to mention the most important conclusions among which is the necessity to enrich the legal provisions more.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: تمهيد

يعد الاسم التجاري حقاً من حقوق الملكية التجارية وعنصراً مهماً في المحل التجاري، وللاسم التجاري قيمة مالية تخول مالكه حق الاستعمال والتصرف به بالتصرفات الجائزة قانوناً، كما أنه يعد حقاً من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية.

" يتمتع الاسم التجاري بحماية القانون، كبقية حقوق الملكية الفكرية، فالاسم التجاري يحدد هوية النشاط التجاري أو الصناعي، إذ إن الوظيفة الأساسية للاسم التجاري هي تمييز المشروع التجاري أو الصناعي عن غيره من المشروعات المماثلة "⁽¹⁾.

نظم المشرع الأردني أحكام الأسماء التجارية في قانون خاص، فأطلق عليه " قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953 "⁽²⁾.

ثم أطلق عليه بعد ذلك قانون الأسماء التجارية المؤقت رقم 22 لسنة 2003، ثم حل محله لغاية الآن ما يطلق عليه بقانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 والمعمول به حتى الآن⁽³⁾. وقد عرفت المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية الاسم التجاري : "أنه الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحل والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منهما جمياً ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ العرمان، محمد سعد (2006) الحماية القانونية للأسماء التجارية في القانون الأردني. رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية للدراسات العليا. ص. م.

⁽²⁾ المنشور في الصفحة 522 من العدد 1134 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 16/2/1953.

⁽³⁾ المنشور في الصفحة 717 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4751 بتاريخ 16/3/2006.

⁽⁴⁾ انظر المادة (2) من قانون الأسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006.

ومن خلال بيان ما هو الاسم التجاري كونه يعد حقاً من حقوق الملكية التجارية ويعد عنصراً من عناصر المحل التجاري المعنوية ونظراً لأهميته إلا أنه كثيراً ما يتعرض للاعتداء عليه لعدم التزام صاحبه ببعض الالتزامات المترتبة عليه، فمثلاً شخص يملك ملماً تجارياً وترامت عليه الضرائب ولم يقم بدفع التزاماته تجاه الدائنين، فيتم بهذه الحالة الحجز عليه، ويتم ذلك من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بكتاب بوضع إشارة الحجز على ذلك الاسم التجاري، ومنعه من التصرف فيه ورهنه وبيعه دون استعماله واستغلاله، إلى حين استيفاء الدائن الحاجز حقه وقد يكون الحجز تحفظياً في حال لم يتم استعمال ذلك الاسم التجاري أو التصرف فيه فيتم التحفظ عليه؛ أما الحجز التنفيذي يكون في حال أنه لم يسدد صاحب الاسم التجاري لأمواله، فتقام عليه أمام محكمة البداية دعوى ويتم تنفيذها بوضع إشارة الحجز على اسمه التجاري.

فمن هنا جاءت هذه الدراسة لتناول آلية الحجز على الاسم التجاري ، وما الإجراءات المتبعة عند إجراء عملية الحجز على الاسم التجاري ، وأمام أي محكمة تقام دعوى الحجز، وهل يجوز الحجز تحفظياً أو تنفيذياً؟ وما الإجراءات المتبعة في ذلك؟ وعند الحجز كيف يتم التنفيذ على الاسم التجاري؟ وهل يكون ذلك بأمر من المحكمة؟ وكيف يتم رفع الحجز عنه؟ وما الإجراءات المتبعة لذلك؟

من خلال الرجوع إلى قانون الأسماء التجارية نجد أنه قد ورد نص المادة الثامنة منه على جواز الحجز على الاسم التجاري حيث جاء فيها ما يلي: "أ- يجوز نقل ملكية الاسم التجاري أو التنازل عنه أو ررهنه أو إجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحل التجاري أو التنازل عنه أو ررهنه أو الحجز عليه. ب-..... ج-..... د- تنتقل بالميراث ملكية الاسم التجاري وجميع ما يتعلق به من حقوق. ه- تحدد إجراءات نقل ملكية الاسم التجاري وررهنه

والحجز عليه وسائل التصرفات القانونية المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

وسيتم بيان ماهية الحجز على الاسم التجاري من خلال هذه الدراسة ، بالرغم من ذلك فإن الحجز على الاسم التجاري قد يكون "جزا تحفظياً" بأن يرد على منقول يتم وضعه تحت يد القضاء ويشترط فيه بأن يكون بيد الحاجز سند تفيذى ولا يلزم لإيقاعه اتخاذ مقدمات التنفيذ ويلزم في الدين أن يكون معين المقدار وعند تحويله إلى حجز تفيذى يشترط فيه تقديم طلب التنفيذ بعد توقيعه أو إقامة (دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز) ؛ لا يشترط كل ما سبق ذكره في الحجز التفيذى إلا أنه يرد على منقول وغير منقول فيؤدي مباشرة إلى بيع المال ليستوفي الدائن حقه من ثمنه⁽²⁾.

ويلاحظ من خلال نص المادة بأعلاه بأن قانون الأسماء التجارية لم ينص على كيفية الحجز على الاسم التجاري أو إجراءاته او ما الطرق التي يجب اتباعها للحجز على الاسم التجاري، بينما وضحت الفقرة (ه) من ذات المادة بأن هنالك تعليمات يصدرها الوزير بخصوص الحجز في المادة (8) المذكورة بأعلاه⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة (8) من قانون الأسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006.

⁽²⁾ عرفة، عبد الوهاب (2009) التنفيذ الجبri. المركز القومى للإصدارات القانونية. ط1.. ص 15.

⁽³⁾ بتاريخ 30/11/2006 تم نشر التعليمات المتعلقة بالأسماء التجارية لسنة 2006(3) وذلك تماشياً مع ما ذكر في المواد (3، 7، 8، 17) من قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 والمادة 14 من نظام الأسماء التجارية وتعديلاته رقم 116 لسنة 2004.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تشكل مشكلة هذه الدراسة الرؤية التي انطلق منها هذا البحث كواقعة مادية مست بالتنظيم القانوني في ضوء الآلية التي تقع بها وتقدير القيمة المادية وإمكانية توقيع الحجز عليه ، ذلك أن القاعدة العامة في سياق الحقوق المعنوية تسرى على أساس أنه لا يجوز توقيع الحجز على الحق وإنما هي مظاهر الحق التي تقبل الحجز، ومن المعلوم أيضاً أن الاسم التجاري يشكل عنصراً من العناصر المعنوية المهمة في تمييز الحجز وبالتالي توقيع الحجز عليه في العديد من المشكلات التي تكتفى الوضعية القانونية للمتجر والآلية التي يتعاطى بها مع العناصر المرتبطة بالمتجر دون الاسم التجاري ، لذا أسهمت هذه الدراسة كمحاولة في توطين الإجابة عن جل التساؤلات المرتبطة بهذا الموضوع ومحاولة تقديم الحلول الملائمة وفق نسق منهجي محدد و مباشرة في منهج الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

إن الهدف من الدراسة يتمركز أولاً في معرفة جواز الحجز على الاسم التجاري، وبعد معرفة ذلك، فإن الهدف من الدراسة يكمن فيما يلي:-

- بيان الحالات التي يجوز الحجز فيها على الاسم التجاري.
- طبيعة الحجز على الاسم التجاري، وذلك بالتفريق بين الحجز التحفظي والجز التفيذى على الاسم التجاري.
- إجراءات الحجز على الاسم التجاري.
- الطرق المتتبعة في بيع الاسم التجاري المحجوز عليه بالمزاد العلني.
- المحكمة المختصة بنظر دعوى الحجز على الاسم التجاري والإجراءات المتتبعة فيها.
- كيفية التنفيذ عليه.

رابعاً: أهمية الدراسة

يمكن إجمال أهمية الدراسة بال نقاط الآتية:

- 1 تحرص هذه الدراسة على كشف وبيان كل ما يعترى هذا الموضوع من غموض ومعرفة جوانب القصور لمعالجتها.
- 2 تحفيز الباحثين على إجراء دراسات مشابهة لسد النقص في هذا المجال.
- 3 والأهم من ذلك هو ازدياد أهمية الاسم التجاري في العصر الحديث لازدهار التجارة واتساع دائرة المنافسة بين المشروعات التجارية.
- 4 تجلت هذه الأهمية للاسم التجاري من أجل التمييز بين المنشآت التجارية، إذ إن الاسم التجاري من ضروريات التجارة في الوقت الحاضر ولا يمكن الاستغناء عنه.

خامساً: أسئلة الدراسة

- ثمة تساؤلات افتراضية تحاول الدراسة الإجابة عنها، وتتلخص في الآتي: -
- هل يجوز الحجز على الاسم التجاري ؟
 - هل حدد القانون حالات الحجز على الاسم التجاري ؟
 - في حال جواز الحجز على الاسم التجاري، فما طبيعة هذا الحجز، أي هل يكون حجزاً تحفظياً أم حجزاً تنفيذياً ؟
 - هل يجوز بيع الاسم التجاري بالمزاد العلني في حال تم الحجز عليه ؟
 - هل يجوز إقامة دعوى حجز على الاسم التجاري أمام القضاء ؟
 - ما المحكمة المختصة في نظر دعوى الحجز على الاسم التجاري؟
 - ما الإجراءات المتتبعة في دعوى الحجز، في حال جواز إقامتها أمام القضاء ؟
 - كيف يتم التنفيذ على الاسم التجاري؟

- متى وكيف يتم رفع اشارة الحجز عن الاسم التجاري؟

سادساً: حدود الدراسة

سوف يتم في هذه الدراسة التطرق إلى عدد من المواضيع ذات الصلة والأهمية البالغة بالاسم التجاري وما يتطلبه ذلك من تعريف بالاسم التجاري قبل الخوض في تفاصيله الأخرى مروراً ببنائه وأهميته وأهدافه وعناصره ومن البحث في كيفية تسجيل الاسم التجاري وحمايته في شتي جوانبه (كحمايته مدنياً، وجزائياً) كما أنه من الضرورة معرفة ماهية الحجز مما يسهل معرفة التفرقة ما بين الحجز التحفظي والجز التفيذى وتبعاً لذلك يتم إلقاء نظرة تفصيلية للآلية التي رسمتها الوزارة في حال حدوث حجز على الاسم التجاري، ومعرفة التكيف القانوني للحجز على الاسم التجاري وذلك من أجل معرفة مدى جواز الحجز من عدمه، وبيان إذا ما كان قد ورد في القانون حالات الحجز على الاسم التجاري، وبيان الإجراءات التي تتبعها الوزارة في حال حدوث الحجز، ومدى جواز البيع بالمزاد العلني في حال حدوث الحجز، ومعرفة المحكمة المختصة التي ستقام أمامها دعوى الحجز وأخيراً كيفية التنفيذ عليه. و ذلك من خلال إلقاء نظرة مفصلة على كل منها و إحاطته بالعناية المطلوبة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

التاجر: " كل من احترف الاشتغال بالمعاملات التجارية باسمه ولحسابه وكان متمنعاً بالأهلية التي يتطلبها القانون لاحتراف التجارة، وكل شركة يكون غرضها مزاولة أحد الأعمال التجارية التي حددها قانون التجارة "(¹).

(¹) العكيلي، عزيز (2008) الوسيط في شرح القانون التجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1. ص115.

المتجر: "مجموعة من الأموال المنقولة، المعنوية والمادية، تألفت معاً بقصد الاستغلال التجاري وذب العملاء للمتجر وتنميهم والاحتفاظ بهم"⁽¹⁾.

المسجل: مسجل الأسماء التجارية في الوزارة الذي يسميه الوزير.

السجل: سجل الأسماء التجارية في الوزارة.

البيع بالمخالفة : هو أن "السلعة تعرض على الراغبين فيها، ثم يعرض كل واحد منهم ثمناً لها، ويتم التعاقد مع الشخص الذي يدفع أكثر ثمناً لها"⁽²⁾.

ثانياً: الإطار النظري

سوف يتم تقسيم مشروع البحث إلى خمسة فصول وذلك على النحو الآتي :-

بداية سيتم تقسيم الفصل الأول إلى مقدمة شاملة تشمل فكرة عن موضوع الدراسة وبيان لمشكلة الدراسة وعناصرها وفرضياتها وأهميتها والمنهجية المستخدمة فيها وبيان لأهم المصطلحات الواردة فيها، والإطار النظري والدراسات السابقة التي أخذت بها في هذه الدراسة.

بينما في الفصل الثاني قدمت فيه عرضاً تفصيلياً ل Maherity الاسم التجاري ؛ مبينة التعريف بالاسم التجاري وطبيعته وأهميته وبيان لأهم عناصره، وكيفية تسجيله ومدى إمكانية حمايته سواء حماية مدنية أو جزائية.

أما في الفصل الثالث تحدثت عن موضوع هذه الدراسة بشكل مفصل مبينة ماهية الحجز على الاسم التجاري، من خلال التعريف به وبيان طبيعته وأنواعه، كما بينت أهم الحالات التي يتم بها

⁽¹⁾ العكيلي، عزيز. مرجع سابق. ص 189.

⁽²⁾. تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني (24-7-2010). <http://www.badlah.com/page-1051.html>

الحجز على الاسم التجاري. وكيفية إجراء الحجز التحفظي على الاسم التجاري وذلك من خلال النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

لكن في الفصل الرابع وضحت كيف يتم الحجز تفديياً وكيفية إجرائه وكيفية رفع الحجز عنه من خلال بيان أهم الإجراءات بالاستدلال لأهم التعليمات الواجبة الاتباع، وبيان مدى إمكانية بيع الاسم التجاري المحجوز بالمزاد العلني، وكما بينت مدى إمكانية تصرف واستغلال واستعمال مالك الاسم التجاري لاسمه المحجوز عليه.

وفي الفصل الخامس النتائج والتوصيات.

تاسعاً: الدراسات السابقة

- العرمان، محمد سعد، (2006)، "الحماية القانونية للأسماء التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه . حيث تناولت هذه الدراسة التعريف بالاسم التجاري وعناصره ووظائفه وتمييزه عما يختلط به، وقواعد اختيار الاسم التجاري، وشروط حمايته، وطرق اكتساب الحق فيه، والشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في الاسم التجاري، ومن ثم تطرق إلى الحماية القانونية للأسماء التجارية سواء أكانت حماية مدنية أو حماية جزائية أو دولية، وتطرق إلى شطب الاسم التجاري والحماية القانونية للاسم التجاري سواء الحماية المدنية العامة أو الحماية الجنائية الخاصة للاسم التجاري، والحماية الدولية للاسم التجاري.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى التمييز ما بين القانون العراقي والمصري والفرنسي حول موضوع الاسم التجاري، وذلك ببيان كافة عناصره وشروطه ومقارنته بالقوانين الأخرى من حيث الفقه والقضاء، إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع الحجز على الأسماء التجارية وكيفية التنفيذ عليها. وبهذا فإن دراستي تهدف إلى تناول موضوع التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه التي لم يتطرق لها الدراسة السابقة الذكر.

• العباسى، عز الدين مرتا، 2007، "الاسم التجارى دراسة قانونية مقارنة" ، كتاب. حيث تناولت هذه الدراسة التعريف بالاسم التجارى وعناصره وشروطه، وتسجيل الاسم التجارى وشطبه، وملكية الاسم التجارى، وكيفية التصرف بالاسم التجارى وأسباب انقضائه، والحماية القانونية للاسم التجارى سواء الحماية المدنية العامة أو الحماية الجنائية الخاصة للاسم التجارى، والحماية الدولية للاسم التجارى.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى التمييز ما بين القانون العراقي والقوانين الأخرى حول موضوع الاسم التجارى، وذلك ببيان كافة عناصره وشروطه ومقارنته بالقوانين الأخرى، إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع الحجز على الأسماء التجارية وكيفية التنفيذ عليها. وبهذا فإن دراستي تهدف إلى تناول موضوع التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجارى والتنفيذ عليه التي لم تتطرق لها الدراسة السابقة الذكر.

عاشرًا: منهجية الدراسة

سيتبع في إعداد هذه الدراسة منهج تحليل المحتوى (المضمون) لأحكام وقواعد القوانين المتعلقة بالاسم التجارى بالإضافة إلى استخدام أسلوب المقارن مع القانون (المصري)، والرجوع إلى أحكام الفقه والقضاء المتعلقة بهذا الموضوع عند المقتضى.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية المتعلقة بالاسم التجاري

في هذا الفصل سيتم تناول ماهية الاسم التجاري وأهميته وأهم عناصره، وسوف نتطرق إلى كيفية تسجيل الاسم التجاري حال استعماله والحماية القانونية له وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل

إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية الاسم التجاري.

المبحث الثاني: آلية تسجيل الاسم التجاري وحمايته.

المبحث الأول

ماهية الاسم التجاري

سنتناول في هذا المبحث أهم التعريفات الفقهية والقانونية للاسم التجاري وتحليله وبيان أهمية الاسم وطبيعته بالنسبة لحقوق الملكية، ومن ثم بيان أهم عناصر بالنسبة للتاجر الفرد للتاجر الشركة بكافة محتوياتها، لذلك سينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:-

المطلب الأول: التعريف بالاسم التجاري.

المطلب الثاني: طبيعة الاسم التجاري وأهميته.

المطلب الثالث: عناصر الاسم التجاري.

المطلب الأول

التعريف بالاسم التجاري

لابد من تعريف الاسم التجاري والإلمام به من جميع مجتمعه لبيان تعريف الاسم التجاري سواء من حيث اللغة أو من حيث رأي الفقهاء القانونيين أو كما عرفه التشريع المعني بتنظيم أحكامه

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاسم التجاري: بداية عند تعريف الاسم التجاري لابد من الوقوف على بيان لفظ الاسم ثم لفظ التجاري ، فيكون الاسم لغة بأن يأتي بمعنى أسماء، يقال للأسد أسماء وهو معرفة يذكر في المعنى لأن الألف زائدة، وأسماء اسم الرجل وهو الأسد⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الجوهرى، اسماعيل بن حماد (1987). الصحاح. دار العلم للملايين. بيروت. ط4. ص(1861-1862) ؛ ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1999). لسان العرب. دار احياء التراث. بيروت. ط3. ص(144-145).

إن الاسم مشتق من سمات وسميت مثل علوت وعلبت، وسميت فلاناً زيداً وسميتها بزيد بمعنى وأسميتها مثله فتسمى به، قوله تعالى : ".... لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ سَمِيًّا" ⁽¹⁾، أي نظيرأً يستحق مثل اسمه، وجمع الأسماء أسامٌ ⁽²⁾.

لكن لفظ تجاري مأخوذة من تَجَرَّ يَتَجَرُّ تَجَرًّا، وتجارة أي باع واشترى، وكذلك اتجّر وهو افعل، وأرض متجره يتجر فيها وإليها ⁽³⁾.

والباء في لفظ تجاري هي باء النسبة، والنسبة هي الحق آخر الاسم بباء مشددة للدلالة على نسبة شيء إليه وحكمها أن يكسر ما قبل الباء، كقولنا اسم تجاري ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاسم التجاري:-

فقد عرفت المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية الأردني الاسم التجاري على أنه: " هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحل والذى يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو من لقبه أو منها جمياً ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه" ⁽⁵⁾.

عند الرجوع لنص المادة وتحليلها نجد أن التاجر عليه اتباع طرق معينة عند تكوين الاسم التجاري ومنها:-

⁽¹⁾ سورة مريم الآية (7).

⁽²⁾ عبد الحميد، محمد محي الدين والسبكي، محمد عبد اللطيف (1943). المختار من صالح اللغة. مطبعة الاستقامة. القاهرة. ط. 4. ص. 250.

⁽³⁾ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم. مرجع سابق. ص 19.

⁽⁴⁾ البستاني، فؤاد افرايم (1956). منجد الطالب. دار المشرق. بيروت. ط. 13. ص (53-54).

⁽⁵⁾ انظر المادة (2) من قانون الأسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006.

الطريقة الأولى: اتخاذ التاجر تسمية مبتكرة : قد يتخذ التاجر تسمية مبتكرة أو بعض العبارات المحببة وذلك للفت انتباه الزبائن وحثهم على الإقبال والتعامل مع محله التجاري ولتمييزه عن غيره من المحل التجارية⁽¹⁾، كأن تكون التسمية مثلاً مطعم كان زمان أو فندق ألف ليلة وليلة... وغيرها.

الطريقة الثانية: اتخاذ التاجر اسماً لمحله التجاري من اسمه الشخصي أو لقبه : قد يتخذ التاجر اسمه الشخصي أو لقبه أو اسم عائلته لتمييز محله التجاري لكن يكون دون أية إضافة تتعلق بنوع تجارتة أو النشاط الذي يمارسه مثل حلويات حسين ومحمد القاضي....، فإنه وبالحاله هذه يحدث خلطاً بين الاسم التجاري والعنوان التجاري وحسب القانون فإنه لم يميز بين العنوان التجاري والاسم التجاري⁽²⁾ وبالتالي فقد يؤديان إلى ذات الوظيفة للدلالة على صاحب المحل التجاري وعلى المحل التجاري نفسه⁽³⁾.

الطريقة الثالثة: اتخاذ التاجر اسماً لمحله التجاري من الطريقتين السابقتين معاً مع أية إضافة تتعلق بنوع تجارتة أو النشاط الذي يمارسه، أي أن يتخذ التاجر اسمه الشخصي ولقبه بالإضافة إلى تسمية مبتكرة مع أية إضافة تتعلق بنوع تجارتة أو النشاط الذي يمارسه وتكون على اللافتة الموضوعة

⁽¹⁾ عباس، محمد حسني (1971). الملكية الصناعية والمحل التجاري. دار النهضة العربية. القاهرة.ص 411 ؛ زين الدين، صلاح (2007) شرح التشريعات الصناعية والتجارية.دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. ط1. ص197.

⁽²⁾ انظر قرار ديوان تفسير القوانين الاردني رقم 10 لسنة 1970. منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1970/5/1.العدد 2239. ص 721.

⁽³⁾ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص(12-13) ؛ الجراجرة، رولا عبد الله (2005). الاسماء التجارية وعلاقتها بأسماء المواقع الإلكترونية. رسالة ماجستير منشورة. جامعة مؤتة. ص 5.

على باب محله التجاري⁽¹⁾، كأن تكون مثل معرض الواحة لتجارة مواد البناء لصاحبه محمد العمارية.

في حين أن المشرع المصري لم يتناول تعريف الاسم التجاري حيث بين المعنى المقصود منه وذلك باستخلاصه من خلال نصوصه في المواد (1،2،3) من قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951.⁽²⁾ على أنها : " التسمية المميزة للمحل التجاري أو الصناعي المستمد من اسم التاجر الفرد وما يضاف إليه من عناصر اختيارية أخرى مثل اللقب أو اسم الشهرة أو نوع التجارة أو السمة المميزة كما ينصرف إلى اسم الشركة سواء كان عنوان شركة أو مستمدًا من غرض الشركة كما في شركات الأموال ".⁽³⁾

⁽¹⁾ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص12 ؛ الجراجرة، رولا عبد الله. مرجع سابق. ص5.

⁽²⁾ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص11؛ المادة (1) من قانون الأسماء التجارية المصري : " على من يملك بمفردة محلًا تجاريًا أن يتذاكر اسمه الشخصي عنصراً أساسياً في تكوين اسمه التجاري ولا يجوز في هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تدعى للاعتقاد بان المحل التجاري مملوك لشركة "؛ المادة (2) من قانون الأسماء المصري : " يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة". وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام"؛ المادة (3) من قانون الأسماء التجارية المصري : " إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقاً لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض، فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان الاسم التجاري المقيد فغي السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن الاسم السابق قيده. ويسري هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجاري".

⁽³⁾ العباسى، عز الدين مرزا. (2007). الإسم التجارى. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان. ط2.ص(21-22).

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للاسم التجاري:-

اتفق فقهاء القانون بتعريفاتهم للاسم التجاري، إذ جاءت أغلبها متقاربة ، فقد جاء اتجاه فقهي بتعريفه للاسم التجاري أنه ما هو إلا : " التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتعريف الجمهور به وجلب الرزائن إليه والتي يتخذها التاجر عادةً كلافقة لاجذاب الانظار إلى متجره⁽¹⁾.

وقد عرفه بعضهم الآخر بأن الاسم التجاري هو : " ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المجال التجارية المماثلة"⁽²⁾.

أما أحد الفقهاء فقد عرف الاسم التجاري أنه : " شارة مميزة يضفيها التاجر فرداً أو شركة على مشروعه التجاري أو الصناعي لتمييزه عن غيره من المشروعات المماثلة "⁽³⁾.

ومن أصحاب الفقه من عرفه على أنه : " الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً أو شركة في مزاولة تجارتة وتمييز مؤسسته التجارية عن غيرها "⁽⁴⁾.

لكن اتجاهًا فقهياً عرفه على أنه : " التسمية التي تستخدم للدلالة على المحل التجاري فيكسبه ذاتية خاصة تمييزه من غيره من المجال التجارية التي تقوم بنشاط مماثل أو مشابه وله قيمة مالية ويعد أحد حقوق الملكية التجارية "⁽⁵⁾.

تبعاً لما سبق ذكره من تعريفات للاسم التجاري، ترى الباحثة بأن التعريف التالي ربما يكون شاملأً وجاماً وأكثر وضوحاً للاسم التجاري بأنه : أحد حقوق الملكية التجارية وهو عنصر معنوي يمكن تقويمه بالمال، وقد يتخذ التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المجال التجارية المشابهة أو المماثلة له، ويكون من تسمية مبتكرة مع إضافة نوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه.

⁽¹⁾ ياملكي، اكرم (1998). القانون التجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط.1. ص.174

⁽²⁾ القليوبى، سميحة (2009). الملكية الصناعية. دار النهضة العربية. القاهرة. ط.8. ص.761

⁽³⁾ الفقي، عاطف محمد (2007). الحماية القانونية للاسم التجاري. دار النهضة العربية. القاهرة. ص(5-6).

⁽⁴⁾ ناصيف، الياس (1981). الكامل في قانون التجارة. منشورات عويدات. بيروت. ط.1. ص.87.

⁽⁵⁾ العباسى، عز الدين مرزا . مرجع سابق. ص25.

الفرع الرابع: التعريف القضائي للاسم التجاري:-

عرفت محكمة التمييز الأردنية الاسم التجاري على "أن الاسم التجاري هو الاسم ولقب المستعمل في أي تجارة سواء بصفة شركة عادية أو غير ذلك.... ولا يستعمل إلا في التجارة للتعريف بالمتجر..... بشرط التسجيل وفق أحكام قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953.... وللتاجر ان يتخذ كافة الإجراءات القانونية به"⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاسم التجاري وأهميته

عند التعرض للحديث عن الطبيعة القانونية للاسم التجاري لا بد من بيان أهم الحقوق التي يستند عليها هذا الاسم، وإن أهمية الاسم التجاري تلعب دوراً كبيراً من خلال وظائفه وأهمها تمييز محل تجاري عن غيره من المجال التجارية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاسم التجاري:-

لكون الاسم التجاري عنصراً مهماً من العناصر المعنوية للمتجر التي تقوم من ضمنها حقوق الملكية التجارية التي ترد على الأشياء غير المادية والتي تقوم بالمال ، وثأكيداً لذلك فقد نص المشرع في القانون المدني الأردني على أن الحق يكون شخصياً أو عيناً أو معنويًّا⁽²⁾، وأن القانون المصري

⁽¹⁾ تمييز حقوق 86/14. سنة 1988. ص 1267. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقيقية. منشورات عدالة. تاريخ 1986/3/1 ؛ تمييز حقوق 87/431. سنة 1990. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقيقية. منشورات عدالة. تاريخ 1987/6/20.

⁽²⁾ المادة (67) من القانون المدني الأردني والتي نصت على : " يكون الحق شخصياً أو عيناً أو معنويًّا ."

اتخذ نفس الموقف بحيث أدرج الحقوق المعنوية مع الحقوق العينية والحقوق الشخصية إذ إنه لا مناص من إفراد قسم ثالث من الحقوق يسمى بالحقوق المعنوية⁽¹⁾.

إن الحق على الاسم التجاري ليس بالحق الشخصي ولا بالحق العيني وإنما يشبه الحق العيني من أنه لا يوجد فيه وسيط بين صاحب الحق والشيء الذي يقع عليه الحق لكن يختلف عنه في أن الحق على الاسم التجاري يقع على شيء غير مادي⁽²⁾ كما أنه لا يمثل علاقة بين شخصين دائن ودين كما في الحق الشخصي⁽³⁾.

إذ إن جميع هذه الحقوق ترد على أشياء غير مادية فهي حقوق مستقلة ومتميزة عن باقي الحقوق المالية، إذ إن لها مكانتها الخاصة التي لا يمكن إغفالها⁽⁴⁾ وتحكمها قوانينها الخاصة⁽⁵⁾.

(1) القليوبى، سمية. مرجع سابق.ص7 ؛ حيث ان الحقوق المعنوية بناءاً على ما ورد في القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 تتمثل ب : 1- حق شخصي: رابطة قانونية بين دائن ودين يطالب بمقتضاهما الدائن دينه بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل.2- حق عيني: سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين.3- حق معنوي: هي التي ترد على شيء غير مادي.

(2) العرمان، محمد سعد. مرجع سابق.ص16 ؛ الجراجرة، رولا عبد الله. مرجع سابق.ص17.

(3) العباسى، عز الدين مرتدا. مرجع سابق.ص36 ؛ عباس، محمد حسني. مرجع سابق.ص 29 ؛ الناهى، صلاح الدين عبد اللطيف (1983). الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. دار الفرقان للنشر والتوزيع.عمان. ط1. ص17.

(4) العباسى، عز الدين مرتدا. مرجع سابق.ص37.

(5) المادة(2/71) من القانون المدني الاردني: "ويتبع في شأن.... وسائل الحقوق المعنوية الأخرى احكام القوانين الخاصة " ؛ المادة (86) من القانون المدني المصرى: "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تتنظمها قوانين خاصة".

الفرع الثاني: أهمية الاسم التجاري: تتبّع أهمية الاسم التجاري من خلال البحث في الوظائف التي

يقدمها الاسم التجاري ومن أبرزها :-

أولاً: تمييز المحل التجاري عن غيره من المجال التجارية المشابهة والمماثلة له وذلك ليسهل تعرّف

الزبائن عليه ولعدم الخلط بينه وبين غيره من المجال التجارية⁽¹⁾.

ثانياً: يستخدم الاسم التجاري كوسيلة للدعاية والإعلان فمن خلالها يمكن للاسم التجاري أن يصل

إلى عدد كبير من جمهور المستهلكين، فهو يساعد على ترويج المنتجات والسلع والخدمات، ويسهل

على الجمهور التعرف على المحل التجاري ويعلم على لفت أنظار المستهلك خاصة عندما يكون

الاسم التجاري بسيطاً وسهل الفهم والنطق وقريباً من مواصفات السلعة أو الخدمة المقدمة من قبل

المحل التجاري⁽²⁾.

ثالثاً: يستخدم الاسم التجاري للتوفيق على العقود والتعهادات وذلك للدلالة على أن التصرفات التي

يقوم بها التاجر تتعلق بنشاطه التجاري ولا تتعلق بحياته الشخصية⁽³⁾.

ويستخدم أيضاً الاسم التجاري للدلالة من خلال وضعه على جميع المراسلات والمطبوعات

والأوراق التي تتعلق بالتجارة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القليوبى، سمحة. مرجع سابق. ص 761.

⁽²⁾ العباسى، عز الدين مرتا. مرجع سابق. ص 29.

⁽³⁾ بكر، عبد الفضيل محمد احمد (1986). الملكية التجارية والصناعية (القانون التجارى والاعمال التجارية). مكتبة الجلاء الجديدة. مصر. ص 222.

⁽⁴⁾ المادة (5) من قانون السجل التجارى المصرى رقم 34 لسنة 1976: " على كل من قيد بالسجل التجارى ان يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجارى مشفوحاً ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد".

رابعاً: قد يؤدي الاسم التجاري وظيفة العنوان التجاري⁽¹⁾، إذ إن التشريعات (محل المقارنة) استعملت الاسم التجاري والعنوان التجاري بشكل مترافق تقريباً⁽²⁾ كما سأبين بشكل مفصل الفرق بين كل منهما بالبحث الثاني من هذا الفصل.

خامساً: قد يستخدم الاسم التجاري علامة تجارية لتمييز السلع التي ينتجها أو يبيعها أو الخدمة التي يقدمها المحل التجاري، إذ يستخدم نفس العبارة التي يتكون منها الاسم التجاري استعمالاً مزدوجاً، فقد يستعملها لتمييز المشروع بوصفه اسمًا تجارياً، وقد يستعملها لتمييز المنتجات بوصفها علامة تجارية شريطة أن تتوافر في الاسم التجاري شروط العلامة التجارية نفسها أي أن يكون للاسم التجاري شكل مميز كأن يكتب في شكل دائري أو مربع أو مثلث.... إلخ ، فإنه والحالة هذه يخضع الاسم التجاري لحماية لكونه اسمًا تجارياً وعلامة تجارية في ذات الوقت⁽³⁾.

المطلب الثالث

عناصر الاسم التجاري

ت تكون عناصر الاسم التجاري من الناجر الفرد أو من الناجر الشركة وتختلف هذه العناصر فيما بينها كما تختلف باختلاف نوع الشركة وطبيعة نشاطها.

⁽¹⁾ العباسى، عز الدين مرتدا. مرجع سابق.ص30.

⁽²⁾ سامي، فوزي محمد (1993). شرح القانون التجارى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط1. ص159.

⁽³⁾ طه، مصطفى كمال (1990). القانون التجارى المصرى. دار الحامد للنشر والتوزيع. الاسكندرية.ص611؛ الفليوبى، سمحة (1972). الموجز فى القانون التجارى. مكتبة القاهرة الحديثة. القاهرة.ط1.ص327

الفرع الأول: الاسم التجاري للتاجر الفرد:

كان موقف المشرع الأردني واضحًا من خلال نصه القانوني⁽¹⁾ والقاضي بحرية التاجر في اختيار اسمه التجاري الذي يتتألف من التسمية المبتكرة التي يتخذها التاجر أو من اسم التاجر الشخصي أو لقبه أو منها جميعاً بشرط إضافة ما يتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه التاجر⁽²⁾. لكن لا يجوز أن يتضمن الاسم التجاري اسمًا مدنياً لشخص غير التاجر إلا بأخذ موافقته الشخصية أو موافقة ورثته في حالة الوفاة وفقاً لما جاء من ضمن حالات الأسماء التجارية المحظورة تسجيلها التي نصت عليها المادة 5/و من قانون الأسماء التجارية الأردني⁽³⁾، وأيضاً كما جاء في الحالات الأخرى من نفس المادة الفقرة (ح) أنه يجوز أن يتضمن الاسم التجاري أي اسم لهيئة أو لمنظمة معروفة لكن يشترط حصول الموافقة عليها على أن لا تؤدي إلى تضليل الجمهور أو أن تحدث الخلط أو اللبس لديه⁽⁴⁾.

في حين المشرع المصري أورد في مادته الأولى من قانون الأسماء التجارية على وجوب اتخاذ التاجر اسمه الشخصي عند تكوين الاسم التجاري وأن يكون عنصراً أساسياً في تكوين اسمه⁽⁵⁾، حيث جاء في هذا الصدد قرار محكمة النقض المصرية على أن : " لكل تاجر أن يتخذ من اسمه

(1) المادة (2) من قانون الأسماء التجارية الأردني: "الاسم التجاري هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة او من اسم الشخص او من لقبه او منها جميعاً ومع اي اضافة تتعلق بنوع التجارة او النشاط الذي يمارسه".

(2) الجراجرة، رولا. مرجع سابق. ص.6.

(3) المادة (5/و) من قانون الأسماء التجارية الأردني: "لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية : و. اذا تضمن اسمها مدنياً لشخص اخر دون اخذ موافقته او موافقة ورثته".

(4) المادة (5/ح) من قانون الأسماء التجارية الاردني : "لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية: ح. اذا تضمن اسماء لهيئات او لمنظمات معروفة دون الموافقة منها".

(5) المادة (1) من قانون الأسماء التجارية المصري: "على من يملك بمفردة محل تجاري أن يتخذ اسمه الشخصي عنصراً أساسياً في تكوين اسمه التجاري ولا يجوز في هذه الحالة ان يتضمن الاسم التجاري بيانات تدعوه للاعتقاد بان المحل التجاري مملوك لشركة".

التجاري ويدخل في ذلك اللقب اسمًا تجاريًّا لتمييز محله التجاري من ما يماثله، ومن ثم لا يتأذى تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبين أسماء آخرين⁽¹⁾. علماً بأنه لا يجوز أن يتضمن الاسم التجاري اسمًا لشخص آخر حتى ولو بموافقته⁽²⁾. وبالتالي يجوز أن يتضمن الاسم التجاري ما يتعلق بنوع التجارة التي يمارسها، ويجوز أن يتخذ تسمية مبتكرة يبتدعها لاسمها التجاري على أن يطابق في جميع هذه الحالات الاسم التجاري للحقيقة ولا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام أي أن لا يدعى بأن محله التجاري شركة ليزيد من ائتمانه دون أن يكون ذلك مطابقاً للحقيقة وذلك لأن ائتمان الشركات أكبر من ائتمان التاجر الفرد لاستقلالها بشخصيتها وأموالها⁽³⁾.

الفرع الثاني: الاسم التجاري للتاجر الشركة :

يتخذ التاجر اسمًا تجاريًّا ليس فقط للتاجر الفرد وإنما يمتد للتاجر الشركة ليميز به محله التجاري عن غيره من المجال المماثلة والمشابهة له، لذلك فقد أعطى المشرع الأردني⁽⁴⁾ لكل شركة اسمًا تجاريًّا يميزها عن غيرها من الشركات ذات النشاط المماثل⁽⁵⁾.

(1) فرار محكمة النقض المصرية. الطعن رقم 2 لسنة 25. جلسة 10/12/1959. ص 763.

(2) القليوبى، سميحة. مرجع سابق. ص 763.

(3) القليوبى، سميحة. مرجع سابق. ص 764 ؛ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص 36 ؛ المادة (2) من قانون الأسماء التجارية المصري : "يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام".

(4) المادة (6/1) من قانون الشركات الأردني : "أ- مع مراعاة أحكام المادتين (7) و (8) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية : 1.شركة التضامن. 2.شركة التوصية البسيطة. 3.شركة ذات المسؤولية المحدودة. 4.شركة التوصية بالأسهم. 5.الشركة المساهمة الخاصة. 6.الشركة المساهمة العامة.....".

(5) "قسم الفقه الشركات إلى ثلاثة اقسام: 1- شركات الاشخاص: هي التي تكون فيها لشخصية الشركاء المقام الاول؛ ومثالها(شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة). 2- شركات الاموال: هي التي تشتمل فيها الشركات التي يكون فيها لرؤوس الاموال المقام الاول؛ ومثالها (الشركة المساهمة الخاصة الشركة المساهمة العامة). 3- الشركات المختلفة: هي التي تقوم على الجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في آن واحد؛ ومثالها (الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة التوصية بالأسهم)" ؛ نقلًا عن ياملكي، اكرم (2006). القانون التجاري (الشركات). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط 1. ص 67.

أولاً: الاسم التجاري للشركة ذات المسؤولية المحدودة:-

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة التي تحل مركزاً وسطاً بين شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي⁽¹⁾، فقد تستمد الشركة اسمها من الغرض الذي أنشئت من أجله ولا يتم ذكر أو إضافة لاسم أحد الشركاء على أن يضاف إلى اسمها عبارة ((ذات مسؤولية محدودة)) كما يمكن اختصارها ((ذ.م.م)) وذلك بحسب ما ورد في المادة 55 من قانون الشركات التجارية الأردني رقم 22 لسنة 1997⁽²⁾، إلا أنه من الملاحظ ورود عبارة عنوان الشركة في بداية النص الذي يستدل منه على أنه العنوان التجاري للشركة وليس الاسم التجاري لها بينما جاء في متن النص عبارة " تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غالياتها ". ويرى بعضهم أن للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمًا تجاريًا وليس عنوانًا تجاريًا وذلك " لأن الإعتبار المالي يغلب على الإعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات" ⁽³⁾. إلا أنه من الملاحظ أن العنوان التجاري محبوب في المواد (40-50) من قانون التجارة الأردني وأن المشرع لم يورد له تعريفاً سوى أنه يتكون من اسم التاجر ولقبه الحقيقيين⁽⁴⁾ كما أن عبارة " اسمها " الواردة في متن النص تدل على اسم الهيئة المعنوي المتعارف عليه في وزارة الصناعة والتجارة وبين المراجعين حيث تتكون من اسم التاجر الحقيقي بالإضافة

⁽¹⁾ العكيلي، عزيز (2010). الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط.2. ص.15.

⁽²⁾ المادة (55) من قانون الشركات الأردني: " عنوان الشركة: تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غالياتها ويجب ان تضاف اليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالحرف (ذ.م.م) وان يدرج اسمها هذا ومقدار رأس المالها ورقم تسجيلها في جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها وفي العقود التي تبرمها " .

⁽³⁾ نقلأً عن زين الدين، صلاح. مرجع سابق. ص202 ؛ الجراجرة، رولا عبدالله. مرجع سابق. ص7.

⁽⁴⁾ المادة (1/41) من قانون التجارة الأردني : " يتكون العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه " .

إلى التسمية المبتكرة للشركة، وحيث من المتعارف عليه في الوزارة عند استعمال المراجعين في

الحديث عن "عنوان الشركة" ينصرف ذهنهم إلى الموقع الذي توجد فيه الشركة⁽¹⁾.

فإنه مما يتضح لنا من خلال نص المادة 55 من نفس القانون أن الأصل عدم ذكر أسماء الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنما يقتصر فقط على الغاية وذلك تخوفاً من اعتقاد الغير بأن الشريك الذي أدرج اسمه مسؤول عن التزامات الشركة وديونها في أمواله بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة ، إلا أنه وكحالة استثنائية أجاز القانون ذلك في حال تحول أي شركة سواء أكانت شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة فإنها تبقى محفوظة باسمها الأصلي دون أية إضافات أو حذف كأن تبقى محفوظة بأسماء الشركاء بالرغم من تحولها وهذا ما أكدّه نص المادة 56 من قانون الشركات الأردني⁽²⁾. وفيما إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم أحد الشركاء أو أكثر⁽³⁾، كأن تكون مثلاً "شركة سالم لصناعة الأدوية".

⁽¹⁾ الجراجرة، رولا. مرجع سابق. ص 8.

⁽²⁾ المادة (56) من قانون الشركات الاردني: " يحق لشركة التضامن او التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الاولي اذا ما رغبت بالتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة ".

⁽³⁾ زين الدين، صلاح. مرجع سابق. ص 204 ؛ وذلك قياساً على المادة (90/ج) من قانون الشركات الاردني: "..... ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص" وبدلالة المادة (58/ج) من قانون الشركات الاردني: "1. اذا لم يقنع المراقب بصحّة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء، فعلى الوزير بناء على تسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على ان يكون احد الشركاء من اعضاء اللجنة، وتقدم اللجنة تقريرها الى المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ تشكيلها. 2. للشركاء الاعتراض لدى الوزير على هذا التقرير خلال عشرة ايام تاریخ من تقديمها الى المراقب وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال اسبوعين من تقديمها الى المراقب فإذا قبل الاعتراض يتم رفض تسجيل الشركة الا اذا عاد الشركاء ووافقو على التقييم ففي هذه الحالة تستكمل اجراءات تسجيلاها وفقا لاحكام هذا القانون.

لا يختلف الحال كثيراً بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد في المادة 5 من قانون الأسماء التجارية المصري⁽¹⁾ بأن اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة أو عنوانها يعد اسمًا تجاريًا لها، فتستمد فيه الشركة اسمها من الغرض الذي أنشئت من أجله كما أنه لا يوجد مانع من أن يتضمن عنوان الشركة اسم أحد الشركاء أو أكثر بالرغم من أن جميع الشركاء مسؤولون مسئولية محدودة على عكس ما ورد في القانون الأردني، على أن يضاف إلى الاسم التجاري أيضاً عبارة ذات المسئولية المحدودة وتكون "بألفاظ واضحة حتى يعلم الغير أن هذه الشركة ليست شركة أشخاص متضامنين"⁽²⁾، كما لا يجوز أن تتخذ لنفسها اسمًا مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة لأنه قد يثير اللبس حول هذه الشركة سواء من حيث نوعها أو طبيعتها وهذا كما نصت عليه المادة 4 من قانون الشركات المصري والمادة 61 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة (5) من قانون الأسماء التجارية المصري: " ويكون....عنوان او اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة اسمًا تجاريًا لها " .

⁽²⁾ القليوبى، سميحة. مرجع سابق. ص770.

⁽³⁾ المادة (4) من قانون الشركات المصري : " الشركة ذات المسئولية المحدودة..... ان تتخذ اسما خاصا ويجوز ان يكون اسمها مستمد من غرضها ويجوز ان يتضمن عنوانها اسم شريك او اكثر " ؛ المادة (61) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري : " يكون للشركة أن تتخذ اسمًا خاصًا، ويجوز أن يكون أسمها مستمدًا من غرضها، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الأسم عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة. ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسمًا مطابقاً أو مشابهاً لأسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يشير للبس حول نوع الشركة أو حقيقتها.

ثانياً: الاسم التجاري لشركة التوصية بالأسهم :-

ت تكون شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركات⁽¹⁾، بعضهم متضامنون مسؤولون مسؤولية تضامنية تكمن في أموالها الخاصة عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها ، وبعضهم الآخر مساهمون مسؤولون مسؤولية محدودة تكمن بمقدار مساهمتهم عن ديون الشركة والتزاماتها ولا يجوز لهم الإشتراك في إدارة الشركة وإلا أصبحوا شركاء متضامنين أمام الغير حسن النية مثله مثل الشريك المتضامن⁽²⁾.

يتكون الاسم التجاري لشركة التوصية بالأسهم من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر على أن يتم إضافة عبارة " توصية بالأسهم" ويضيف ما يدل على الغرض الذي أنشئت من أجله هذه الشركة كأن تكون، مثلاً شركة سالم بركان لصناعة الكهربائيات شركة توصية بالأسهم وهذا ما بينته المادة 79 من قانون الشركات الأردني⁽³⁾.

إن المشرع الأردني ذكر عبارة " عنوان الشركة " في بدايتها بينما ذكر في متها عبارة " على أن تضاف إلى اسمها " فإن تفسير هذا لا يكون بأكثر مما ذكرناه سالفاً عند الحديث عن الاسم التجاري لشركة ذات المسئولية المحدودة.

⁽¹⁾ المادة (75) من قانون الشركات الأردني: " تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركات هما : أ- شركاء متضامنون: لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها. ب- شركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها ".

⁽²⁾ العباسى، عز الدين مرتضى. مرجع سابق. ص 59 ؛ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص 50 ؛ الجراجرة، رولا عبدالله. مرجع سابق. ص (9-10) ؛ المادة (79) من قانون الشركات الأردني : "..... ولا يجوز ان يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية".

⁽³⁾ المادة (79) من قانون الشركات الأردني : " يتكون اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد او أكثر من الشركاء المتضامنين، على ان تضاف الى اسمها هذا عبارة (شركة توصية بالأسهم)، وما يدل على غایاتها ".

عد المشرع المصري عنوان شركة التوصية بالأسهم اسمًا تجاريًّا لها كما ذكرت المادة 5 من قانون الشركات المصري⁽¹⁾، وكما جاء في القانون الأردني ف تكون الشركة من فئتين من الشركاء منهم المتضامنون كونهم مسؤولين مسؤولية تضامنية وبعضهم الآخر مساهمون مسؤولون بقدر مساهمتهم وبالتالي لا يظهر في الاسم التجاري للشركة إلا اسم أحد الشركاء أو أكثر من الشركاء المتضامنون⁽²⁾ كما يجب إضافة عبارة "توصية بالأسهم" على أن يكون بحروف واضحة ومقرولة وذلك مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية⁽³⁾. حيث لا يجوز أن تتخذ الشركة لنفسها اسمًا تجاريًّا مطابقًا أو مشابهًا لاسم شركة أخرى قائمة أو أي اسم يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها وذلك بناء على ما ورد في مادة 5 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري⁽⁴⁾.

ثالثًا: الاسم التجاري للشركة المساهمة العامة:-

تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من الغاية أو الغرض الذي أنشئت من أجله على أن يتم إضافة عبارة مساهمة عامة محدودة كأن تكون مثلاً شركة التأمين الأردنية المساهمة العامة المحدودة إذا كانت غاية الشركة ممارسة أعمال التأمين أما إذا كانت غاية الشركة ممارسة أعمال البنوك ف تكون مثلاً البنك العربي شركة مساهمة عامة محدودة، ولا يجوز أن يستمد اسمها من اسم شخص طبيعي

⁽¹⁾ المادة (5) من قانون الأسماء التجارية المصري : " ويكون عنوان شركات التوصية بالأسهم اسمًا تجاريًّا لها ".

⁽²⁾ المادة (3) من قانون الشركات المصري : "... ويكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنون دون غيرهم" ؛ المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري : " أما شركة التوصية بالأسهم فيكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنون دون غيرهم ".

⁽³⁾ المادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري : ". يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقًا أو مردفًا بعبارة شركة توصية بالأسهم وذلك بحروف واضحة مقرولة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية".

⁽⁴⁾ المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري : "... ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها أسمًا مطابقًا أو مشابهًا لأسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها ".

إلا في حالة واحدة كحالة استثنائية إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم الشخص الطبيعي كأن تكون مثلاً شركة سالم لصناعة العقاقير الطبية وهذا ما جاء في المادة 90/ج من قانون الشركات الأردني⁽¹⁾.

كما أنه لا يجوز تسجيل أي شركة باسم شركة أخرى سبق وأن سجلت به أو فيما يشابهه أو قد يؤدي إلى لبس أو الغش أو أن يكون اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية، فقد أعطى المشرع الحق للمسجل برفض تسجيل أي شركة تكون الغاية من تسجيلها بمثل تلك الحالات وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 5/أ من قانون الشركات⁽²⁾، وعليه فإنه في حال عدم رفض المسجل تسجيل الشركة المخالفة وفقاً للحالات التي وردت بالفقرة أ من المادة 5 فإنه من حق أي شركة الاعتراض خطياً خلال ستين يوماً تحسب من تاريخ نشر القرار بتسجيل الشركة الأخرى المخالفة بالجريدة الرسمية على أن يقدم الاعتراض للوزير ليتم إلغاء تسجيل الشركة المخالفة، إذ أعطى المشرع الحق في تقديم الدفاع للشركة المخالفة ضمن المدة التي يحددها الوزير وفي حال افتتاح الوزير بأسباب الاعتراض المقدمة من قبل الشركة المعترضة ولم تقم الشركة المخالفة بتعديل اسمها أو إزالة أسباب الاعتراض فعلى الوزير إصدار قرار بإلغاء تسجيل الشركة المخالفة، وبالتالي فلم يتضرر من القرار الطعن به خلال ثلاثة أيام تبدأ من الإعلان عن القرار في الصحف اليومية المحلية على أن

⁽¹⁾ المادة (90/ج) من قانون الشركات الأردني: " تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على ان تتبعه ايديما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص ".

⁽²⁾ المادة (5/أ) من قانون الشركات الأردني : " لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل اي شركة باسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة، او باسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس او الغش. وللمرأقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في اي حالة من تلك الحالات ".

يقدم الطعن أمام محكمة العدل العليا وذلك بناء على ما نصت عليه المادة 5/ب من قانون الشركات⁽¹⁾.

وفي القانون المصري يلاحظ بأن الشركة المساهمة تستمد اسمها من الغاية التي أُسست من أجلها تتميزاً لها عن مثيلاتها من الشركات⁽²⁾ على أن يتم إضافة ما يدل على أن الشركة هي شركة مساهمة⁽³⁾. كما أنه لا يجوز للشركة أن تتخذ اسم أحد الشركاء أو أكثر من الشركاء عند تكوينها لأن الشركاء كل منهم مسؤول بقدر حصته⁽⁴⁾. حيث يجوز إضافة تسمية مبتكرة للاسم التجاري للشركة المساهمة كأن تكون مثلاً "الإنارة للكهربائيات - شركة مساهمة"⁽⁵⁾.

"إذا احتفظت شركة مساهمة باسم مؤسسة تجارية فردية أخرى تملكها واتخذته اسماً لها وجب عليها أن تضيف إلى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) فلو آلت إلى شركة مساهمة قائمة فعلاً ملكية مؤسسة تجارية لها اسم خاص مكون من الاسم المدني ل أصحابها فإنه يجوز للشركة المساهمة

⁽¹⁾ المادة (5/ب) من قانون الشركات الاردني : "يجوز لأي شركة أن تعترض خطياً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى إذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعتبرض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، ان يصدر قراره باللغاء تسجيل الشركة الأخرى إذا اقتضى بأسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وازالة اسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة أيام من الاعلان عنه في احدى الصحف اليومية المحلية".

⁽²⁾ المادة (4) من قانون الأسماء التجارية المصري: "شركات المساهمة التي يكون اسمها مستمدًا من غرضها فيجب أن تتميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري"؛ المادة (2) من قانون الشركات المصري : "يكون لشركة المساهمة أسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها....".

⁽³⁾ المادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري : "يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقاً أو مردفاً بعبارة شركة مساهمة".

⁽⁴⁾ المادة (2) من قانون الشركات المصري : "... ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء او اسم أحدهم عنواناً لها"؛ المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات : "ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً له".

⁽⁵⁾ العباسى، عز الدين مرتضاى. مرجع سابق. ص46.

الاحفاظ بالاسم المدنى الفردى القديم لهذه المؤسسة التجارية على أن يضاف إليها ما يفيد أنها شركة مساهمة كأن تكون مثلاً محلات سيد عمر - شركة مساهمة⁽¹⁾، وذلك لعدم إيهام الغير بوجود أشخاص مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة⁽²⁾، وعلمهم بأن الاسم يخص شركة مساهمة يسأل شركاءهم في حدود حصصهم فقط⁽³⁾.

رابعاً: الاسم التجاري للشركة المساهمة الخاصة:-

يجب أن يتطابق اسم الشركة مع الغاية التي أنشئ من أجلها على أن تتبعه عبارة مساهمة خاصة محدودة، إذ إنه بالأصل لا يجوز أن يكون اسم الشركة باسم الشخص الطبيعي إلا في حالة استثنائية إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية مسجلة باسم الشخص الطبيعي كأن تكون مثلاً شركة سالم لصناعة الأدوية، وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرراً من قانون الشركات الأردني⁽⁴⁾.

سبق وأن أوردنا أحكام الشركة المساهمة التي نص عليها القانون المصري سواء في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 أو في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري أو في قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951 عند الحديث عن الاسم التجاري لشركة المساهمة العامة في هذا المطلب من هذا الفصل لأن المشرع المصري لم يحدد فيما إذا كانت

⁽¹⁾ نقلأً عن العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص(42-43).

⁽²⁾ نقلأً عن القليوبى، سميحة. مرجع سابق. ص 773.

⁽³⁾ نقلأً عن العباسى، عز الدين مرتزا. مرجع سابق. ص 47.

⁽⁴⁾ المادة (65/ج) مكرر من قانون الشركات الأردني : " يجب الا يتعارض اسم الشركة مع غايتها على ان تتبعه ايـنما وردت عـبـارـة (ـشـرـكـةـ مـسـاـحـمـةـ خـاصـةـ مـحـدـودـةـ)ـ ويـجـوزـ انـ يـكـونـ باـسـمـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ اذاـ كانـتـ غـاـيـةـ الشـرـكـةـ استـثـمـارـ برـاءـةـ اـخـتـرـاعـ مـسـجـلـةـ بـصـورـةـ قـانـوـنـيـةـ باـسـمـ ذـلـكـ الشـخـصـ ".

الشركة المساهمة "عامة أو خاصة" فلذلك يتطلب الرجوع إلى أحكام الشركة المساهمة في مختلف القوانين الواردة آنفًا عند الحديث عن أي منها.

ترى الباحثة من الأفضل لو أن المشرع المصري حدد نوع الشركة المساهمة فيما إذا كانت عامة أو خاصة لأنه من المفترض أن لكل منها أحكاماً تختلف عن الأخرى وتتنبئ على المشرع المصري التفريق بينهما كما فرقت بينهما باقي القوانين المقارنة وغير المقارنة.

خامساً: الاسم التجاري لشركة الشخص الواحد:-

إن فكرة الشركة تقوم على الاشتراك والتعاون ؛ والشركة هي " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة "⁽¹⁾.

بحسب ما عرفها القانون المدني الأردني لكن قانون الشركات الأردني خرج عن هذه القاعدة في حالة واحدة كحالة استثنائية عندما أجاز تسجيل الشركة الشخص الواحد كشركة محدودة المسؤولية وفقاً للمادة 53/ب من قانون الشركات الأردني فأجاز المشرع تسجيلها في حال كانت تتألف الشركة من شخص واحد أو أن يصبح مالكها شخص واحد على أن تتم الموافقة على التسجيل من قبل المراقب⁽²⁾. وبذات الوقت أجاز المشرع تسجيل الشركة المساهمة العامة كشركة لشخص واحد بناء على تنصيب مبرر من المراقب إلى الوزير عندما تكون الشركة مؤلفة من شخص واحد أو أن تؤول

⁽¹⁾ انظر المادة (583) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

⁽²⁾ المادة (53/ب) من قانون الشركات الأردني : " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد او ان تصبح مملوكة لشخص واحد . "

أو تصبح ملكيتها إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها⁽¹⁾. لكن لم يقتصر تسجيل شركة الشخص الواحد على نوعي الشركاتتين السابقتين فقط بل شمل الشركة المساهمة الخاصة بأنه يجوز بناء على تسيير مبرر من المراقب إلى الوزير أن يتم تسجيل شركة تتالف من شخص واحد أو أن يصبح مساهموها شخص واحد⁽²⁾، إلا أن المشرع لم يفرد تنظيمياً قانونياً مستقلاً لشركة الشخص الواحد ولا في تكوين أي منها بل اكتفى بنصوص المواد الخاصة بكل منهم (م 53-76 المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة الشخص الواحد)، (م 90-191 المتعلقة بالشركة المساهمة العامة شركة الشخص الواحد)، (م 65-89 مكرر المتعلقة بالشركة المساهمة الخاصة شركة الشخص الواحد) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم 22 لسنة 1997.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري لم يأخذ بشركة الشخص الواحد في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 باعتبار أنه لا وجود لهذه الشركة في قانونه لأنها تعد شركة قطاع عام وهي خارج نطاق بحثنا وذلك بحسب ما جاء في القانون المصري رقم 97 لسنة 1983 الخاص بشركات القطاع العام وهيئاته وشركاتاته⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة (90/ب) من قانون الشركات الأردني : "..... يجوز للوزير بناء على تسيير مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصا واحدا أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها".

⁽²⁾ المادة (65/أ) مكرر من قانون الشركات الأردني : "..... يجوز للوزير بناء على تسيير مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا".

⁽³⁾ العباسى، عز الدين مرتزا. مرجع سابق. ص 57 ؛ المادة (507) من القانون الشركات المصري حيث نصت على أن: "تعتبر شركة قطاع عام كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده".

المبحث الثاني

تسجيل الاسم التجاري وحمايته

إن من يقوم باستعمال الاسم التجاري لا بد له من تسجيله في سجل التجاري لضمان حمايته القانونية، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث وسيتم تناوله في مطابقين على النحو التالي:-

المطلب الأول: آلية تسجيل الاسم التجاري.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للاسم التجاري.

المطلب الأول

آلية تسجيل الاسم التجاري

إذا اتخد التجار اسمًا تجاريًّا له، فإنه ملزم بهذه الحالة بالقيام بتسجيل الاسم التجاري وفقاً لأحكام المادة 4/أ من قانون الأسماء التجارية الأردني⁽¹⁾. إذ إن القانون المصري أوجب تسجيل الاسم التجاري وفقاً لأحكام المادة 1 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري المصري⁽²⁾.

وعليه، حتى يتمتع الاسم التجاري بالحماية القانونية الالزمة له فلا بد من تسجيله وفق الشروط الموضوعية منها والشكلية المنصوص عليها في قانون الأسماء التجارية التي هي:-

⁽¹⁾المادة (4/أ) من قانون الأسماء التجارية الاردني : " على كل من يرغب في استعمال اسم تجاري ان يقوم بتسجيله في السجل وفقاً لاحكام هذا القانون ".

⁽²⁾المادة(1) من اللائحة التنفيذية من قانون السجل التجاري المصري رقم 34 لسنة 1976 : " تتولى مكاتب السجل التجارى فى كل محافظة او مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة قيد أسماء التجار الخاضعين لاحكام القانون رقم 34 لسنة 1976 المشار اليه فى السجل المعد لذلك " ؛ حيث صدرت اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري بالقرار الوزاري رقم 1976/946 بتاريخ 17/7/1976 ."

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتسجيل الاسم التجاري:

-1 الجدة: أي أن الاسم التجاري لم يسبق استعماله من قبل أحد التجار أو سبق تسجيله في سجل الأسماء التجارية باسم أحد التجار سواء كان لنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه لها مما قد يثير للبس لدى الجمهور⁽¹⁾.

وقد أخذ المشرع المصري نفس الموقف فلم يجز قيد الاسم التجاري إذا كان مشابهًا لاسم تجاري آخر سبق تسجيله بالسجل لتجارة مماثلة وذلك تقليدياً للمنافسة غير المشروعة ومنعاً للبس والخلط بين المتجرين، وعليه خلاف ذلك تمييز اسمه التجاري عن الاسم التجاري السابق بإضافة بيان يميزه عن السابق⁽²⁾.

-2 الابتكار: أن يكون مبتكرًا غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها إلا في حال يستمد الاسم التجاري من اسم الشخص أو لقبه، وذلك لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحل التجارية المشابهة والمماثلة له، ولمنع الخلط ووقوع البس بين المحل التجارية ومنعاً للمنافسة غير المشروعة بين التجار التي قد يتعمدها بعضهم بحجة أنه يحمل اسم ولقب المنافس نفسه في حال يستمد الاسم التجاري من الاسم المدني للشخص⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة(4/ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني : "يشترط لتسجيل الاسم التجاري ان يكون : 1- جديداً غير مستعمل وغير مسجل باسم شخص اخر لنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير للبس لدى الجمهور".

⁽²⁾ القليوبى، سمحة. مرجع سابق.ص(775-776) ؛ المادة(3) من قانون الأسماء التجارية المصري : "إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقا لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض، فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان الاسم التجاري المقيد ففي السجل وجب عليه ان يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده. ويسري هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجاري".

⁽³⁾ الجراجرة، رولا عبد الله. مرجع سابق.ص38 ؛ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق.ص102 ؛ المادة (4/ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني : "يشترط لتسجيل الاسم التجاري ان يكون: 2- مبتكرًا غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها الا اذا كان الاسم التجاري يتكون من اسم الشخص او لقبه او نسبة او كنيته".

-3 عدم مخالفة الاسم التجاري لعقيدة الأمة وقيمها: اشترط قانون الأسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006 الساري المفعول لتسجيل الاسم التجاري أن لا يكون مخالفًا لعقيدة الأمة وقيمها⁽¹⁾، بينما اشترط قانون الأسماء التجارية الأردني المؤقت السابق رقم 22 لسنة 2003 لتسجيل الاسم التجاري عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة⁽²⁾. أي تم العدول عن عبارة ((غير مخالف لعقيدة الأمة وقيمها)) إلى عبارة ((غير مخالف لعقيدة الأمة وقيمها))، "فإن هذا الشرط لا يصلح بديلاً لشرط النظام العام والآداب العامة، ذلك لأن النظام العام والآداب العامة مصطلحان قانونيان لهما دلالات متعارف عليها تحمل في طياتها عدم مخالفة الاسم التجاري لعقيدة الأمة وقيمها"⁽³⁾. وتحتسب الباحثة هذا الرأي كون النظام العام ما هو إلا : "مجموعة المصالح والأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأدبية، فلا يتصور بقاء كيان الجماعة سليماً بانهيار هذه الأسس ولذلك لا يسمح للأفراد بمخالفة القواعد التي تتعلق بها ويجب عليهم احترامها حتى ولو كان في ذلك تضحيه بمصالحهم الخاصة وإذا هم خرجوا عليها باتفاق خاص وقع هذا الاتفاق باطلاً"⁽⁴⁾. والآداب العامة ما هي إلا : "مجموعة قواعد السلوك التي يتبعها الناس في كل مجتمع طبقاً لناموس أبدي وخلقي يسود علاقاتهم الاجتماعية في الحياة، ويجدون أنفسهم مجبرين على احترامها ولا يباح لهم الخروج عليها عن طريق الاتفاقيات

⁽¹⁾ المادة (4/ب) والتي تنص على : "يشترط لتسجيل الاسم التجاري ان يكون :3- غير مخالف لعقيدة الأمة وقيمها".

⁽²⁾ المادة(4/ج) والتي تنص على : "يشترط لتسجيل الاسم التجاري ان يكون :ج- غير مخالف للنظام العام والآداب العامة".

⁽³⁾ نقلًا عن العرمان، محمد سعد.مرجع سابق.ص104.

⁽⁴⁾ الزعبي، عوض احمد (2003). المدخل الى علم القانون.دار وائل للنشر.عمان.ط2. ص122.

الخاصة⁽¹⁾، ولأن العقيدة أمر قد يختلف عليه الناس ولأنها عبارة مطاطة قد تشمل عدة أمور لا تنقق مع بعض القوانين الوضعية وأمر المخالفة قد يكون تقديرًا يختلف من شخص إلى آخر، تقترح الباحثة بناء على ما سبق تعديل عبارة ((غير مخالف لعقيدة الأمة وقيمها)) واستبدالها بعبارة ((غير مخالف للنظام العام والآداب العامة)) وذلك للأسباب التي ذكرتها الباحثة آنفًا.

وعليه فإنه يصعب تحديد المعيار الذي يبين ما هو متفق مع عقيدة الأمة وقيمها وما هو مخالف لها وفقاً لقانون الأردني⁽²⁾، بينما القانون المصري جاء مخالفًا لذلك ومعارضاً حيث اشترط لتسجيل الاسم التجاري جواز أن يتضمن بيانات خاصة وألا تؤدي إلى تضليل أو تمس بالصالح العام⁽³⁾. لذلك ومما يمكن تصوره، وجود بعض الحالات التي لا يجوز تسجيل الاسم التجاري فيها كونه مخالفًا لعقيدة الأمة وقيمها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الداودي، غالب (1999). المدخل الى علم القانون. دار وائل للنشر. عمان. ط.6.ص.87.

⁽²⁾ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص.104.

⁽³⁾ المادة (2) من قانون الأسماء التجارية المصري: "يجوز ان يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام".

⁽⁴⁾ المادة (5) من قانون الأسماء التجارية الأردني: " لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية:- أ. إذا كان مطابقاً لاسم تجاري أو لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكاً لشخص آخر ، ولل نوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.

ب. إذا كان مشابهاً لاسم تجاري أو لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكاً لشخص آخر إلى درجة قد تثير اللبس لدى الجمهور، ولل نوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.

ج. إذا كان مطابقاً أو مشابهاً لعلامة تجارية ولدرجة قد تثير اللبس لدى الجمهور.

د. إذا كان مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري مشهور أو لعلامة تجارية مشهورة سواء للنوع ذاته من التجارة أو لأي نوع آخر.

هـ. إذا كان قد يؤدي إلى اعتقاد الغير بأن مالكه ذو صفة رسمية أو أنه يتمتع برعاية خاصة.

و. إذا تضمن اسمًا مدنبيًا لشخص آخر دون أخذ موافقته أو موافقة ورثته.

ز. إذا كان قد يؤدي إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بنوع التجارة أو أهميتها أو حجمها أو قد يؤدي إلى تضليله بأي صورة من الصور.

لـ. إذا تضمن أسماء لهيئات أو لمنظمات معروفة دون موافقة منها".

- اللغة: أوجب المشرع الأردني شرط تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية⁽¹⁾، لكون اللغة العربية هي أحد المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور الأردني ولكونها اللغة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ولكونها لغة الدين الإسلامي دين هذه الدولة⁽²⁾، إذ إنه يقتضي ترجمة هذا المبدأ الأساسي على كافة الصعد و مختلف مناحي الحياة ترجمة عملية بالتزام كافة الأجهزة الحكومية والمؤسسات الرسمية والشعبية وغرف التجارة والصناعة في تطبيقه من خلال جميع أوجه نشاطاتها⁽³⁾.

وبناء على ما سبق فإن وجوب التسجيل باللغة العربية لا يخلو من وجود بعض الاستثناءات كتسجيل الاسم التجاري باللغة الأجنبية وما يتفرع عنه على أن يتم هذا التسجيل بقرار من مسجل الأسماء التجارية :-

- أ- في حال كانت هذه الأسماء مملوكة لأشخاص أو لشركات أجنبية⁽⁴⁾.
- ب- في حال كانت هذه الأسماء مملوكة لشركات ذات رأسمال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة⁽⁵⁾.

لكن ما يجب التتوبيه إليه أن قرار مسجل الأسماء التجارية ليس بالقرار القطعي الذي لا يجوز الاعتراض به وإنما قراره قابل للاعتراض أمام وزير الصناعة والتجارة⁽⁶⁾.

(1) المادة (6) من قانون الأسماء التجارية الأردني: " يجب تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية.....".

(2) المادة (2) من الدستور الأردني: " الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ".

(3) بلاغ رسمي رقم (25) لسنة 1983، صادر عن رئيس الوزراء الأردني.

(4) المادة (6) من قانون الأسماء التجارية الأردني : ".....، ويجوز بقرار من مسجل تسجيل اسماء تجارية بلغة أجنبية اذا كانت مملوكة لأشخاص او لشركات اجنبية.....".

(5) المادة (6) من قانون الأسماء التجارية الأردني : ".....، ويجوز بقرار من مسجل تسجيل اسماء تجارية بلغة أجنبية اذا كانت مملوكة..... او لشركات ذات رأسمال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة.....".

(6) المادة (6) من قانون الأسماء التجارية الأردني: "..... ويكون القرار قابلاً للاعتراض لدى الوزير ".

ومع هذا فإن الترجمة تحدث خلافات كبيرة بين الشركات التجارية الأجنبية " فيما يحصل في مديرية السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة عند تسجيل الاسم التجاري الذي يشك أن مالكه سيقوم بترجمته بإفهامه أن الترجمة غير جائزة قانوناً وتوقيعه على ذلك للفي حسن نيته في حالة حصول نزاع⁽¹⁾.

في حين أوجب المشرع المصري استعمال اللغة العربية في المكاتب واللافتات على أن يتم تحريرها باللغة العربية عند وضع الشركات والمحال التجارية لافتاتهم على واجهات محلهم، مع العلم بأنه يجوز كتابة الاسم التجاري باللغة الأجنبية على أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً من الأجنبية وهذا ما أكدته أحكام القانون الخاص باستعمال اللغة العربية المصرية رقم 115 لسنة 1958⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها لتسجيل الاسم التجاري :

-1 من له حق طلب تسجيل الاسم التجاري: لم يبين المشرع الأردني في المادة (7) من قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006⁽³⁾ من له الحق في تقديم طلب تسجيل الاسم التجاري بالرغم من أن هذه المادة تحدثت عن كيفية إجراءات الشكلية لتسجيل الاسم التجاري، مع العلم أن

⁽¹⁾ نقلأ عن الجراجرة، رولا عبدالله.مراجع سابق.ص 46.

⁽²⁾ العباسى، عز الدين مرتضى.مراجع سابق.ص 89 ؛ العرمان، محمد سعد.مراجع سابق.ص 109-110).

⁽³⁾ المادة (7) من قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 والتي تنص : " يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري إلى المسجل على الانموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقا به جميع البيانات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ".

قانون الأسماء التجارية السابق رقم 22 لسنة 2003 حدد في مادته (٧/أ) ^(١) من له الصلاحية

بتقديم طلب التسجيل بأن يقدم من مالكه أو وكيله.

وقد اختلفت الآراء حول ذلك ؛ فمنهم من ذهب إلى اتجاه عدم تحديد من يقدم طلب تسجيل الاسم

التجاري كما في نص المادة (٧/أ) من القانون السابق معللاً ذلك "أن من يقدم طلباً لتسجيل اسم تجاري

معين لم يصبح مالكه بعد ذلك، وإن ملكية الاسم التجاري تكتسب بتسجيله في سجل الأسماء التجارية

في وزارة الصناعة والتجارة ^(٢). وبعضهم الآخر ذهب إلى أن شطب هذه العبارة ((مالكه أو وكيله))

محل انتقاد معللاً على ذلك "قد يكون الناجر مالكاً لاسم تجاري ولكنه لم يقم بتسجيله ومع ذلك يعد

مالكاً لاسم التاجر ويتمنى بالحماية القانونية..... وإن واقعة تسجيل الاسم التجاري تعد قرينة قانونية

بسطة على اكتساب الناجر ملكية ذلك الاسم ويمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات ^(٣).

وإن ما تم استنتاجه من مداولات مجلس الأعيان التي خلصت بشطب عبارة ((مالكه أو وكيله))

ونذلك " لأن طالب التسجيل يصبح مالكاً لاسم التجاري بعد تسجيله ولا يكون مالكاً له قبل ذلك كما

أنه لا حاجة للنص على الوكيل لأن صلاحيات الوكيل القانوني بإجراء التصرفات القانونية نيابة عن

الأصليل مقررة بنصوص القوانين التي لا تجيز له التملك ولا حاجة لتكرار النص عليها في هذا

القانون ^(٤).

^(١) المادة (٧/أ) من قانون الأسماء التجارية رقم 22 لسنة 2003 والتي تنص : " يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري من مالكه أو وكيله إلى المسجل على الأنماذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرافقاً به جميع البيانات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ".

^(٢) الجراجرة، رولا عبدالله.مرجع سابق.ص48.

^(٣) العرمان، محمد سعد. مرجع سابق.ص114.

^(٤) كتاب معالي رئيس مجلس الأعيان في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (824/3) تاريخ 1/7/2004 الموجه إلى معالي رئيس مجلس النواب المتضمن الموافقة على قانون الأسماء التجارية المؤقت رقم 22 لسنة 2003 كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه.

إلا أن الباحثة تؤيد الرأي الأول استناداً إلى نص المادة 7/ج من قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006⁽¹⁾ التي جاءت مؤكدة ومثبتة لما ورد في الفقرة أ من نفس المادة، التي لم تحدد من له صلاحية تقديم طلب تسجيل الاسم التجاري وهذا يدلنا على أن حق أي تاجر بتقديم هذا الطلب من التاجر سواء كان فرداً أو شركة وهو الذي يتعاطى عملاً تجارياً باسم تجاري وعليه القيام بتقديم طلب تسجيل الاسم التجاري أو توكيل ذلك للغير ليقوم مقامه بذلك، علماً بأن قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 في مادته التاسعة⁽²⁾ جاء مؤكداً على من هو التاجر الذي يحق له ممارسة العمل التجاري واتخاذه للاسم التجاري.

بالرغم مما ورد في موقف المشرع الأردني إلا أن المشرع المصري بيّن من لهم الحق بتقديم طلب تسجيل الاسم التجاري وذلك حسب ما جاء به في قانون سجل التجاري المصري رقم 34 لسنة 1976، من أنه يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري أو طلب القيد من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو مدير الفرع⁽³⁾.

2- كيفية تقديم طلب تسجيل الاسم التجاري: من خلال الأحكام الواردة في القانون الأردني يتم ذلك بتقديم طلب إلى مسجل الأسماء التجارية المختص بذلك حسب النموذج المقرر لهذه الغاية في

⁽¹⁾ المادة (7/ج) من قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 والتي تنص : " اذا تم تسجيل الاسم التجاري فيمنح مالكه شهادة بذلك بعد دفع الرسم المقرر ."

⁽²⁾ المادة (9) من قانون التجارة الأردني : " 1- التجار هم : أ. الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ب. الشركات التي يكون موضوعها تجاريًّا ."

⁽³⁾ المادة (8) من قانون سجل التجاري المصري : " يقدم طلب القيد او التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر او المديرين او الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري او مدير الفرع حسب الاحوال، الى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائريته المركز الرئيسي او الفرع ."

وزارة الصناعة والتجارة⁽¹⁾، ويتوجب أن يرفق بهذا الطلب جميع البيانات والوثائق المطلوبة والمحددة بموجب تعليمات الأسماء التجارية الأردنية لسنة 2006 التي يصدرها وزير الصناعة والتجارة لهذه الغاية التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، مع العلم بأن الوثائق تختلف فيما إذا كان الاسم التجاري المطلوب تسجيله لشركات وجمعيات وهيئات أو فيما إذا كان الاسم التجاري المطلوب تسجيله باللغة الأجنبية مملوكة لأشخاص أو لشركات أجنبية أو لشركات ذات رأس المال مختلط مسجلة ومستعملة خارج المملكة⁽²⁾.

على أن يتضمن طلب التسجيل في السجل التجاري على البيانات المحددة بموجب التعليمات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة، وهذه البيانات هي :-

- 1- اسم مقدم الطلب (رباعي).
- 2- صفة مقدم الطلب (أصيل أو مفوض بالتوقيع عن الشركة أو وكيل بموجب وكالة عامة أو خاصة).

⁽¹⁾ زين الدين،صلاح. مرجع سابق. ص213 ؛ المادة (7/أ) من قانون الأسماء التجارية الاردني : "أ- يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري إلى المسجل على الانموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقا به جميع البيانات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية".

⁽²⁾ المادة(4) من تعليمات الأسماء التجارية : "يرفق بطلب تسجيل أسماء تجارية للشركات والجمعيات والهيئات الوثائق التالية :أ. صورة عن شهادة تسجيل الشركة او كتاب لمن يهمه الامر مبين فيما غایات الشركة والمفوض بالتوقيع عنها اذا كان الاسم التجاري المطلوب يعود لشركة.ب. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية او الهيئة ونظمها الاساسي على ان لا يكون قد مضى على تاريخ اجراء اول تصديق مدة تزيد على شهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك اذا كان الاسم التجاري المطلوب يعود لجمعية او هيئة "؛ المادة (5) من تعليمات الأسماء التجارية: "يرفق بطلب تسجيل أسماء تجارية بلغة أجنبية مملوكة لأشخاص او لشركات أجنبية او لشركات ذات رأس المال مختلط مسجلة ومستعملة خارج المملكة الوثائق التالية : 1- شهادة تسجيل الاسم التجاري تبين المفوض بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة مالكته على ان تكون مصدقة على النحو التالي: أ. من الجهة المصدرة لها.ب. من السفارة الاردنية في بلد التسجيل.ج. من وزارة الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية.د. من وزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية".

3- معلومات طالب الاسم التجاري المتمثلة بإثبات شخصيته ورقمه الوطني ورقم وثيقة إثبات

الشخصية ومكان و تاريخ صدورها.

4- الاسم التجاري المطلوب تسجيله ويتضمن عدة خيارات للاسم التجاري المراد تسجيله.

5- عنوان التخاطب القانوني المصرح به: (مدينة...شارع...صندوق بريد...هاتف...بريد الكتروني...فاكس).

6- توقيع مقدم الطلب.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لنموذج التسجيل فيما إذا كان المراد تسجيله اسمًا تجاريًا لشركة، فالنموذج

السابق ذاته يتم تقديمها، لكن في كلا الحالتين وفي المقدمة وردت فيه بعض المعلومات التالية :

ضع إشارة إلى جانب الخدمة المطلوبة:-

- تسجيل اسم تجاري لمؤسسة فردية.

- تسجيل اسم تجاري لشركة أو هيئات معنوية أخرى.

- طلب ترخيص باستعمال اسم تجاري.

3- تدقيق طلب تسجيل الاسم التجاري : اتفقت التشريعات (محل المقارنة) على الآلية التي تتم بها

عملية تدقيق الطلب، فعند استلام مسجل الأسماء التجارية لطلب تسجيل الاسم التجاري عليه

التحقق والتأكد من استيفائه لجميع شروطه الموضوعية التي يلزم فيها أن يكون الاسم التجاري

موضوع طلب التسجيل ذا صفة مميزة وجديد ومبتكر وعدم مخالفته لعقيدة الأمة وقيمها ويكون

مستوفياً لشرط اللغة، إلا أن هذا لا يجعلنا نغفل عن التحقق من استيفائه لجميع الشروط الشكلية

وجميع البيانات والمستندات التي تطلبها القانون، ففي حال إن وجد مسجل الأسماء التجارية إن

الاسم المقدم إليه كان من الأسماء المحظور تسجيلها قانوناً⁽¹⁾ فإنه يتم رفض الطلب المقدم للتسجيل لعدم استيفائه لأحد الشروط الموضوعية. كما أنه يجب على مسجل الأسماء التجارية البحث والتحري في سجل الأسماء التجارية فيما إذا كان هناك اسم مطابق أو مشابه لاسم التجاري المطلوب تسجيله⁽²⁾. فإذا كان هناك تشابه أو تطابق أو لم يستوفِ الاسم التجاري لكافة شروطه ومتطلباته الأخرى فيصدر المسجل قراره برفض تسجيل الاسم التجاري خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب وفقاً لقانون الأردني⁽³⁾، وخلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب بحسب ما جاء في القانون المصري⁽⁴⁾. لكن في حال كان الاسم التجاري مستوفياً لكافة شروطه ومتطلباته ولا يوجد عليه أي اعتراض فيصدر المسجل قراره بقبول تسجيل الاسم التجاري⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المادة (5) من قانون الأسماء التجارية الأردني : " لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية : أ. اذا كان مطابقاً لاسم تجاري او لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكاً لشخص اخر ، وللنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور . ب. اذا كان مشابهاً لاسم تجاري او لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكاً لشخص اخر الى درجة قد تثير اللبس لدى الجمهور ، وللنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور . ج. اذا كان مطابقاً او مشابهاً لعلامة تجارية ولدرجة قد تثير اللبس لدى الجمهور . د. اذا كان مطابقاً او مشابهاً لاسم تجاري مشهور او لعلامة تجارية مشهورة سواء للنوع ذاته من التجارة او لاي نوع اخر . هـ. اذا كان قد يؤدي الى اعتقاد الغير بان مالكه ذو صفة رسمية او انه يتمتع برعاية خاصة . وـ. اذا تضمن اسمها مدنياً لشخص اخر دون اخذ موافقته او موافقة ورثته . زـ. اذا كان قد يؤدي الى تضليل المستهلك فيما يتعلق بنوع التجارة او اهميتها او حجمها او قد يؤدي الى تضليله باي صورة من الصور . حـ. اذا تضمن اسماء لهيئات او لمنظمات معروفة دون الموافقة منها " .

⁽²⁾ العباسى، عز الدين مرتا . مرجع سابق.ص 97 ؛ الجراجرة، رولا عبدالله. مرجع سابق.ص 49.

⁽³⁾ المادة (7/ب) من قانون الأسماء التجارية الأردني : " يصدر المسجل قراره بقبول تسجيل الاسم التجاري او رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب المستكملاً لشروطه ومتطلباته..... " .

⁽⁴⁾ المادة (8) من قانون السجل التجارى المصرى : "..... والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويجب ان يكون قرار الرفض مسبباً، وان يبلغ الى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمها.....".

⁽⁵⁾ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص 119.

٤- إعلان ونشر قبول طلب تسجيل الاسم التجاري: يقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية الذي يحق فيه لكل شخص سواء كان طالب التسجيل أو من الغير الاطلاع على الأسماء التجارية المسجلة في السجل التجاري والتأكد فيما إذا كان هناك تشابه أو تطابق مع الاسم المراد تسجيلاً وهذا ما نص عليه كل من القانونين (محل المقارنة) في أحکامه^(١)، ويتم نشر قرار المسجل في الجريدة الرسمية وفقاً لما جاء به القانون الأردني^(٢)، إلا أن وزارة التجارة المصرية تصدر صحيفه تسمى جريدة الأسماء التجارية يتم النشر فيها بناء على ما جاء به المشرع المصري^(٣).

٥- اعتراض الغير على قبول المسجل لطلب التسجيل: إن قرار مسجل الأسماء التجارية الصادر سواء برفض تسجيل الاسم التجاري أم بقبوله يكون قابلاً للطعن فيه أمام محكمة العدل العليا وذلك وفقاً لما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة 7/ب من قانون الأسماء التجارية الأردني^(٤)، لكن أجاز المشرع المصري الطعن أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً لما ورد فيه النص في المادة 8 من قانون السجل التجاري المصري^(٥).

^(١) المادة (3/ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني : " يحق لمن رغب الاطلاع على السجل وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية..... " ؛ المادة (12) من قانون السجل التجاري المصري : " لكل شخص ان يحصل من مكتب السجل التجارى على صورة مستخرجة من صفحة القيد او شهادة ببعض البيانات او شهادة سلبية فى حالة عدم القيد..... ".

^(٢) المادة (3/ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني : "..... ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ".

^(٣) المادة (13) من قانون السجل التجاري المصري : " تصدر وزارة التجارة صحيفه خاصة تسمى جريدة الأسماء التجارية..... ".

^(٤) المادة (7/ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني : " يصدر المسجل قراره بقبول تسجيل الاسم التجاري او رفضه خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب المستكملاً لشروطه ومتطلباته ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا ".

^(٥) المادة (8) من قانون السجل التجاري المصري : "..... ويجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية ".

ترى الباحثة بأن القانون الأردني والقانون المصري متشابهان من حيث عدم ورود نص لتحديد مدة الطعن مما يعني أن مدة الطعن تحكمها القواعد العامة في الطعن المنصوص عليها في قانون محكمة العدل العليا الأردني رقم 12 لسنة 1992 التي تقضي بإقامة الدعوى بناء على استدعاء خططي يقدم للمحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ أو النشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

6- قيد الاسم في السجل التجاري وإصدار شهادة بالتسجيل: بعد قبول سجل الأسماء التجارية لطلب التسجيل المقدم إليه، يقيد المسجل الاسم بسجل الأسماء التجارية مع جميع البيانات المتعلقة به بالإضافة إلى أسماء مالكيه وعنوانهم والشهادات التي تصدر لهم ويقوم المسجل بتسجيل ما قد يطرأ على هذه الأسماء من أية إجراءات أو تصرفات قانونية ومن ضمنها الرهن أو الحجز الذي يقع على الاسم التجاري أو قد يقع أي قيد على استعمال الاسم أو قد يتم بشأنه أي تنازل أو أن يحصل ترخيص من مالك هذا الاسم للسماح للغير باستخدامه، على أن تدون جميع هذه البيانات فيما يسمى سجل الأسماء التجارية على أن تنظم بإشراف من سجل الأسماء التجارية وذلك حماية لحقوق مالكه⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة (12/أ) من قانون محكمة العدل العليا: " مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خططي يقدم إليها خلال 60 يوماً من تاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او بأي طريقة أخرى اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ او يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة".

⁽²⁾ المادة (3/أ) من قانون الأسماء التجارية الأردني : "ينظم في الوزارة باشراف المسجل سجل يسمى (سجل الأسماء التجارية) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأسماء التجارية وأسماء مالكيها وعنوانهم والشهادات الصادرة لهم وما طرا على هذه الأسماء من اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك أي رهن او حجز يقع على الاسم التجاري او أي قيد على استعماله او أي تنازل عنه او ترخيص من مالكه للغير باستخدامه ".

كما يجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل⁽¹⁾، وما تجر الإشارة إليه أنه يجوز أيضًا لتسجيل الأسماء التجارية والبيانات المتعلقة بها استعمال الحاسوب وتكون جميع هذه البيانات والوثائق مصدقة من المسجل ولذلك فهي حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها⁽²⁾.

فإنه في حال قبول الطلب المقدم يتم قيده بالسجل بحسب ترتيب إيداعه ويتم بتدوين جميع البيانات في الخانات المخصصة لها ويكون كل قيد في السجل له رقم وتكون متابعة⁽³⁾.

ومن الاطلاع على قانون الأسماء التجارية المصري فإن المشرع المصري أوجب قيد الاسم التجاري في السجل التجاري⁽⁴⁾، بحيث أنه لا يجوز استعمال الاسم التجاري المقيد بالسجل من قبل أي تاجر آخر في ذات نوع التجارة التي يزاولها، وبالتالي فعند قيد الاسم التجاري في سجل الأسماء التجارية فإنه يتم حمايته من اعتداء الغير عليه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المادة (3/ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني : " يحق لمن رغب الاطلاع على السجل..... ."

⁽²⁾ المادة(3/ج) من قانون الأسماء التجارية الاردني : " يجوز استعمال الحاسوب لتسجيل الأسماء التجارية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها ."

⁽³⁾ المادة(3) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري : " تقييد الطلبات المقبولة في السجل بحسب ترتيب إيداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في الخانات المخصصة لها في السجل ويكون القيد في السجل بأرقام متابعة وبصفة مستمرة..... ."

⁽⁴⁾ المادة (3) من قانون الأسماء التجارية المصري: " إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقاً لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض، فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم..... ."

⁽⁵⁾ حمد الله، حمد الله محمد (1997).الوحيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية.دار انہضۃ العربیۃ. القاهرة.ط2.ص68.

كما أوجب قانون السجل التجاري المصري رقم 34 لسنة 1976 أن يشتمل طلب التسجيل على البيان الخاص بالاسم التجاري⁽¹⁾، ويجب على صاحب الاسم المسجل كتابة اسمه التجاري على واجهة محله وفي جميع مطبوعاته ومراسلاته وأوراقه التي تتعلق بتجارته على أن تكون مشفوعة ببيان مكتب السجل التجاري المقيد به ورقم القيد⁽²⁾.

مع العلم أن طلب قيد التسجيل يقدم إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرة المركز الرئيسي أو الفرع، على أن تكتب جميع بيانات طلب التسجيل باللغة العربية⁽³⁾.

وبعد أن يتم قيد جميع البيانات الواردة في الطلب المقدم، يصدر مسجل الأسماء التجارية شهادة تسجيل بالاسم التجاري مستوفية لجميع محتوياتها وذلك بعد دفع الرسوم المقررة، وتعد هذه الشهادة الصادرة من المسجل وفق النموذج المعهود من قبل دائرة تسجيل الأسماء التجارية بينة قانونية على ما تضمنته من بيانات، وأنها تقبل في جميع الإجراءات القانونية الحقوقية منها والجزائية على حد سواء⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري المصري : " تتولى مكاتب السجل التجارى فى كل محافظة او مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة قيد أسماء التجار الخاضعين لاحكام القانون رقم 34 لسنة 1976 المشار اليه فى السجل المعهود لذلك".

⁽²⁾ المادة (5) من قانون السجل التجاري المصري : " على كل من قيد بالسجل التجارى ان يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجارى مشفوعاً ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد ".

⁽³⁾ المادة (9) من اللائحة التنفيذية لقانون سجل التجاري المصري : " يجب ان تكتب بيانات النماذج المذكورة باللغة العربية وبخط واضح".

⁽⁴⁾ زين الدين، صلاح. مرجع سابق.ص213 ؛ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق.ص 123 ؛ المادة (7/ج) من قانون الأسماء التجارية الاردني: " اذا تم تسجيل الاسم التجاري فيمنح مالكه شهادة بذلك بعد دفع الرسم المقرر ".

المطلب الثاني

الحماية القانونية للاسم التجاري

لحماية الاسم التجاري لا بد من تسجيله من خلال قيده في السجل التجاري ونشره لأن الإخلال

بذلك يمنع من الناحية العملية الاحتجاج بحسن نية⁽¹⁾.

على هذا الأساس فقد أقر التشريع الأردني والمصري (محل المقارنة) حماية الأسماء التجارية بموجب بعض القوانين ومن أهمها قانون الأسماء التجارية الأردني والمصري والقانون المدني الأردني والمصري وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية :-

الفرع الأول: الدعوى المدنية لحماية الأسماء التجارية:-

اختلفت التشريعات في مفهومها للدعوى المدنية فمنها من ضيق نطاق الحماية المدنية المقررة للاسم التجاري مثل ما ورد بنص المادة(12/أ) من قانون الأسماء التجارية الأردني⁽²⁾ التي أعطت الحق بإقامة الدعوى المدنية لمالك الاسم التجاري فقط وذلك لمنع التعدي على هذا الاسم التجاري، لكن وبحسب ما جاء في القانون المدني الأردني في مادته 256⁽³⁾ التي لم تحصر رفع الدعوى المدنية على المالك فقط وإنما امتدت للمتضرر على عكس ما ورد في قانون الأسماء التجارية الخاص.

⁽¹⁾ الخولي، اكرم امين (1967). قانون التجارة اللبناني المقارن. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت. ط2. ص401.

⁽²⁾ المادة (12/أ) من قانون الأسماء التجارية الاردني: " الاسم التجاري عند اقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على الاسم التجاري....".

⁽³⁾ المادة (256) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976: " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

لمالك الاسم التجاري عند إقامة دعواه أو أثنائها لا بد له من اتخاذ بعض الإجراءات كطلب وقف التعدي أو إجراء الحجز التحفظي أو المحافظة على بعض الأدلة التي لها صلة بالتعدي، لكن يتم اتخاذ هذه الإجراءات بناء على طلب مقدم من المالك على أن يتم تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة ويكون مشفوحاً بكافلة مصرافية أو نقدية، لكن في حال كان المالك غير محق في دعواه أو لم يُقم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فإن جميع الإجراءات المتخذة بحقه تُعد ملغاً ولا يحق له المطالبة بالكافلة وإنما يحق للمستدعي ضده استئناف قرار المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية كما يحق له المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر مصادر أي مواد أو أدوات تتعلق بالتعدي على الاسم التجاري كما لها أن تقرر اتلافها أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة (12) من قانون الاسماء التجارية الاردني : " لمالك الاسم التجاري عند اقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على الاسم التجاري او في اثناء النظر في هذه الدعوى، ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوحا بكافلة مصرافية او نقدية تقبلها لاتخاذ اي من الاجراءات التالية :1. وقف التعدي.2. الحجز التحفظي على اي بضائع او مواد ذات صلة بالتعدي اينما وجدت.3.المحافظة على الا أدلة ذات الصلة بالتعدي. بـ.لمالك الحق، قبل اقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوحا بكافلة مصرافية او نقدية تقبلها لاتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، اذا ثبت ان التعدي قد وقع على الاسم التجاري او ان التعدي اصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضررا يتذرع تداركه او انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او اتلافه.2. اذا لم يقم مالك الحق في الاسم التجاري دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاً.3. لل المستدعي ضده ان يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تفهمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعيا.4. وللمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند 2 من هذه الفقرة. ج. للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبتت نتيجة الدعوى ان المدعى غير محق في دعواه. د. للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال باراء ذوي الخبرة والاختصاص. هـ. للمحكمة ان تقرر مصادر اي مواد او أدوات متعلقة بالتعدي او مستعملة بصورة رئيسية في التعدي على الاسم التجاري ولها ان تقرر اتلاف هذه المواد والادوات او التصرف بها في اي غرض غير تجاري ".

عليه فقد حد المشرع الأردني المحكمة المختصة بنظر أي نزاعات تنشأ حين التدعي على الاسم التجاري وجعلها من اختصاص محكمة البداية على ما جاء به النص في المادة 13 من قانون الأسماء التجارية⁽¹⁾.

إن الأمر لا يختلف كثيراً في قانون المنافسة غير المشروعة عنه في قانون الأسماء التجارية إلا بتحديد صفة الشخص صاحب الدعوى فجاء في مادة 3 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية⁽²⁾ حيث أجاز لصاحب المصلحة بإقامة دعواه المدنية والمطالبة بالتعويض على عكس ما تم ذكره سابقاً في قانون الأسماء التجارية الأردني.

⁽¹⁾ المادة (13) من قانون الأسماء التجارية الاردني: " تختص محكمة البداية بالنظر في أي نزاعات تنشأ بخصوص التدعي على الاسم التجاري".

⁽²⁾ المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 : "أ. لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة. ب. لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرافية او نقديه قبلها لاتخاذ أي من الاجراءات التالية: 1. وقف ممارسة تلك المنافسة. 2. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة بينما وجده. 3. المحافظة على الا أدلة ذات الصلة. ج. 1. لصاحب المصلحة قبل اقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرافية او نقديه قبلها لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده وللمحكمة اجابة طلبة اذا اثبت اياماً مالا يلي: - ان المنافسة قد ارتكبت ضده. - ان المنافسة اصبحت وشيكه الوقوع وقد تلحق ضرراً يتذرع تداركه. - انه يخشى من احتفاء الدليل على المنافسة او اتلفه. 2. اذا لم يقم صاحب المصلحة دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشان ملغاة. 3. وللمستدعي ضده ان يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تبلغه او تفهمه له ويكون قرارها قطعياً. 4. للمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند 2 من هذه الفقرة. د. للدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبتت بنتيجة الدعوى ان المدعى غير محق في دعواه. هـ. للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال بذوي الخبرة والاختصاص. و. للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والادوات المستعملة فيها بصورة رئيسة وللمحكمة ان تقرر اتلاف أي منها او التصرف بها في أي غرض غير تجاري".

وفي هذا الصدد فقد قررت محكمة النقض المصرية في قرار لها : " أن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسؤولية عادلة أساسها الفعل الضار فيحقق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر"⁽¹⁾. ومن خلال القرار السابق فإنه " لم يتم وضع قواعد خاصة لتنظيم المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة وإنما تم اللجوء عن الأساس الذي تستند إليه دعوى المنافسة غير المشروعة وهي القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية باعتبار أن العمل غير المشروع يكون خطأ وعليه يلزم مرتكبه تعويض الضرر الناجم عن فعله"⁽²⁾. كما أن المشرع المصري لجأ إلى تطبيق أحكام المادة 163 من قانونه المدني⁽³⁾ وعلى هدى ذلك سار قضاء محكمة النقض المصرية : " حيث اعتبرت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة عملاً تقصيريًا "⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الدعوى الجزائية لحماية الأسماء التجارية:-

نصت القوانين (محل المقارنة) التي تتعلق بالأسماء التجارية على حماية جزائية تتمثل بالاعتداء على الاسم التجاري المسجل وهذا ما أقرته المادة 14 من قانون الأسماء التجارية الأردني⁽⁵⁾ أي أن عدم تسجيل الاسم التجاري غير معاقب عليه إلا أن العقوبة تتوجّب على استعمال الاسم التجاري

⁽¹⁾ قرار محكمة النقض المصرية (1956). مجموعة أحكام النقض المصرية صدر بتاريخ 14/7/1956.ص796.

⁽²⁾ نقلًا عن العباسى،عز الدين مرتزا. مرجع سابق.ص 167.

⁽³⁾ المادة (163) من قانون المدني المصري : " ان كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

⁽⁴⁾ قرار محكمة النقض المصرية (1959). مجموعة أحكام النقض المصرية صدر بتاريخ 25/6/1959.ص 505.

⁽⁵⁾ المادة (14) من قانون الأسماء التجارية الأردني: " على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (4) والفقرة (أ) من المادة 15 لا يحول عدم تسجيل الاسم التجاري دون حق مالكه في الحماية المترتبة له بموجب المادة 11 من هذا القانون " .

دون تسجيله بالغرامة التي حددتها القانون التي لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار لكن في حال تكرارها تضاعف العقوبة وذلك وفق ما جاء النص به في المادة 15/أ من ذات القانون⁽¹⁾، على أن ذلك لا يحول دون حق مالكه في الحماية المترتبة له وفق ما نصت عليه المادة 11، وذلك عملاً بنص المادة 14 السابق ذكرها، وجعل المشرع العقوبة في الفقرة ب من المادة 15 لتصبح العقوبة بالغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1500 دينار وشددها كما في حالة من استعمل اسمًا تجاريًا وكان مملوكاً لشخص آخر بطريقة مخالفة لأحكام القانون وأيضاً من استعمله في حال ملكيته له بطريقة تخالف أحكام القانون أو بطريقة يضل بها الجمهور، فإنه في الحالتين السابقتين يعاقب مرتكب الفعل بالعقوبة الأشد التي أقرها القانون⁽²⁾.

قد يتadar للذهن أن الحماية الجزائية تقتصر على حماية الاسم التجاري المسجل ، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل فقد مد المشرع مظلة تلك الحماية لتشمل الاسم التجاري غير المسجل ، كما هو الظاهر من نص المادة 14 من ذات القانون السابق ذكرها ومؤداتها أنه بالرغم مما ورد في المواد التي أكدت على تسجيل الاسم التجاري وفرض العقوبات على عدم تسجيله ، إلا أن عدم تسجيله لا يحول دون حق مالكه في الحماية المترتبة في حالة الاعتداء عليه.

وترى الباحثة بأن مشرّعنا جانب الصواب في حال عدم تحديده لحالات معينة قد ترد على سبيل الحصر للحماية الجزائية للاسم التجاري غير المسجل، بينما وفي ذات الوقت حدد حالات

⁽¹⁾ العكيلي، عزيز. مرجع سابق. ص208 ؛ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص154 ؛ المادة (15/أ) من قانون الأسماء التجارية الاردني : "يعاقب كل من استعمل اسمًا تجاريًا دون تسجيله في المملكة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار على ان تضاعف العقوبة في حالة التكرار".

⁽²⁾ المادة (15/ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني : "يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (1500) دينار كل من: 1. استعمل اسمًا تجاريًا مملوكاً لشخص آخر بصورة تخالف أحكام هذا القانون. 2. استعمل اسمًا تجاريًا مملوكاً له بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تخالف أحكام هذا القانون".

الحماية المدنية " وحمى الاسم التجاري غير المسجل من اعتداء الغير عليه وذلك من خلال شطب الاسم التجاري الثاني الذي وقع الاعتداء على الاسم التجاري الأول من خلاله"⁽¹⁾.

وبالنسبة للقانون المصري، فإن الاسم التجاري يتمتع بحماية جزائية شرطية أن يكون مسجلاً بالسجل التجاري وأن يتم نشره في جريدة الأسماء التجارية كما سبق وأن تم الحديث عنها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 9 من قانون الأسماء التجارية المصري التي جاء فيها بأن " كل من خالف عمداً أحكام القانون في استعماله للاسم التجاري كالاعتداء عليه عمداً أو على اسم تجاري سبق قيده وشهره وأن يكون المعتمدي اتخذ اسماً مشابهاً في تجارة مماثلة في ذات دائرة مكتب السجل التجاري الذي تم به التسجيل، أو كعدم إضافة أية عبارة تقييد أن الاسم التجاري تم شراؤه كعبارة "خلافه" لكي يعلم الجمهور أن الاسم التجاري انتقلت ملكيته إلى مالكه الجديد الحالي"⁽²⁾، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على 100 جنيه ولا تقل عن 5 جنيهات أو بإدراهما⁽³⁾، وعلى رؤساء مكاتب السجل التجاري ومن يقوم مقامهم تولي إثبات هذه الجرائم شرطية أن يكون لهؤلاء الرؤساء أو من يقوم مقامهم صفة رجال الضبط القضائي⁽⁴⁾.

وعليه ، ترى الباحثة مما سبق ذكره أن العقوبات المقررة في القوانين (محل المقارنة) قد تكون بعض الشيء لا تفي بالغرض لأن المشرع الأردني لم ينص من ضمن عقوباته على ما يستوجب

⁽¹⁾ نقلأً عن الجراجرة، رولا عبدالله. مرجع سابق. ص70.

⁽²⁾ القليوبي، سمحة. مرجع سابق. ص(797، 794) ؛ حمد الله، حمد الله محمد. مرجع سابق. ص76.

³ المادة (9) من قانون الأسماء التجارية المصري: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كلمن استعمل عمداً اسم تجارياً على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له".

⁴ المادة (11) من قانون الأسماء التجارية المصري : " يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له رؤساء مكاتب السجل التجاري ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائي".

الحبس واكتفى بفرض الغرامة، وأن المشرع المصري فرض الحبس والغرامة لكنهما غير رادعتين مما يشجع الاعتداء على الاسم التجاري ولا يوجد أي رادع قوي لذلك، كما ترى الباحثة وتتمنى من المشرع الأردني والمصري بأن يعيدها النظر في هذه العقوبات وكيف تكون أكثر ردعًا مما هي عليه الآن.

الفصل الثالث

الأحكام القانونية للحجز على الاسم التجاري

يعد الحجز بوجه عام وسيلة قانونية لحماية الحقوق ، مما يجدر بهذه الدراسة تعريف الحجز وبيان أهم الأحكام القانونية المتعلقة بالحجز عليه، وأهم الإجراءات المتتبعة لإيقاع الحجز ومدى تعدد الحجوزات الواقعة عليه وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال هذا الفصل لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :-

المبحث الأول : ماهية الحجز على الاسم التجاري.

المبحث الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بالحجز على الاسم التجاري.

المبحث الثالث : آلية الحجز على الاسم التجاري.

المبحث الأول

ماهية الحجز على الاسم التجاري

سننطرق في هذا المبحث لتحديد مدلول الحجز بالنظر بجميع تعريفاته ومدلولاته على أن يتم بعد ذلك اقتراح تعريف للحجز بمعناه العام وبيان أهم أنواع الحجز على الاسم التجاري وما مدى إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري أم معه وكل ذلك وفقاً للتفصيل الآتي:-

المطلب الأول: تعريف الحجز على الاسم التجاري.

المطلب الثاني: أنواع الحجز على الاسم التجاري.

المطلب الثالث: إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري.

المطلب الأول

تعريف الحجز على الاسم التجاري

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحجز:-

بالرجوع إلى المصدر الثلاثي لكلمة الحجز نجد حجز ومعناه هو المنع بين الشيئين وما فصل بينهما فهو حاجز. وحجز عليه أي منع صاحب المال من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه⁽¹⁾. وقد عرفه ابن منظور في معجمه على أنه المنع أي الفصل بين شيئين⁽²⁾.

⁽¹⁾ البستانى، كرم (1992) المنجد في اللغة العربية والإعلام. ط33، دار المشرق، بيروت، لبنان.

⁽²⁾ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (2003) لسان العرب، دار الفكر، ص196.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للحجز:-

بالرجوع إلى التشريعات الأردنية وخصوصاً نصوص مواد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته فقد وجدت بأنها خلت من أي تعريف للحجز، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف للحجز التحفظي " الاحتياطي " من نصوص هذا القانون وذلك من خلال التعمق في النصوص القانونية الخاصة بالحجز التحفظي ؛ ونجد بأنها تشير إلى أن الحجز التحفظي ما هو إلا ضبط لأموال المدين ووضعها تحت يد القضاء منعاً للتصرف بها حتى يتمكن الدائن من استيفاء ديونه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للحجز:-

بالرجوع إلى أحكام الفقه نجد أن تعريفات الفقهاء للحجز قد جاءت جميعها متشابهة ومتقاربة من حيث المعنى، حيث تركزت جميعها في الهدف من وراء إجراء الحجز ألا وهو ضبط المال ومنع المدين من التصرف به، إذ يرى اتجاه فقهي أن الحجز ما هو إلا " إجراء من إجراءات التنفيذ يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، وذلك بقصد منعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين، ثم بيعه لصالح الدائنين إذا لم يوف بديونه وذلك ليقتضوا حقوقهم من حصيلة البيع "⁽²⁾.

⁽¹⁾ المواد من (141 - 152) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 التي تتعلق بالحجز التحفظي (الاحتياطي) والتي تم استخلاص تعريف الحجز منها.

⁽²⁾ نقاً عن التحبيوي، محمود السيد عمر (1999). إجراءات الحجز واثاره العامة. دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 1.

كما عرف الحجز على أنه "ضبط لأموال المدين سواء كانت منقوله وغير منقوله بهدف وضعها تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف بها أو القيام بأي عمل سواء كان مادياً أو غير قانوني من شأنه أن يخرج هذه الأموال من ملكيته"⁽¹⁾.

كما يرى اتجاه فقهي آخر بأن "الحجز ما هو إلا إحدى وسائل الحماية القضائية التي يكون الهدف منها ضبط المال مؤقتاً وبصفه عاجلة بهدف منع تهريبه وضماناً لحسن تنفيذ ما قد يصدر من أحكام كنتيجة للدعوى"⁽²⁾.

وقد عرف الحجز بأنه "الوسيلة القانونية لضبط المال وذلك لمنع المدين من القيام بتهريبه لكي يقوم الحاجز وأن كان مجرداً من سند تنفيذي بالحصول عليه"⁽³⁾.

وعرف الحجز على أنه ذلك "الوسيلة القانونية التي وجدت لإفساد مناورات المدين الذي بدوره يسعى لكسب الوقت للإعداد وللإعسار المزيف لذا كان إجراءً فعالاً"⁽⁴⁾.

والحجز بعد مرحلة ضرورية لا غنى عنها لبدء التنفيذ، فالغرض منه تخصيص مال معين من أموال المدين لوضعه تحت يد القضاء وغلق يد المدين عن التصرف فيه، وذلك لتسديد ديونه للدائنين، فالغرض منه منع تصرف المدين بماله سواء بالتصرف به أو تهريبه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ نقاً عن الحمصي، محمد طلال (1996)، نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية، دار البشير. عمان، ص 141.

⁽²⁾ نقاً عن الظاهر، محمد عبدالله (1997)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، عمان، ص 55.

⁽³⁾ نقاً عن أبو الوفا، احمد (1984) التعليق على قانون المرافعات. منشأة المعارف الاسكندرية. ص 179.

⁽⁴⁾ نقاً عن يونس، محمود (1993) النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 17.

⁽⁵⁾ الوالي، فتحي (1993) التنفيذ الجبri وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة لها. دار النهضة العربية. القاهرة. ط 3. ص 260.

وبالرغم من جميع التعريفات السابق ذكرها إلا أنها انصبت على الغاية من إجراء الحجز وهو ضبط المال من أن يخرجه المدين من ضمان الدائن، ولذا فإن المشرع الأردني لا يجيز إجراؤه إلا في الحالات التي تجوز فيها احتمالات إخراج المال من ذمة المدين، استناداً إلى ما جاء في المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽¹⁾.

وإذا كان المفهوم السائد للحجز بوضع المال تحت يد القضاء ، فإن ذلك لا يعني أن يكون المال في حيازة القضاء فعلاً لذلك قام المشرع الأردني بتوضيح هذا المعنى لأنه يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تضع الأشياء والأموال المنقوله المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها حتى نتيجة المحاكمة، ولا يقصد بالحجز حجز المال وإنما ضبطه وذلك سندًا لما تنص عليه المادة (144) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتنص على: " يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضاً بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية: 1. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. 2. النظر في طلبات تعين وكيل او قيم على مال او الحجز التحفظي او الحراسة او منع السفر. 3. الكشف المستعجل لاثباتات الحالة. 4. دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحمل عرضه عليه. وتكون مصروفاته كلها على من طلبه".

⁽²⁾ المادة (144) من ذات القانون وتنص على : "يجوز للمحكمة او قاضي الامور المستعجلة ان تضع الاشياء والاموال المنقوله المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليها او ادارتها حتى نتيجة المحاكمة ". انظر في تفصيل ذلك العموش، ابراهيم سمير (2002) النظام القانوني للحجز التحفظي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني. رسالة ماجستير - جامعة الـبيت-ص8.

المطلب الثاني

أنواع الحجز على الاسم التجاري

إن المشرع الأردني قد اختط طريقين للحجز؛ أولهما الحجز التحفظي فهو يكتسب أهمية واضحة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وهو وسيلة للحماية القضائية المؤقتة، وثانيهما الحجز التنفيذي فهو أبسطها من الناحية النظرية وأكثرها شيوعاً من الناحية العملية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الحجز التحفظي على الاسم التجاري:-

يعد الحجز التحفظي وسيلة عاجلة للحماية القضائية المؤقتة وهذه الحماية ما هي إلا وسيلة لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن لضمان حقه. لذلك فالحجز ما هو إلا أدلة مهمة للدائن قد يسعى إلى استخدامها بسوء نية للتأثير على المركز المالي للمدين للاحاق الضرار به، وأن الحجز التحفظي يكتسب أهمية كبيرة في مختلف القوانين.⁽²⁾

الحجز التحفظي وفقاً لاصطلاح الفقه القانوني أنه "إجراء وقائي مؤقت توضع بموجبه أموال المدين تحت تصرف القضاء منعاً من تصرفه فيها تصرفاً ضاراً بحق الدائن ولقاء دين له لا يزال محل نزاع"⁽³⁾.

⁽¹⁾ العبودي، عباس(2009) شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص309. وكذلك دويدار، طلعت (2008) النظرية العامة للتنفيذ القضائي. منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. ص335.

⁽²⁾ اختلفت التشريعات العربية في اصطلاح التسمية التي تطلق على هذا الحجز، فبعض التشريعات العربية تستخدم اصطلاح ((الحجز التحفظي)) وبعضها الآخر يستخدم اصطلاح ((الحجز الاحتياطي)), بينما خلط المشرع الأردني بين الاصطلاحين فقام باستخدام اصطلاح الحجز التحفظي في بعض الموارد، واصطلاح الحجز الاحتياطي في موارد أخرى، لكن الأقرب من المفهوم القانوني هو الحجز التحفظي لأنه يشمل مفهوم التحفظ، لكن كلاهما بنفس المعنى ؛ العبودي، عباس. مرجع سابق. ص309-310.

⁽³⁾ نقلأً عن العبودي، عباس. مرجع سابق. ص310.

والحجز التحفظي هو "الحجز الذي يكون هدفه الوحيد مجرد وضع الأموال المنقوله التي يملكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالدائن".⁽¹⁾

الحجز التحفظي يقصد به "ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحق الحاجز"⁽²⁾، وهو "وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز".⁽³⁾ وكذلك جاء تعريف للحجز التحفظي على أنه "منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضراراً بحقوق الدائنين ويتم اجراؤه بغير سند تنفيذي. وينقلب إلى حجز تنفيذي لصدور الحكم بصحته".⁽⁴⁾ والحجز التحفظي ما هو إلا إجراء تحفظي يؤدي إلى وظيفة تحفظية وهي تقيد سلطة المدين على مال معين حماية لحق الحاجز، ولا يتطلب لإجرائه أن يكون بيد الدائن سندًا تنفيذياً، فالحق فيه لا يفترض وجود حكم قضائي مبرم أو سند قابل للتنفيذ، وأيضاً فإن الحجز التحفظي ينشأ من حق موضوعي، ولهذا الحق الموضوعي صفة تسburg على الحماية المقررة صفة الحجز وسببها حماية حق الضمان العام للدائنين على أموال مدينهم، وأن مسؤولية الدائن به تجيز للقضاء الحكم عليه بالتعويض إذا حكم ببطلانه أو إلغائه لانعدام أساسه إذا ثبت سوء نية الدائن أو ارتكابه خطأ جسيماً.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ نقلًا عن عبد الفتاح، عزمي (1991) قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات. دار الفكر العربي. ص 386.

⁽²⁾ نقلًا عن أبو الوفا، احمد. مرجع سابق. ص 467.

⁽³⁾ نقلًا عن الوالي، فتحي. مرجع سابق. ص 256.

⁽⁴⁾ القضاة، مفلح (1992) اصول التنفيذ وفقاً لقانون الاجراء الاردني. ط2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص 131-132.

⁽⁵⁾ العموش، ابراهيم سمير. مرجع سابق. ص 14-16.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي على الاسم التجاري:-

الحجز التنفيذي هو "إجراء يؤدي إلى وضع المال المحجوز عليه تحت يد القضاء تمهيداً لبيعه، فالحجز هو إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين، يقوم به المحضر بناء على طلب الدائن لوضع هذه الأموال كلها أو بعضها تحت يد القضاء منعاً للمدين من التصرف منها تمهيداً لبيعها واستيفاء الدائن حقه من ثمنها".

الحجز التنفيذي هو "حجز المال المنقول أو غير المنقول ووضعه تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق الدائنين الحاجزين"⁽¹⁾. والجز التنفيذي يقصد به "وضع المنقول تحت يد القضاء ثم بيعها ثم استيفاء حق الحاجز من ثمنها"⁽²⁾.

ولأن الحجز يلجأ إليه الدائن بقصد استيفاء حقه من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة دائرة التنفيذ. لذلك لا يجوز هذا الحجز إلا من قبل الدائن الذي بيده سند تنفيذي مستوفٍ لشروطه⁽³⁾.

والجز التنفيذي ما هو إلا تهيئة الشيء المحجوز لاتخاذ إجراءات البيع الجبري أن لم يف المدين اختياراً، وتأدية وظيفة تحفظية وهي تقيد سلطة المدين على مال معين حماية لحق الحاجز، ولا يجوز إجراؤه إلا إذا كان بيده سند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار

⁽¹⁾ القضاة، مفلح عواد (2008). اصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط1.ص169.

⁽²⁾ احمد، ابو الوفا (1985) اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. منشأة المعارف. الاسكندرية. ط2.ص365.

⁽³⁾ القضاة، مفلح. اصول التنفيذ وفقاً لقانون الاجراء الاردني. مرجع سابق. ص 24.

وحال الأداء، وجاء ما يؤكد ذلك ما ورد بنص المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني⁽¹⁾، وأيضاً كما نص المشرع على وجوب وجود سند تنفيذي فإنه أكد على أن سببه الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية، وأن مسؤولية الدائن به مسؤولية تقصيرية فإنه لا يعاقب ولا يسأل عن التعويض إذا حكم ببطلان حجزه أو إلغائه إلا إذا ثبت سوء نية الدائن أو ارتكابه خطأ يبرره⁽²⁾.

الفرع الثالث: تدرج الحجز على الاسم التجاري:-

يتبع الحجز القضائي إلى حجز تنفيذي وحجز تحفظي، ويشترك كلاهما في ما يسمى بالوظيفة الأولى للحجز وهي الوظيفة التحفظية، إلا أنه إذا كان كل حجز يبدأ تحفظياً فإنه ينتهي حزواً تنفيذياً. فإذا وقف الحجز عند المرحلة الأولى سمي بالحجز التحفظي، إلا أن الحجز التحفظي يتم بغير سند تنفيذه بينما الحجز التنفيذي لا يتم إلا بموجب سند تنفيذه وذلك بناء على ما جاءت به المادة (835) من قانون المرافعات المصري⁽³⁾. ولم يقل المشرع بأنه لا يجوز الحجز إلا بسند تنفيذه. فالتنفيذ أعم من الحجز والجز لا يشكل سوى مرحلة منه. وهذه المرحلة إما أن تكون غاية في ذاتها وإما أن تكون وسيلة لغاية أخرى، ففي هذه الحالة سمي الحجز تحفظياً كمرحلة أولى وفي

الحالة الأخرى سمي حزاً تنفيذياً وهي المرحلة الثانية⁽⁴⁾.

الحجز التحفظي لا يخرج عن أنه إجراء وقائي هدفه ضمان الحصول على الحق المدعى به، وبعد صدور الحكم بثبوته يتحول إلى حجز تنفيذه وبالتالي مباشرة التنفيذ على المال الذي كان محل

⁽¹⁾ المادة (6) من قانون التنفيذ: "لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذه اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء....".

⁽²⁾ العموش، ابراهيم سمير. مرجع سابق. ص 14-15.

⁽³⁾ المادة (835) من قانون المرافعات المصري بأنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذه".

⁽⁴⁾ دويدار، طلعت. مرجع سابق. ص 278.

الحجز التحفظي بالفعل، وعلى ذلك فالملال المحجوز تحفظياً لا بد من أن يكون قابلاً للحجز التنفيذي⁽¹⁾.

فقد حدد المشرع الأردني في المادة (29) من قانون التنفيذ الأردني الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها⁽²⁾، وهي تقابل أيضاً ما حده المشرع في المادة (142) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽³⁾، باعتبار أن ما لا يصح حجزه تنفيذياً في النهاية لا يصح حجزه تحفظياً في البداية.

أشار المشرع الأردني في قانون الأسماء التجارية على جواز التصرف بالاسم التجاري ومن ضمنها إجراء الحجز على الاسم التجاري، حيث جاء مدعماً لذلك ما نصت عليه المادة (8) من

⁽¹⁾ عقيل، فريد (1988) الحجز الاحتياطي في القانون وفيما استقر عليه الاجتهاد. دمشق. ط1. ص51.

⁽²⁾ المادة (29) من قانون التنفيذ الأردني : " لا يجوز الحجز على الاشياء التالية: أ-اللبسة الازمة والاثاث الضروري للمدين ومن يعيلهم شرعا. ب-اواني الطبخ وحفظه وادوات الطعام الازمة للمدين وعائلته. ج-الكتب والآلات والادوات والأوعية الازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفة ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها. د-المؤونة الازمة للمدين ومن يعيلهم شرعا. هـ-البذور الازمة لبذر ارض المدين التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا. وـ الحيوانات الازمة لمعيشة المدين وزراعتها اذا كان زارعا. زـ-خلف الحيوانات المستشارة من الحجز التي تكفيها مدة لا تتعدي موسم البذر. حـ-اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الاخرى. طـ-الاثواب والحلل والادوات الكنسية التي تستعمل للعبادة. يـ-النفقة .

⁽³⁾ المادة (142) من قانون اصول المحاكمات المدنية: " تستثنى الأموال التالية من الحجز: -1) الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله. 2) بيت السكن الضروري للمدين وعياله. 3) أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله. 4) الكتب والآلات والأوعية والأمتنة الازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفة. 5) مقدار المؤونة التي تكفي المدين وعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا. 6) الحيوانات الازمة لزراعته ومعيشته اذا كان زارعا. 7) ما يكفي الحيوانات المستشارة من الحجز من الاعلاف مدة لا تتعدي موسم البذر. 8) اللباس الرسمي لمأمورى الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى. 9) الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال اقامة الصلاة. 10) الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء كانت محصودة او مقطوفة- -أم لم تكن. 11) الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء كانت منقوله أم غير منقوله. 12) رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من أجل نفقة. 13) النفقة.

قانون الأسماء التجارية الأردني⁽¹⁾. لكن موقف المشرع المصري قد جاء غامضاً بعض الشيء فلم يرد نص صريح في هذا الخصوص وإنما تحدث عن كيفية التصرف بالاسم التجاري بالعموم.

المطلب الثالث

إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري.

يعد الاسم التجاري عنصراً من العناصر المعنوية للمحل التجاري⁽²⁾، فهو ذو قيمة مالية ويجوز التصرف فيه كما يجوز الحجز عليه سواء تم الحجز على الاسم التجاري تبعاً للمتجر أو بشكل مستقل عنه⁽³⁾. وباعتبار أن الاسم التجاري هو الأداة المميزة للمحل التجاري عن غيره من المحال التجارية المشابهة أو المماثلة له كما أنه ينقضي بعدم الاستعمال، وباعتبار أنه مال معنوي يرد على أشياء غير مادية⁽⁴⁾. فقد يثار في أذهان بعضهم التساؤل في مدى جواز الحجز على الاسم التجاري سواء كان مستقلاً عن المحل التجاري أم معه ؟؟؟؟؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من بيان مدى إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المتجر أو الحجز عليه مع المحل التجاري.

الفرع الأول: الحجز على الاسم التجاري مع المتجر:

لقد اختلفت التشريعات (محل المقارنة) على منع التصرف بالاسم مستقلاً عن المحل التجاري، فقد جاء المشرع المصري في المادة (8) من قانون الأسماء التجارية بجواز التصرف بالاسم التجاري

⁽¹⁾ المادة (8) من قانون الأسماء التجارية الأردني: "أ- يجوز نقل ملكية الاسم التجاري او التنازل عنه او رهنه او اجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحل التجاري او التنازل عنه او رهنه او الحجز عليه. ب- اذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري جاز لمالكه الاستمرار في استعمال ذلك الاسم".

⁽²⁾ المادة(2/38) من قانون التجارة الأردني: "يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً - الزبائن والاسم.....".

⁽³⁾ الطراونة، مصلح. الاحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الاردني. بحث منشور على العنوان الالكتروني <http://www.arablawinfo.com/>. تاريخ الدخول على الموقع الالكتروني (20/11/2011). ص 41.

⁽⁴⁾ العباسى، عز الدين مرتضى. مرجع سابق. ص 132-133.

مع المحل التجاري المخصص له ، أي أنه إذا أراد أن يتصرف بالاسم التجاري فلا بد له أن يتصرف بال محل التجاري معه لا يجوز التصرف في إداتها مستقلاً عن الآخر⁽¹⁾. وعليه فإنه في حال انتقلت ملكية المحل التجاري فيجوز لمن انتقلت إليه أن يستخدم اسم سلفه التجاري لكن اشترط الإنصري للمتنازع له أو لمن آلت إليهم تلك الحقوق مع الإضافة إلى هذا الاسم بما يدل على أنه تم انتقال الملكية وذلك حفظاً لعدم اللبس والخلط لدى الجمهور⁽²⁾، وحماية للجمهور من الاعتقاد بأن الاسم التجاري الذي انتقل إلى الغير مستقلاً عن المحل التجاري يشكل ذات المتجر أو أحد فروعه، ويتصور العمالء أن المحل التجاري الجديد الذي يحمل الاسم ذاته يتميز بالمميزات التي اعتادوها في المحل الأول⁽³⁾.

لكن بالنسبة للمشرع الأردني لم يورد نصاً صريحاً بخصوص جواز التصرف بالاسم التجاري مع المحل التجاري وسكت عن ذلك⁽⁴⁾. لكن قانون التجارة جاء بمادته (2/38) التي يفهم منها بأن الاسم التجاري ما هو إلا عنصرٌ من العناصر المعنوية للمحل التجاري⁽⁵⁾ وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري فقد أجاز أن يتضمن المحل التجاري الاسم التجاري باعتباره عنصراً معنوياً من

⁽¹⁾ المادة (8) من قانون الاسماء التجارية المصري على انه: "لا يجوز التصرف بالاسم التجاري تصرفًا مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له.....".

⁽²⁾ المادة (8) من قانون الاسماء التجارية المصري: "... ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجران يستخدم اسم سلفة التجاري إذا أذن المتنازع أو من آلت إليهم حقوقه في ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدل على انتقال الملكية".

⁽³⁾ القليوبى، سمحة . الملكية الصناعية. مرجع سابق. ص 786.

⁽⁴⁾ العباسي، عز الدين مرتزا. مرجع سابق. ص 134.

⁽⁵⁾ المادة (2/38) من قانون التجارة الأردني : "يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً - الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع".

عناصر المحل التجاري⁽¹⁾. إلا أن محكمة التمييز الأردنية في قرار لها : " أن الاسم التجاري عنصر من عناصر المحل التجاري يجوز بيعه ويجوز لمن اشتري المحل استعمال هذا الاسم "⁽²⁾.

إن انتقال ملكية الاسم التجاري إلى من ينتقل إليه المحل التجاري، تبرره الرغبة في المحافظة على استمرارية المتجر وعلى عناصره، فالاسم التجاري هو عنصر جوهري من عناصر المحل التجاري يصيبه ما يصيب المحل التجاري، فمن البديهي أن ينتقل الاسم التجاري مع باقي عناصر المتجر، إلى من ينتقل إليه وبخاصة أن الاسم مستقل تماماً عن شخصية التاجر⁽³⁾.

فمن خلال ما ذكر آنفًا يتضح لنا أن القانون المصري منع التصرف بالحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري، وأن هذا المنع يُعد قاعدة قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على ذلك، إذ يترتب على مخالفتها بطلان التصرف بالحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري⁽⁴⁾.

لكن بالنسبة إلى رأي الفقه في هذه المسألة فقد أيد منع التصرف بالحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري والسبب في ذلك هو انتقاء حدوث الخلط واللبس لدى الجمهور ودرءاً للضرر عنه، كما لو أحيى ذلك لاستمرار الجمهور في اعتقاداته بأن المحل التجاري الذي انتقل إليه الاسم التجاري هو نفسه المحل الأول وبهذا فيكون في اعتقاد الجمهور بأن المحل التجاري الجديد

⁽¹⁾ المادة(34/ب) من قانون التجارة المصري : " يجوز ان يتضمن عناصر معنوية اخرى كالاسم التجاري....".

⁽²⁾ تمييز حقوق 85/22 ص 878 سنة 1985، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1985/1/20.

⁽³⁾ تمييز حقوق رقم 1320/1996، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية، منشورات عدالة. تاريخ 1997/1/4 ، الطراونة، مصلح. مرجع سابق. تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني 2011/11/20 . ص41.

⁽⁴⁾ العباسى، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص 135.

لديه ذات الخصائص والمميزات التي اعتادوا عليها في المحل الأول⁽¹⁾، وهذا يشكل لبساً وخلطاً وتضليلًا لدى الجمهور.

وترى الباحثة، أن الأصل أن يتم الحجز بالاسم التجاري تبعاً للمحل التجاري، حتى ولو لم يرد نص صريح في العقد، وذلك لوجود ارتباط وثيق بين الاسم التجاري والمحل التجاري، فالاسم التجاري يلازم المحل التجاري ويحجز معه، ولا يمكن أن يتصور الحجز بالاسم التجاري دون المحل التجاري.

الفرع الثاني: الحجز على الاسم التجاري دون المتجر:-

سكت المشرع الأردني في قانونه عن الحديث عن مدى إمكانية التصرف بالحجز على الاسم التجاري مع المحل التجاري إلا أنه جاء في نصوصه عن مدى إمكانية التصرف بالحجز على الاسم التجاري دون المحل التجاري حيث أجاز التصرف بالاسم التجاري سواء أكان هذا التصرف بنقل ملكية أو بالتنازل عنه أو ببرهنه أو بإجراء الحجز عليه من دون المحل التجاري وهذا ما أكدته المادة 8/أ من قانون الأسماء التجارية الأردني⁽²⁾، فإنه إذا تم التصرف بالمحل التجاري دون الاسم التجاري فإنه يجوز لمالك الاسم التجاري الاستمرار في استعماله⁽³⁾ لكن الحال مختلف بالنسبة للحجز على الاسم التجاري فإذا تم الحجز عليه ووضعه تحت القيد فإنه يجوز استعماله لكن لا يجوز التصرف فيه إلا بعد رفع إشارة الحجز عنه.

⁽¹⁾ العباسى، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص 135.

⁽²⁾ المادة (8/أ) من قانون الأسماء التجارية الأردني: "يجوز نقل ملكية الاسم التجاري او التنازل عنه او ررهنه او اجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحل التجاري او التنازل عنه او ررهنه او الحجز عليه".

⁽³⁾ المادة (8/ب) من قانون الأسماء التجارية الأردني: " اذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري جاز لمالكه الاستمرار في استعمال ذلك الاسم ".

وفي حال تم التصرف بال محل التجاري كالبائع مثلاً فيجوز أن يشترط البائع على المشتري استبعاد الاسم التجاري من العناصر التي ينصب عليها البيع. لكن لا يجوز للبائع بعد ذلك أن يستمر في استعمال هذا الاسم أو أن يتنازل عنه إلى الغير لأن ذلك يعد من أعمال المنافسة غير المشروعية⁽¹⁾. إلا أن له حق استعمال الاسم التجاري في تجارة أخرى أو في التجارة نفسها شرط عدم منافسة المشتري⁽²⁾.

الفرع الثالث: أثر الحجز على الاسم التجاري:-

حيث جاء مدعماً لذلك قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه : " إن طلب المدعى منع المدعى عليهما من استعمال الاسم التجاري موضوع الادعاء هو إجراء وقتي حتى الفصل بالدعوى لأن الادعاء استهدف طلب منع المدعى من استعمال الاسم التجاري استعمالاً من شأنه الإهدار بطلاب المنع ويقاس على طلب وضع حجز احتياطي على أموال المدعى عليها بالاستناد إلى ما لدى المدعى من المستندات والبيانات لنتيجة الدعوى، وبناء على ذلك فإذا تبين لمحكمة الاستئناف من

⁽¹⁾ يونس، علي حسن (1960). القانون التجاري. دار الفكر العربي. مصر. ص 454.

⁽²⁾ العباسي، عز الدين مرتدا. مرجع سابق. ص 137.

⁽³⁾ الحمصي، محمد طلال. مرجع سابق. ص 141.

الوثائق والمستندات التي قدمتها المدعية أنها كافية لاتخاذ القرار بمنع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري لحين الفصل في أساس الحق المطلوب حمايته ⁽¹⁾.

نستنتج مما تقدم "أن إمكانية الحجز على الاسم التجاري لا تتم إلا مع المحل التجاري إذ إن معظم التشريعات لا تجيز التصرف به منفصلاً عن المحل وبذلك فلا يمكن الحجز عليه مستقلاً عن المحل التجاري" ⁽²⁾.

وأن إمكانية الحجز على الاسم التجاري في القانون المصري لا تتم بمعزل عن المحل التجاري إذ أنه تم منع التصرف بالاسم بمعزل عن المتجر، وهذا ما أكدته المادة (8) من قانون الأسماء التجارية المصري ⁽³⁾.

وعند إتمام عملية الحجز على الاسم التجاري مع المحل التجاري فإن ذلك يخضع لأحكام إجراءات تسجيل الحجز المنصوص عليها في قانون الأسماء التجارية الأردني بموجب التعليمات التي يصدرها وزير الصناعة والتجارة لهذه الغاية وتكون خاضعة للنشر في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أخضع إجراءات الحجز على الاسم التجاري لقانون المرافعات المصري.

⁽¹⁾ تمييز حقوق 88/697 ص 1741 سنة 1990، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1988/10/9.

⁽²⁾ نقاً عن العباسى، عز الدين مرتضى. مرجع سابق. ص 156.

⁽³⁾ المادة (8) من قانون الأسماء التجارية المصري على انه: "لا يجوز التصرف بالاسم التجاري تصرفًا مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له، ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجارى إذا إذن المتنازل أو من ألت اليهم حقوقه في ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدل على انتقال الملكية".

⁽⁴⁾ المادة (8) من قانون الأسماء التجارية الأردني: "تحدد إجراءات نقل ملكية الاسم التجاري ورثته والجزء عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية".

تستخلص الباحثة مما ورد ذكره أن لكل قاعدة استثناء ففي حال نص القانون على عدم التصرف بشكل مستقل عن المحل التجاري فإنه يكون هناك قرار تميّز أو رأي فقهي يجيز ذلك وكذلك الأمر في حال انعكاس الحال. وأن الحجز يعتبر من التصرفات التي لا تؤدي إلى انتقال الحق في ملكية الاسم التجاري ، لذلك ترى الباحثة بأن كليهما مرتبط مع الآخر وأن كليهما يؤدي إلى نفس النتيجة وهي عدم جواز القيام بالحجز على الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري.

المبحث الثاني

آلية إيقاع الحجز على الاسم التجاري

عند إيقاع الحجز التحفظي على الاسم التجاري لا بد من بيان كيفية اتمام هذه الإجراءات ومن يحق له إيقاع مثل هذا الحجز على الاسم التجاري وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول من هذا المبحث إلا أنه في حال تعدد الحجز على الاسم التجاري بما هو الإجراء الذي سيتم وما مدى إيقاعه على الاسم التجاري وهذا ما سنبيّنه في المطلب الثاني منه وفقاً للتفصيل التالي:-

المطلب الأول: كيفية إيقاع الحجز التحفظي على الاسم التجاري.

المطلب الثاني: تعدد الحجوزات الواقعة على الاسم التجاري.

المطلب الأول

كيفية إيقاع الحجز التحفظي على الاسم التجاري

يتم إجراء الحجز على الاسم التجاري من قبل الجهات الممثلة والمستثصة بها وفقاً للحالات والإجراءات التي تتبعها.

الفرع الأول: الحالات التي يتم فيها إيقاع الحجز على الاسم التجاري:-

قد يتم إجراء الحجز على الاسم التجاري كالتالي من قبل جهات رسمية وجهات غير رسمية:-

أولاً: جهة رسمية "حكومية" : تتمثل الجهة الرسمية الحكومية التي تحجز على الاسم التجاري بوزارة الصناعة والتجارة في حال تخلف المالك عن أية التزامات عليه تجاه الدائن ويتم بطلب يرسل للوزارة يتضمن طلب إجراء الحجز على اسم التجاري للمالك، لأن يتم طلب الحجز من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب مذكرة تفاهم بين الوزارة والدائرة أتاحت لها الصلاحية بإيقاع الحجز في حال تخلف المالك عن التزامه بدفع الضرائب المترتبة عليه فتتم عملية البحث في أمواله المنقولة وغير منقولة ليتوصل إلى الحجز على أمواله ومن ضمنه اسمه التجاري، وعليه يتم الحجز أيضاً من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على أن ترسل كتاب بإجراء الحجز على الاسم التجاري للوزارة لإجرائه وأيضاً مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة كذلك الأمر في حال تخلف المالك عن التزاماته⁽¹⁾ وسيتم شرح ذلك بشكل مفصل في الفصل الرابع.

ثانياً: جهة غير رسمية: يتم الحجز بطلب من قبل جهة غير رسمية تتمثل عن طريق رفع دعوى الحجز وتنتمى بالآتي⁽²⁾ :-

(¹) تم التزويد بهذه المعلومات من خلال مراجعة الدوائر والوزارة المذكورة في الأعلى.

(²) تم التزويد بهذه المعلومات من خلال مراجعة المحكمة المختصة.

-1 لمحكمة الموضوع الصلاحية بإصدار أمر بالحجز التحفظي على الاسم التجاري بناءً على طلب إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي ووضع إشارة الحجز لدى مسجل الأسماء التجارية بوزارة الصناعة والتجارة ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ عندما يصبح الحكم مبرماً أو قطعياً من قبل دائرة تنفيذ المحكمة التي أصدرت الحكم وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً.

-2 لدائرة التنفيذ الصلاحية بإصدار أمر الحجز على الاسم التجاري العائد للمحكوم عليه بناءً على طلب المحكوم له وذلك لغايات تنفيذ قرار الحكم فيكون لرئيس التنفيذ الحق بطلب الحجز التنفيذي على الاسم التجاري كونه يقوم بالمال ، ويتم تنفيذ القرار بتسطير الكتب اللازمة للجهات ذات الاختصاص المتمثلة بمسجل الأسماء التجارية في وزارة الصناعة والتجارة.

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي على الاسم التجاري:-

أشرنا سابقاً إلى أن المشرع لم يُعرف المال المنقول تعرضاً مباشراً⁽¹⁾ بل اكتفى بالقول " وكل ما عدا ذلك فهو منقول" ، وعليه يدخل من ضمن المنقول حقوق الملكية التجارية مثل ((الاسم التجاري، العلامة التجارية..... وغيرها من المنقولات)). وما تجدر الإشارة إليه وكما ذكرنا سابقاً أن الاسم التجاري يعد مالاً منقولاً وبالتالي فإنه يجوز الحجز عليه.

وعلى ضوء ذلك فقد قرر المشرع الأردني تنظيم سجلات خاصة لبعض الأموال المنقولة الجائز التعامل ومنها الاسم التجاري ، وعليه فإن للاسم التجاري سجله الخاص ويسمى ((سجل الأسماء التجارية)) حيث يدون فيه جميع البيانات والإجراءات والتصерفات القانونية ومن ضمنها إجراء الحجز الواقع على الاسم التجاري وذلك وفقاً لما ورد فيه النص فيما يخص سجل الأسماء

⁽¹⁾ العموش، ابراهيم سمير. مرجع سابق.ص144.

التجارية في المادة 3/أ من قانون الأسماء التجارية الأردني وطبقاً لما نص عليه في المادة 151/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني اشترط لتنفيذ قرار الحجز على الأموال المنقوله كالاسم التجاري ذات السجلات خاصة بها أن تتم بقرار رسمي صادر عن جهات ذات اختصاص قضائي أو رسمي وعليه وفي حال صدور قرار الحجز على الاسم التجاري يتم تسطير كتاب رسمي بهذا القرار إلى الجهة المسئولة عن تلك السجلات لوضع إشارة الحجز على الاسم التجاري المراد حجزه لمنع صاحبه من التصرف به قانوناً كالبيع مثلاً على أن يتم الاحتفاظ بنسخة من كتاب الحجز في ملف السجل التجاري والأسماء التجارية، إلا أن ملكية صاحب المحل تبقى قائمة على الاسم التجاري، وكما ذكرنا سابقاً فإنه لا يجوز الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري والعلة في ذلك أن الاسم التجاري هو أساس عنصر الاتصال بالزبائن والسمعة التجارية، إذ إن إجراء الحجز على الاسم التجاري لا يتحقق إلا بتحقق هذه الشكلية التي أوجبها المشرع بوضع إشارة على قيد الاسم التجاري في سجلاته الخاصة لضبطه ومنع التصرف به وذلك وفقاً لما حده

⁽¹⁾ المادة (3/أ) من قانون الأسماء التجارية الأردني : " ينظم في الوزارة باشراف المسجل سجل يسمى (سجل الأسماء التجارية) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأسماء التجارية وأسماء مالكيها وعنوانينهم والشهادات الصادرة لهم وما طرا على هذه الأسماء من اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك أي رهن او حجز يقع على الاسم التجاري او أي قيد على استعماله او أي تنازل عنه او ترخيص من مالكه للغير باستخدامه " ؛ المادة (2/151) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني : " مع مراعاة احكام الحجز على المنقول، تتوضع اشارة الحجز على قيد الاموال المنقوله في دفاتر تسجيلها، اذا كان التصرف فيها خاصعاً للتسجيل . ولا يرفع الحجز عن قيدها الا بقرار من المحكمة ".

المشرع في الفقرة الأولى والثانية من المادة 9 من تعليمات الأسماء التجارية لسنة 2006 وأيضاً كما جاءت المادة 151/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مدعمةً لما ذكر⁽¹⁾.

يتم الحجز التحفظي خشية من فقدان طالبه لضمان حقه فإنه يتمثل بالحماية الوقتية بالإذن له بإيقاع الحجز التحفظي انتظاراً لحين بدء الإجراءات التنفيذية⁽²⁾.

وعليه وإذا رأت المحكمة الموافقة على إيقاع الحجز التحفظي على الاسم التجاري فإنها تكلف طالبه بتقديم تأمين نقيدي أو كفالة مصرفيه أو عدلية على أن تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومتى ذلك ضمانةً لما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر في حال كان طالب الحجز غير محق بدعواه ، على أن يقدمها كفيل مليء ويجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التتحقق من ملاءة الكفيل، وقد استثنى المشرع بعض الجهات كالحكومة والمؤسسات الرسمية وال العامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة من تقديم الكفالة أو التأمين⁽³⁾.

⁽¹⁾ العموش، ابراهيم سمير. مرجع سابق. ص(151،156) ؛ المادة (9) من تعليمات الأسماء التجارية : " تحدد اجراءات الحجز على قيد الاسم التجاري على النحو التالي: 1. يقدم طلب الحجز بموجب كتاب رسمي من اي جهة قضائية او رسمية تخولها التشريعات ذلك. 2. توضع اشارة الحجز على قيد الاسم التجاري وتحفظ نسخة من كتاب الحجز في ملف الاسم التجاري " ؛ المادة (151/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني : " مع مراعاة احكام الحجز على المنقول، توضع اشارة الحجز على قيد الاموال المنقوله في دفاتر تسجيلها، اذا كان التصرف فيها خاصعاً للتسجيل. ولا يرفع الحجز عن قيدها الا بقرار من المحكمة " .

⁽²⁾ التحبيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص57.

⁽³⁾ العبدلي، عباس. مرجع سابق. ص 311-312 ، المادة (141/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني : " إذا قررت المحكمة اجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقيدي او كفالة مصرفيه او عدلية تحدد المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومتى ذلك ضمانةً لما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه، ويستثنى من تقديم التأمين او الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية وال العامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، كما يجوز للمحكمة او قاضي الأمور المستعجلة التتحقق من ملأة الكفيل".

ومن خلال مراجعة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ووزارة الصناعة والتجارة تبين بأن الإجراء كان سابقاً إرسال كتاب رسمي من قبل دائرة ضريبة الدخل تشعر فيها بطلب الحجز على الاسم التجاري المراد حجزه إلى وزارة الصناعة والتجارة ويتم الحجز من قبل الأخيرة لكن منذ ما يقارب الثلاث سنوات لغاية الآن يوجد ما يسمى بمذكرة تقاهم فيما بين الوزارة والدائرة والتي من خلالها منحت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الصلاحيات بإجراء الحجز دون الرجوع على الوزارة وذلك حفاظاً على حقوق وأموال الدولة وسهولة وتيسير الإجراءات.

على أن تتم إجراءات الحجز على الاسم التجاري وفقاً لقانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009 وعلى أن يتم إلقاء الحجز التحفظي على الاسم التجاري في حال مطالبة المدين بدفع الضريبة أو أي مبلغ آخر شريطة أن تزيد قيمته على ألفي دينار وتبين لدى الدائرة بأن المالك يتصرف بأمواله ويقوم بتهاريبيها منعاً للتنفيذ ودفع الضريبة المترتبة في ذمته⁽¹⁾ لذلك يتم إلقاء الحجز على اسمه التجاري من خلال وضع إشارة على نظام الحاسوب على قيده كما يمكن أن يكون للشخص أكثر من اسم تجاري ف بهذه الحالة تستطيع الدائرة الحجز على سجله التجاري بأكمله المحفوظ فيه أسماؤه التجارية على أن يتم حفظ كتاب الحجز بالملف الخاص بالحجز وإرسال كتاب للوزارة يشعر فيه بإجراء عملية الحجز على الاسم التجاري المراد حجزه.

والملاحظ في التشريع المصري أن المشرع المصري لم يتطرق لموضوع الحجز التحفظي على الاسم التجاري.

⁽¹⁾ المادة (40/أ) من قانون ضريبة الدخل المؤقت : " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمدير إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالب به بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على ألفي دينار ترتب بموجب أحكام هذا القانون وووجدت دلائل كافية لدى الدائرة بأن هذا المكلف قد يقوم بتهاريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال".

المطلب الثاني

تعدد الحجوزات الواقعة على الاسم التجاري

الحجز على الاسم التجاري لا يؤدي إلى إخراجه عن ملكه، وقيام أحد الدائنين بإيقاع الحجز على الاسم التجاري للمالك لا يمنع الباقى من إيقاع الحجز على الاسم التجارى ذاته الذى سبق حجزه، وعليه فإن "هناك قاعدة تسود الفقه الإجرائي مُؤداها أن الحجز لا يرد على الحجز ولا تعنى هذه القاعدة أن توقيع الحجز يمنع من توقيع حجز آخر وإنما تعنى أنه لا يجوز تعدد إجراءات التنفيذ على نفس المال أي أنه إذا تعدد الحاجزون فإن الإجراءات لا يباشرها إلا حاجز واحد ويكون تدخل باقى الدائنين في إجراءات الحجز كافياً لحماية مصالحهم⁽¹⁾. وعليه يتم توحيد هذه الإجراءات في حال تعددها فتقلل من مصاريف التنفيذ الذي يتحمل عبئها المالك⁽²⁾.

وإذا وقع على الأشياء المحجوزة التي سبق حجزها حجزاً آخر فإن هذا الحجز أي الحجز الثاني لا يكون باطلأ وإنما ينتج نفس الآثار التي ينتجها الحجز الأول، ويجب إعلان هذا الحجز خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمالك إذا لم يكن حاضراً وكذلك المحضر الذي أوقع الحجز الأول إذا لم يكن هو الذي أوقع الحجزين⁽³⁾.

وأن القاعدة العامة في التشريع الأردني أنه لا يجوز إيقاع الحجز مرة ثانية على مال سبق حجزه وإنما يكفي إعلام الدائرة المختصة التي وضعت الحجز الأول بوقوع الحجز الثاني⁽⁴⁾ ، لكن في حالة الاسم التجاري لا يوجد ما يمنع إيقاع أكثر من حجز على ذات الاسم أي أنه يجوز تعدد الحجوزات

⁽¹⁾ نقلأً عن التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص28.

⁽²⁾ جميمي، عبد الباسط (1975). المبادئ العامة في التنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الجديد. القاهرة. ط1.ص142.

⁽³⁾ عرفه، عبد الوهاب. مرجع سابق. ص 49.

⁽⁴⁾ القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق. ص 191.

عليه، لكن يتم التنفيذ مرة واحدة توفرًا للجهد والمصاريف ويكون التنفيذ لصالح جميع طالبي الحجز وبنتيجة البيع بالمزاد العلني يتم قسمة الثمن بين طالبي الحجز قسمة غرماء أي يوزع الثمن بينهم كلٌّ بنسبة دينه.

من الملاحظ بأنه في النهاية لا يتم إلا بيع بالمزاد العلني واحد لاسم التجاري المحجوز مهما تعددت الحجوز عليه⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حال "تنوعت الحجوز التي يراد توقيعها على الاسم التجاري كما لو كان بعضها تحفظياً والآخر تنفيذياً أو كان الحجزان تحفظيين من نوعين مختلفين فإنه يجوز تعدد الإجراءات وعدم تطبيق قاعدة أن الحجز لا يرد على الحجز"⁽²⁾.

⁽¹⁾ التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص29.

⁽²⁾ نقلًا عن التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص74.

الفصل الرابع

آلية التنفيذ على الاسم التجاري

لا بد من معرفة الكيفية التي سيتم من خلالها إيقاع الحجز التنفيذي على الاسم التجاري وما هي الإجراءات التي تتم لإيقاع هذا الحجز ومن المخول بصلاحية إيقاع ورفع الحجز عنه وهذا ما سنبينه من خلال المبحث الأول من هذا الفصل وفي المبحث الثاني سيتم بيان كيفية البيع بالمزاد العلني وبيان مدى تصرفه بالاسم التجاري المحجوز ومدى استعماله واستغلاله وذلك كالتفصيل الآتي:-

المبحث الأول: تنفيذ الحجز على الاسم التجاري.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالتنفيذ على الاسم التجاري.

المبحث الأول

تنفيذ الحجز على الاسم التجاري

للتنفيذ على الاسم التجاري إجراءات تتم من خلال دائرة التنفيذ في المحكمة التي أصدرت الحكم لإتمام عملية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري وما مدى تنفيذه وهذا ما س يتم بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث أما في المطلب الثاني منه فسيتم بحث كيفية رفع الحجز عنه وما هي الحالات التي يجوز رفع الحجز من خلالها وسيتم بيانه من خلال التفصيل التالي:-

المطلب الأول: كيفية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري:-

المطلب الثاني: كيفية رفع الحجز عن الاسم التجاري:-

المطلب الأول

كيفية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري

بدايةً وقبل المباشرة في التنفيذ لا بد من تقديم طلب تنفيذي لتسجيل قضية تنفيذية يقدم إلى دائرة تنفيذ المحكمة المختصة التي أصدرت القرار⁽¹⁾ ويجري التبليغ المدين المالك بإخطار مسبق للسند التنفيذي، وفي حالة وفاة المالك يتم التبليغ للورثة أو أحدهم بالإضافة إلى من يقوم مقامهم⁽²⁾، كما يجب أن يشتمل هذا الإخطار على ملخص الطلب الوارد في طلب التنفيذ وعلى عنوان طالب التنفيذ

⁽¹⁾ المادة (10) من قانون التنفيذ الاردني : "يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه الى الدائرة مشتملاً على اسم الدائن ولقبه وكوطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوحاً بالسند التنفيذي".

⁽²⁾ المادة (14) من قانون التنفيذ الاردني : "أ. يجب تبليغ اخطار الى المدين قبل المباشرة في التنفيذ. ب. في حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواصعي اليد على التركة من الورثة او من يقوم مقامهم".

على أن يتم إخطار المالك بالوفاء خلال مدة سبعة أيام التالية لتاريخ التبليغ وفي حالة التنفيذ الفوري يتم تبليغ المالك بطريقة تشعره بالإجراءات التي حصلت بشأن اسمه التجاري⁽¹⁾.

من خلال مراجعة دائرة تنفيذ المحكمة المختصة تبين بأن عملية إيقاع الحجز على الاسم التجاري تتم بإرسال كتاب رسمي إلى وزارة الصناعة والتجارة يفيد بضرورة الحجز على الاسم التجاري المراد الحجز عليه وذلك بعد التأكد من أن المحل التجاري المراد الحجز على اسمه التجاري يحمل ذات الاسم التجاري محل الحجز ومن خلال مشروحات من وزارة الصناعة والتجارة تشير فيها إلى الاسم التجاري المراد الحجز عليه علماً بأن هذه المشروحات تحفظ بالملف التنفيذي لدى دائرة التنفيذ.

وبعد إرسال كتاب الحجز إلى وزارة الصناعة والتجارة يتم التحري عن الاسم التجاري محل الحجز ووضع إشارة الحجز على قيده في سجلاته الخاصة ويتم توريد الكتاب المرسل من دائرة التنفيذ بإجراء الحجز في الملف الخاص به لدى وزارة الصناعة والتجارة على أن يتم بعد ذلك إرسال كتاب من قبل وزارة الصناعة والتجارة إلى دائرة التنفيذ لإعلامهم بأنه تم تلبية طلبهم وتم الحجز على الاسم التجاري المراد حجزه، وتقوم دائرة التنفيذ بتوريد الكتاب المرسل إليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة إلى ملفه التنفيذي.

ويتم إجراء الحجز من قبل وزارة الصناعة والتجارة المخولة بهذه المهمة منذ استلامها كتاب الحجز الذي يشعر بإجراء الحجز على الاسم التجاري المراد حجزه، وتقوم بتحويله للجهة المعنية لوضع إشارة الحجز على السجل التجاري والاسم التجاري المراد حجزه على أن يتم إعطاء هذا

⁽¹⁾ المادة (15) من قانون التنفيذ الاردني : "يشتمل الاخطار على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتکلیف المدين بالوفاء خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ. أما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالاخطر بصورة تشعره بالإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن."

الكتاب رقم وارد على نظام البريد ليتم إدراجه ضمن كتب الحجز ولسهولة الوصول إليه عند طلبه، ويقوم الموظف المختص بالتحري عن ملفات السجلات والأسماء التجارية الواردة في كتاب الحجز ويطلبها لمعرفة الحالة التي عليها الاسم التجاري المراد حجزه إذا كان محجوزاً وليرفق الموظف الكتاب بملفات السجلات والأسماء الخاصة به، وعلى أثر هذا الكتاب يضع الموظف إشارة الحجز عن الاسم التجاري على نظام الحاسوب علماً بأنه كان في السابق توضع الإشارة بواسطة كتاب رسمي يشعر بأن الاسم التجاري المراد حجزه أصبح في حالة حجز عليه، وما تجدر الإشارة إليه أنه بعد إتمام عملية الحجز يقوم الموظف المكلف بتوجيهه كتاب إلى دائرة التنفيذ وإشعارها في عملية إجراء الحجز التي حصلت على الاسم التجاري المطلوب الحجز عليه، ومن ثم يتم تحويل الملفات الخاصة بالحجز على الاسم التجاري إلى قسم الملفات لأرشفتها وحفظها في مكانها من قبل موظف قسم الملفات⁽¹⁾.

إن الهدف من الآية التي يتم من خلالها الحجز على الاسم التجاري هو لتوفير آلية واضحة وموثقة لضبط عملية وضع إشارة حجز وإنجاز هذه العملية بدقة تجنباً للوقوع في الخطأ ولضمان التنسيق والتعاون بين الجهات الرسمية لإتمام كافة الإجراءات.

⁽¹⁾ وزارة الصناعة والتجارة. مديرية السجل التجاري. نموذج عن اجراء وضع اشارة حجز او الغائها عن السجلات والأسماء التجارية. تاريخ اصداره 2007/5/20. ص.3.

المطلب الثاني

كيفية رفع الحجز على الاسم التجاري

يقع رفع الحجز ضمن نطاق مصلحة مالك الاسم التجاري المحجوز عليه ، وقد حدد المشرع الأردني في المادة 152 من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالات التي يجوز فيها ممارسة الحق بطلب رفع الحجز وهي التالية :-

الفرع الأول: الادعاء أمام رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة:-

في حالة عدم قيام طالب الحجز بإقامة الدعوى للمطالبة بأصل الحق خلال ثمانية أيام التالية لتاريخ صدور القرار بإيقاع الحجز على الاسم التجاري⁽¹⁾، فإنه يحق للمالك المطالبة برفع الحجز عن الاسم التجاري وفي حال ثبوت ذلك يعَد القرار الصادر بإيقاع الحجز كأن لم يكن ويزول أثره حكماً عند انقضاء مدة الثمانية أيام دون أن يحرك طالب الحجز دعواه للمطالبة بأصل الحق ويصدر رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة القرار اللازم بإعلان زوال أثر الحجز وبالتالي يتم تطبيقه باتخاذ كافة الإجراءات لإلغاء مفعوله وذلك سندًا لما نصت عليه المادة 1/152 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽²⁾. وعليه فقد جاءت محكمة الاستئناف مؤكدة لما سبق ذكره في قرار لها ورد فيه " يجب على طالب الحجز أن يتقدم بدعوى أصل الحق خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز على أن لا يحسب يوم إيقاع الحجز من هذه المدة بحسب المادة 152

⁽¹⁾ المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني : " إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو باتخاذ أي إجراءات احتياطية أخرى قبل إقامة الدعوى، يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار.....".

⁽²⁾ عقيل، فريد. مرجع سابق. ص163 ؛ المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني : "..... وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن، وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار ".

⁽¹⁾ يعتبر الحجز ملغي ولا يرث أثراً.

فعندما تتخذ المحكمة قرارها بإيقاع الحجز على الاسم التجاري الخاضع للتعامل به لسجلات خاصة، فإنه يتم التأشير عليه بناء على طلب طالب الحجز في السجل المخصص له (سجل الأسماء التجارية) وفي حال لم يرفع طالب الحجز دعوته خلال مدة الثمانية أيام المحددة في القانون يمكن للمالك المحجوز على اسمه أن يتقدم بطلب لرفع إشارة الحجز عن الاسم التجاري المسجل في سجل الأسماء التجارية، وهنا قد يثار السؤال التالي هل الدائرة التي يخضع تعامل الاسم التجاري بها لسجلاته الخاصة ملزمة بإجابة طلب رفع الحجز الذي أثاره مالكه ؟؟؟؟

يتضح لنا من خلال ما نصت عليه المادة 151/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الإجابة عن هذا التساؤل فعندما يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره بإيقاع الحجز على الاسم التجاري يستنفذ ولايته على القضية وترفع يده عنها، ولا يفتح ملف القضية ولا يصدر قرار برفع الحجز إلا في حالة تقديم طلب رفع الحجز عن الاسم التجاري من المالك، وعليه يتضح لنا بأنه لا تملك دائرة التسجيل المختصة رفع الحجز إلا بعد صدور قرار من المحكمة وإلا فتعتبر مخالفة لأحكام القانون⁽²⁾.

علمًاً بأنه إذا كان قرار إيقاع الحجز على الاسم التجاري مهمًا وضروريًا لطالب الحجز ليحافظ على حقه فإن قرار رفع الحجز أيضًا عن الاسم التجاري مهم للملك ولا يقل أهمية عن قرار إيقاع الحجز عليه فإنه يجوز أن يصدر قرار رفع الحجز عن الاسم التجاري عن جهات غير مختصة

⁽¹⁾ قرار محكمة الاستئناف رقم 814/95. تاريخ 7/5/1995. غير منشور.

⁽²⁾ العموش، ابراهيم سمير. مرجع سابق. ص239؛ المادة (151/2) من قانون اصول المحاكمات المدنية : " مع مراعاة أحكام الحجز على المنشآت، توضع إشارة الحجز على قيد الأموال المنقوله في دفاتر تسجيلها، إذا كان التصرف فيها خاصعاً للتسجيل ولا يرفع الحجز عن قيدها إلا بقرار من المحكمة ".

بنظر وفصل النزاع بشكل موضوعي ونهائي وذلك لطبيعة إجراءات الحجز التي تتمثل بأنها مؤقتة وغير نهائية كما أنه يجوز العدول عنها في أي وقت لأسباب محقة ، كما لا يعني إجراؤها أنها صادرة عن جهة قضائية مختصة للنظر في موضوع النزاع والفصل فيه بصورة نهائية وذلك بحسب ما جاء في قرار محكمة التمييز والقاضي " أن قرارات الحجز وفكه ، وحسب القواعد العامه يجوز أن تصدر عن جهات غير مختصة في النظر والفصل في النزاع بشكل موضوعي ونهائي وذلك لأن إجراءات الحجز حسب طبيعتها إجراءات مؤقتة وغير نهائية ويجوز الرجوع عنها في أي وقت ولا يعني إجراؤها أنها صدرت عن جهة قضائية مختصة للنظر في موضوع النزاع والفصل فيه بصورة نهائية "⁽¹⁾ .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد يحدث تعارض في المصالح بين المالك وطالب الحجز وقد تكون أمام حكمين متافقين وذلك من خلال قيام طالب الحجز بتقديم طلب والحصول على قرار مستعجل بذلك وفي الوقت ذاته قيام المالك بطلب رفع الحجز عن اسمه التجاري والسير بهما إلى النهاية ⁽²⁾ .

وتأسياً عليه فقد يحصل كل من طالب الحجز والمالك على حكم يخدم مصلحته بأن يحصل طالب الحجز على حكم بالحجز على الاسم التجاري وحصول المالك على حكم برفع الحجز في ذات الوقت فعلى ذلك وتفادياً لحصول مثل هذه الحالة ضع فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها ورد فيه " أن إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين إنما يصدر على ذمة الدعوى الأصلية

⁽¹⁾ تمييز حقوق 2512/98.ص 3117. سنة 1999. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1999/4/5.

⁽²⁾ يونس، محمود. مرجع سابق. ص698.

وحفاظاً على حقوق الدائن وله صفة مؤقتة وليس صفة ديمومة، فإذا ردت المحكمة دعوى الدائن، فيبدو وجوباً عليها فك الحجز التحفظي عن أموال المدين⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أنه إذا لم يقم طالب الحجز بتثبيت الحجز خلال سنة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية إلى دائرة التنفيذ فإن قرار إلقاء الحجز يعد لاغياً وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي جاء فيه "إذا طلب المدعي في لائحة دعواه فك الحجز بالاستناد إلى سبب واحد هو أن الحكم الصادر بتثبيت الحجز كان غيابياً وأنه يعتبر ملغى لعدم تقديمه إلى مأمور الإجراء للتنفيذ خلال سنة من تاريخ صدوره وإذا تبين بأن الحكم قدم إلى مأمور الإجراء خلال سنة من تاريخ صدوره فإن السبب الذي بنيت عليه الدعوى لم يتحقق ويجب رد الدعوى لهذه العلة ولا يبحث في سبب آخر خارج عن نطاق الدعوى"⁽²⁾. وعليه فإن رفع إشارة الحجز يعد حكماً جديداً يقضي بفسخ الحكم الصادر بتثبيت الحجز وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقرر رفع الحجز عن الاسم التجاري قبل سماع أقوال الطرفين وتقديم بيناتهما وعليه جاءت محكمة التمييز مدعاةً لذلك في قرارها القاضي "لا يجوز أن تقرر المحكمة بمجرد تقديم دعوى اعتراف الغير فك الحجز الذي تقرر تثبيته في الحكم المعترض عليه لأن فك الحجز هو بمثابة حكم جديد يفسخ الحكم المعترض عليه ولا يجوز لها أن تقرر ذلك قبل سماع أقوال الطرفين وتقديم بيناتهما"⁽³⁾.

⁽¹⁾ تميز حقوق 1365/97. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية. منشورات عدالة. تاريخ 1997/9/16.

⁽²⁾ تميز حقوق 182/1965. ص 1240. سنة 1965. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1965/1/1.

⁽³⁾ تميز حقوق 242/64. ص 1104. سنة 1964. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1964/1/1.

الفرع الثاني: سقوط الدعوى:-

بدايةً تسقط الدعوى وفقاً للحالات التي نص عليها المشرع في المواد 124، 126 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽¹⁾، وعليه إذا قررت المحكمة إسقاطها الدعوى بأصل الحق يتم رفع إشارة الحجز عن الاسم التجاري تلقائياً وفي حالة الإسقاط يجوز تجديد الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإسقاط حفاظاً على قرار إيقاع الحجز على الاسم التجاري لكن في حال عدم تجديدها بتقديم استدعاء جديد خلال المدة الازمة ودفع الرسوم القانونية الواجبة فعلى المحكمة اتخاذ الإجراءات المناسبة لالغاء قرار الحجز على الاسم التجاري وذلك سندأ لأحكام المادة 2/152 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽²⁾، مما يبني عليه أن الحجز يبقى قائماً خلال المدة المحددة لتجديد الدعوى بأصل الحق ، علماً بأن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق ولا الادعاء به، ولا يحول دون تجديد الدعوى وذلك طبقاً لنص المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة (124) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني : "يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية: 1. إذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى. 2. إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بأن يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتختلف عن القيام بذلك. 3. إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرأً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتختلف عن القيام بذلك ". المادة (126) من قانون اصول المحاكمات المدنية: " لا يجوز للمدعي إسقاط دعواه في أي دور من أدوار المحاكمة إلا في غيبة المدعي عليه أو موافقته إن كان حاضراً ".

⁽²⁾ المادة (2/152) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني : " إذا أسقطت الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون، وكان قد صدر فيها قرار بإيقاع الحجز أو منع السفر أو أي إجراء احتياطي آخر، ولم تجدد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إسقاطها، فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لالغاء مفعول ذلك القرار".

⁽³⁾ المادة (125) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني : "إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى".

لكن قد يثار التساؤل هنا فيما إذا تم رفع الحجز عن الاسم التجاري وأسقطت دعوى الموضوع بعد ذلك لغيب المدعي أو وكيله فهل عند تجديد دعوى الموضوع التي أسقطت يعيد الحجز على الاسم التجاري الذي صدر قرار برفع الحجز عنه .؟؟؟؟.

أجبت على ذلك محكمة التمييز بقرار لها ورد فيه: " إن تجديد الدعوى التي أسقطت لغيب وكيل المدعي لا يعيد الحجز التحفظي الذي تقرر فكه إلى الحالة التي كان عليها سواء دفع نصف الرسم عن الحجز أمام محكمة البداية أو الاستئناف، لأن فك الحجز قرار صادر في الموضوع وكان على وكيل المدعية أن يطعن استئنافاً بقرار فك الحجز ، ولما لم يفعل فيكون قرار فك الحجز قد اكتسب الدرجة القطعية "(¹) .

الفرع الثالث: اتفاق الخصوم على رفع الحجز عن الاسم التجاري:-

بالرغم من الطلب بإيقاع الحجز على الاسم التجاري في الدعوى الأصلية للمطالبة بأصل الحق وقرار المحكمة بالموافقة على الطلب فلا بد لتبثت الحجز من أن تتضمن المرافعة الأخيرة لطالب الحجز طلب تثبيت الحجز على الاسم التجاري، فإذا قررت المحكمة تثبيت الحجز عليه وفي القرار الفاصل للدعوى الأصلية واتفق الخصوم على رفع قرار الحجز عن الاسم التجاري بعد صدور الحكم بتثبيته، فعليهم أن يتقدموا بطلب جديد لرفع الحجز عن الاسم التجاري إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم، وهنا تلزم المحكمة على أن تتخذ ما يلزم لرفع إشارة الحجز عن الاسم التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 3/152 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني(²) .

⁽¹⁾ تميز حقوق 96/622. سنة 1997. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1996/4/7.

⁽²⁾ المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية : " إذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز..... فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار " .

في حال اتفقوا قبل صدور الحكم في الدعوى على المصالحة ورفع قرار الحجز عن الاسم التجاري، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادرة عن المحكمة وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام وذلك وفقاً لما جاء به النص في مادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽¹⁾.

لم ينص المشرع الأردني صراحة في فانونه على مدى امكانية دفع رسم قانوني عند رفع الحجز عن الاسم التجاري إلا أن محكمة التمييز الأردنية أشارت إليه في قرار لها ورد فيه: "إذا لم تقم الجهة الممiza بدفع الرسم القانوني عن طلب فك الحجز التحفظي، فإنه كان على محكمة الاستئناف أن تمهل الجهة الممiza الفترة الكاملة لدفع فرق الرسم عن هذا الطلب تحت طائلة الإسقاط وفق ما تقضي به أحكام المادة 124 من قانون أصول المحاكمات المدنية ولما لم تفعل فيكون قرارها حرياً بالنقض من هذه الجهة"⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في الحالات الثلاث سابقة الذكر يكون القرار الصادر في طلب رفع الحجز عن الاسم التجاري قابلاً للاستئناف باعتبار أن دعوى الحجز هي دعوى مستقلة وقد جاءت محكمة التمييز مؤكدةً لذلك في قرارها "استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن دعوى الحجز

⁽¹⁾ المادة (78) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني : "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منه أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام".

⁽²⁾ تميز حقوق 2522/2003.المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية. منشورات عدالة. تاريخ

التحفظي هي دعوى مستقلة وأن أي قرار يصدر فيها بالقبول أو الرفض يعَد قراراً قابلاً للاستئناف وكذلك طلب فك الحجز يكون قابلاً للاستئناف⁽¹⁾.

وعليه ترى الباحثة من خلال مراجعة وزارة الصناعة والتجارة بأن الموظف الذي يقوم بوضع إشارة الحجز على الاسم التجاري هو ذاته الذي يقوم برفع الحجز وتسرى عليه ذات الإجراءات التي تطبق عند إيقاع الحجز.

ومن خلال التعليمات المختصة بالاسم التجاري تبين بأن تبقى إشارة الحجز على الاسم التجاري لحين إصدار كتاب يفيد برفع الحجز عنه⁽²⁾.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية المتعلقة بالتنفيذ على الاسم التجاري

لا بد من إجراء البيع بالمزاد العلني في حال عدم تنفيذ المالك للالتزام في مواجهة الدائنين وهذا ما سنبينه في المطلب الأول من هذا المبحث بالإضافة إلى كيفية إجراء البيع التي حددها القانون في مختلف أحكامه وبيان مدى صلاحية المالك باستعمال واستغلال والتصرف باسمه التجاري المحجوز وذلك في المطلب الثاني منه وفقاً للتفصيل الآتي:-

المطلب الأول: مدى إمكانية بيع الاسم التجاري المحجوز عليه بالمزاد العلني.
المطلب الثاني: سلطات المالك على الاسم التجاري المحجوز عليه.

⁽¹⁾ تمييز حقوق 273/71. ص 1318. سنة 1971. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1971/1/1.

⁽²⁾ المادة (3/9) من تعليمات الأسماء التجارية : " تبقى إشارة الحجز موضوعة على قيد الاسم التجاري حتى يصدر كتاب من الجهة التي أصدرت قرار الحجز متضمناً رفع إشارة الحجز على قيد الاسم التجاري ".

المطلب الأول

مدى إمكانية بيع الاسم التجاري المحجوز عليه بالمزاد العلني

إن الحجز التنفيذي على الاسم التجاري هو مقدمة ضرورية ومهمة يؤدي لعملية البيع جبراً عن المالك عن طريق المزاد العلني التي جاء القانون المدني الأردني مؤكداً له وذلك سندأ لما جاء به النص في المادة 103 منه⁽¹⁾ وذلك للحصول على ثمنه لاستيفاء طالب أو طالبي الحجز الدين⁽²⁾، فيعتبر بيع الاسم التجاري المحجوز المرحلة الخاتمية للحجز⁽³⁾.

وعليه، تتم عملية بيع الاسم التجاري المحجوز بتقديم طلب من طالب الحجز أو من المالك أو من ذوي الشأن إلى رئيس التنفيذ بإصداره قراره ببيع الاسم التجاري المحجوز عليه وعلى مأمور التنفيذ أن يباشر بالإجراءات منذ صدور القرار وهذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007⁽⁴⁾، على أنه لا تتم المباشرة بالبيع إلا بعد إبلاغ المالك بأنه سيتم بيع اسمه التجاري المحجوز في حال تخلفه عن سداد ما في ذمته خلال سبعة أيام التالية لتاريخ التبليغ وهذا ما قضت به المادة 60 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007⁽⁵⁾ في حين أن المشرع المصري اشترط أن لا يتم البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على إبلاغ المالك بالبيع وهذا ما

⁽¹⁾ المادة (103) من القانون المدني الأردني : " لا يتم العقد في المزایدات الا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلأ او بافال المزايدة دون ان ترسو على احد ذلك مع عدم الاخال بأحكام القوانين الأخرى".

⁽²⁾ دويدار ، طلعت. مرجع سابق. ص474.

⁽³⁾ ابو الوفا،احمد. مرجع سابق. ص385.

⁽⁴⁾ المادة (59) من قانون التنفيذ الأردني : " أ- يقرر الرئيس بيع الاشياء المحجوزة بناء على طلب أي من ذوي الشأن او المحكوم عليه. ب- على المأمور ان يشرع بإجراءات البيع فور صدور القرار".

⁽⁵⁾ المادة (60) من قانون التنفيذ الأردني: " لا يجوز اجراء البيع الا بعد اخطار المدين بأنه سيصار الى بيع الاموال المحجوزة اذا لم يدفع الدين خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ ".

نصت عليه المادة 376 من قانون المراつعات المصري⁽¹⁾، والغاية من هذه المدة أنها مهلة للمحوز عليه لتقاضي ضرر البيع إذا قام الدين خلالها ، أو لتمكينه من مراجعة القضاء للطعن بالقرار محل التنفيذ⁽²⁾.

عند مباشرة بيع الاسم التجاري المحجوز يتم بداية الإعلان عنه من قبل مأمور التنفيذ ونشره في صحيفة يومية واحدة ويتم الإعلان عنه في مكان تواجده والمكان الذي سيما به عليه لوحة إعلانات دائرة التنفيذ⁽³⁾ ويجب أن يتضمن هذا الإعلان مواصفات الاسم التجاري المحجوز مع بيان المكان الذي ستتم فيه عملية البيع بالمزاد العلني والزمان وبالتالي تحفظ في ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة ونسخة من ورقة الإعلان⁽⁴⁾، على أن يتم البيع بالمكان الذي يوجد فيه الاسم التجاري

⁽¹⁾ المادة (376) من قانون المراつعات المصري : " لايجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين ".

⁽²⁾ القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق. ص 187 ؛ أبو الوفاء، احمد. مرجع سابق. ص 385.

⁽³⁾ المادة (61/ب) من قانون التنفيذ الاردني : " يعلن عن البيع بالنشر في صحيفة يومية واحدة وفي محل وجود الأشياء والمحل الذي سيما به وعلى لوحة إعلانات دائرة.اما اذا كانت قيمة الاشياء لا تتحمل نفقات النشر فيكتفى عندئذ بتعليق اعلان عن البيع "؛ وقد جاء ما يقابلها في قانون المراつعات المصري رقم 76 لسنة 2007 في المادة (363) والتي تنص على : " يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجزة وعلى باب العمدة أو الشیخ أو المقر الإداری التابع له المکان وفى اللوحة المعدة لذلك بمکمة المواد الجزئية إعلانات موقعاً عليها....."؛ والمادة (379) : " لكل من الحاجز والمحجوز عليه في جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ لصدق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر فى الصحف او غيرها من وسائل الإعلان او بيان الأشياء المطلوب بيعها فى الإعلانات بالتفصيل".

⁽⁴⁾ القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق. ص 187 ؛ حيث جاء في القانون المراつعات المصري في المادة (363) : " يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرة..... بين فيها يوم البيع و ساعته و نوع الأشياء المحجوزة و وصفها بالإجمال.ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز".

المحجوز أو فيما يقاربه أو أن يتم البيع في غير المكان المتواجد فيه الاسم التجاري لكن اشترط المشرع أن يتم ذلك بقرار من رئيس التنفيذ بناء على استدعاء يقدمه أي من ذوي الشأن⁽¹⁾. وبالتالي يتم البيع بالمزاد العلني بواسطة المحضر (الدلال) بمناداته وبحضور مأمور التنفيذ لكن لا داعي لتسمية ثمن معين لبدء المزاد وإنما يترك الأمر للمزاود الأول، على أن يقوم مأمور التنفيذ بدايةً ببيان ماهية الاسم التجاري المحجوز محل البيع يبين فيه حالته وإذا حصل عليه أي إجراء خلال الفترة المتفاوتة بين تاريخ الحجز وبين القيام بإجراءات البيع⁽²⁾.

كما يستعين مأمور التنفيذ بخبير أو أكثر لتقدير قيمة الاسم التجاري قبل إتمام عملية البيع بالمزاد العلني تحقيقاً للعدالة⁽³⁾ إذ أجاز المشرع المصري بتأجيل البيع في حال كان الاسم التجاري غير مقوم ولم يقدم أحد بشرائه ولم يقبل طالب التنفيذ استيفاء دينه وفقاً لقيمة المقدرة من أهل

⁽¹⁾ المادة (61) من قانون التنفيذ الاردني : " يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة او في اقرب سوق ولرئيس ان يقرر البيع في مكان آخر بناء على استدعاء يقدمه أي من ذوي الشأن "؛ على انه جاء ما يقابلها في قانون المرافعات المصري في المادة (377) : " يجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة او في اقرب سوق ولقاضى التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع بعد الإعلان عنه-في مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن ".

⁽²⁾ المادة (62) من قانون التنفيذ الاردني : " على المأمور جرد الأشياء المحجوزة قبل بيعها ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما نقص منها "؛ حيث جاء ما يقابلها من قانون المرافعات المصري في مادته (384) : " يجرى البيع-بالمزاد العلنى بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فوراً.ويجب ألا يبدأ المحضر فى البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها ".

⁽³⁾ القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق.ص 188 ؛ المادة (51) من قانون التنفيذ الاردني : " على المأمور تحديد قيمة الأشياء التي يلقي الحجز عليها بمعرفة خبير او اكثر يتم تعينه من الرئيس".

الخبرة⁽¹⁾ وهذا يجعلنا نستنتج بأن أوجب المشرع المصري تقدير قيمة الاسم التجاري محل البيع من قبل أهل الخبرة.

ومما تجدر الإشارة إليه في حالة البيع بالمزاد العلني أنه يؤخذ من كل مشارك فيه عربون بمقدار عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند بيع الاسم التجاري المحجوز لكي يكون اشتراكه في المزايدة صحيحاً وجدياً وبالتالي التقدير المعول عليه هو الذي قدر عند الحجز عليه لأنه لا يمكن أن يقدر ثانية عند البيع⁽²⁾، وكما ذكرنا سابقاً بأن كل عطاء في المزايدة يسقط بعطاء آخر يزيد عليه ولو كان هذا العطاء باطلًا وتم إحالة المال الصادر من قيمة الاسم التجاري على اسم المزاود الأخير الذي تقدم بعطاء أكبر من غيره ولا يتقييد المأمور بوقت لانتظار عروض الزيادة وذلك لأن المشرع لم يأت بنص على تأجيل البيع لتأتي عطاءات أكبر إلا إذا لم يتقى أحد بالشراء فإنه يتم التأجيل لمرة أخرى⁽³⁾.

ومن الملاحظ بأن من رسا المزاد عليه إيداع الثمن لدى دائرة التنفيذ فوراً وفي حال كان هو الشخص ذاته طالب التنفيذ فإنه يعفى من إيداع الثمن سواء كله أو بعضه وفقاً لمقدار الدين وقيمتها⁽⁴⁾، لكن في حال نكول من رسا عليه المزاد عن دفع الثمن وعنأخذ مستحقاته تتم إعادة

⁽¹⁾ المادة (387) من قانون المرافعات المصري : " الأشياء التي لم تقوم ببيعها لليوم التالي ان لم يتقى أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها واستيفاء الدين بالقيمة التي يقدرها أهل خبرة يعينه المحضر وينظر أسمه في محضر البيع".

⁽²⁾ المادة (63/ب) من قانون التنفيذ الاردني : " يؤخذ من كل مشارك في المزايدة عربون بنسبة عشرة بالمئة من القيمة المقدرة للاشياء المحجوزة المراد بيعها".

⁽³⁾ القضاة،مفلح عواد. مرجع سابق. ص 188.

⁽⁴⁾ المادة (65/أ) من قانون التنفيذ الاردني : " على المحال عليه ان يودع الثمن لدى الدائرة فوراً ما لم يكن دائنا قد اعفاه قرار الاحالة من إيداع الثمن، كله او بعضه، مراعاة لمقادير دينه ومرتبته".

المزايدة مرة ثانية، وفي حال تم نقص المزايدة الثانية عن الأولى فعلى دائرة التنفيذ تحصيل الفرق من الناكل الممتنع⁽¹⁾.

وعلى مأمور التنفيذ تنظيم محضر بما حصل أثناء البيع بالمزاد العلني مشتملاً كافة الإجراءات وما حدث من اعترافات وعقبات وما أجراه المأمور بشأنها وفيما إذا حضر المالك أم لا وقيمة الثمن الذي رسا عليه المزاد وإيداعه باسم الشخص الذي رسا عليه المزاد بالإضافة إلى توقيعه⁽²⁾.

وعليه لكي يكون بيع الاسم التجاري المحجوز بالمزاد العلني صحيحاً لا بد من أن تكون جميع إجراءات البيع صحيحة نظراً للاعتبارات المتعلقة بشكل الإجراءات وال المتعلقة بحق طالب الحجز والتنفيذ الذي تم الحجز اقتضاء لحق له، وبالتالي يترب على ذلك رسو المزاد وأداء الثمن وبالنتيجة انتقال الملكية من المالك المحجوز عليه إلى المشتري شريطة أن يكون مملوكاً للمالك الأصلي السابق⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة(65/ج) من قانون التنفيذ الاردني: " اذا امتنع المشتري عن اخذ الاشياء التي رسا مزادها عليه تعداد المزايدة عليها وفي حالة نقصان المزايدة الثانية عن الاولى تحصل الدائرة الفرق من الممتنع" ؛ ما يقابلها من المادة (389) من قانون المرافعات المصري : " ان لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فوراً وجبت اعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندًا تفيضياً بفرق الثمن بالنسبة اليه كذلك، ويكون المحضر ملزمًا بالثمن ان لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندًا تفيضياً بالنسبة اليه".

⁽²⁾ المادة (66) من قانون التنفيذ الاردني: "يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المأمور من اعترافات وعقبات وما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه او غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وإيداعه وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه" ؛ وقد جاء بما يقابلها في المادة (391) من قانون المرافعات المصري : "يشتمل محضر - البيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المحضر أثناءها من اعترافات وعقبات وما اتخذه فى شأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه".

⁽³⁾ القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق. ص190؛ ابو الوفا، احمد. مرجع سابق. ص395.

وإقتضاء لذلك يجب تطهير البيع من جميع الحقوق كحقوق الامتياز والتأمين والرهن وانتقالها إلى الثمن لأن ينتقل البيع بطريق المزاد العلني للمشتري مطهراً من جميع الحقوق⁽¹⁾. بينما عَقْب المشرع المصري على ذلك حيث أثار بأنه "إذا كانت الأشياء غير مملوكة للمدين أو كان الحجز باطلًا فإن المشتري يتملكها إذا كان حسن النية⁽²⁾ وبالتالي إنحيازة في المنقول سند الملكية فلا يجوز للملك الحقيقي استردادها من مشتريها بعد تسليمها إليه إلا إذا كان المشتري سيء النية حيث جاءت محكمة النقض المصرية فائلة "إن المشتري بالمزاد لا شأن له بدين الحاجز لأنه لا يستمد ما يدعوه من حق على الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذي يدعوه يستند إلى محاضر البيع التي اشتري بمقتضاه تلك الأشياء"⁽³⁾، أو كانت مسروقة أو ضائعة ولا يجوز الاسترداد في حالة السرقة والضياع إلا في خلال ثلاث سنوات⁽⁴⁾ بشرط أن تؤدي للمشتري الثمن الذي دفعه⁽⁵⁾.

تستنتج الباحثة مما سبق ومن خلال مراجعتها لوزارة الصناعة والتجارة بأنه يتم البيع بالمزاد العلني من خلال دائرة تنفيذ المحكمة المختصة بناء على طلب من طالب التنفيذ ويتم إبلاغ المالك

⁽¹⁾ المادة (68) من قانون التنفيذ الاردني : "يتربى على تسجيل قرار الاحالة في بيع الاموال المنقوله تطهير البيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن وتنقل هذه الحقوق الى الثمن مع مراعاة احكام القوانين الخاصة ."

⁽²⁾ المادة (976) من القانون المدني المصري : "من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سندأ لحامله فإنه يصبح مالكاً له اذا كان حسن النية وقت حيازته. 2. فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافر لدى الحاجز في اعتباره الشئ خالياً من التكاليف والقيود العينيه فإنه يكسب ملكيه خالصة منها. 3. وحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن البيبة مالم يقم الدليل على عكس ذلك."

⁽³⁾ نقض 23 مايو 1957. ص 52. سنة 1957. مجموعة احكام الدائرة المدنية.

⁽⁴⁾ المادة (977) من القانون المدني المصري : "1. يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله اذا فقده او سرق منه أن يسترد منه يكون حائزها له بحسن نية وذلك خلال ثلاثة سنوات من وقت الضياع أو السرقة. 2. فإذا كان من يوجد الشئ المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد على أو اشتراه من يتجزء في مثليه فإن له ان يطلب من يسترد هذا الشئ أن يعجل له الثمن الذي دفعه".

⁽⁵⁾ نقلأً عن ابو الوفاء، احمد. مرجع سابق. ص 395.

بوقوع البيع في حال تخلفه عن التزامه خلال المدة التي حدتها القوانين (محل المقارنة) على أن يحدد مأمور التنفيذ المكان والزمان التي سيتم به البيع بالمزاد العلني وذلك من خلال الإعلان عنه بالصحف ومكان وجود الاسم التجاري، وعليه فإنه يتم تبليغ وزارة الصناعة والتجارة في حال رسو المزاد على شخص المشتري ل تقوم بإجراءات نقل الملكية من شخص المالك إلى شخص المشتري. وفي حال تعدد الحجز والدائنين فيتم قسمة المال قسمة غرماء كل حسب حصته. كما ترى الباحثة بأن هناك نقطة في غاية الأهمية في حال كان الاسم التجاري مستمدًا من اسم الشخص ولقبه الحقيقيين بغض النظر عن الإضافة التي أوجبها المشرع التي تبين نوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه، فما مدى جواز البيع بالمزاد العلني في هذه الحالة؟؟؟؟.

فقد تبين للباحثة من خلال الرجوع إلى دائرة تنفيذ المحكمة المختصة ووزارة الصناعة والتجارة وبعد المناقشة بخصوص هذه النقطة فإنه يجوز بيع الاسم التجاري بالمزاد العلني المستمد من اسم التاجر ولقبه الحقيقيين من الناحية القانونية لأنه لا يوجد نص قانوني يمنع البيع في هذه الحالة.

المطلب الثاني

سلطات المالك على الاسم التجاري المحجوز عليه

لمالك الاسم التجاري سلطات كالتصرف والاستعمال والاستغلال منها ما يستطيع التمتع به كالاستعمال والاستغلال ومنها يمتنع عليه التمتع به كالتصرف كون الاسم التجاري محل حجز فلا يجوز له التصرف به.

الفرع الأول: سلطة المالك بالتصريف في الاسم التجاري المحجوز عليه:-

بداية يقصد "سلطة التصرف استخداماً" يستفاد السلطات المقررة على الشيء وهذا لا يصدق على

المالك وحده بل لكل صاحب حق عيني على الشيء التصرف فيه فله أن يتنازل عن حقه لآخر⁽¹⁾.

إن ما يقوم به مالك الاسم التجاري من تصرفات تتعلق بالاسم التجاري لا تكون نافذة في مواجهة

طالب الحجز سواء أكانت بعوض كالبيع أم بدون عوض كالهبة⁽²⁾.

وبالتالي فإنه يترتب على الحجز الاسم التجاري عدم التصرف به أي تجميد هذا الاسم، ومع

ذلك فإن الاسم التجاري المحجوز عليه لا يخرج من ملك مالكه أو من حيازته ويبقى حقه قائماً عليه

باعتباره مالكاً له، إذ لا يعد تصرف مالك الاسم التجاري في اسمه التجاري المحجوز عليه كأنه

متصرف في ملك غيره لا بل يعد تصرفه صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية دون طالب الحجز فلا

يكون نافذاً في حقه إلا إذا كان هذا التصرف لا يسبب ضرراً لطالب الحجز حيث إنه لا ضرر ولا

ضرار⁽³⁾ فيكون نافذاً في حقه لأن يبيع صاحب الاسم التجاري اسمه المحجوز عليه متخوفاً من

إحداث نقص في قيمته فإنه يجعل به لطالب الحجز وعلى مالك الاسم التجاريأخذ كافة الإجراءات

القانونية اللازمة للمحافظة على اسمه المحجوز عليه لأنه ما زال في حيازته، فإنه من المتوقع إيقاع

أكثر من حجز على نفس الاسم التجاري من قبل دائنين آخرين بالرغم من أن الاسم التجاري

المحجوز من طالب الحجز الأول على أنه سوف ينتج نفس الآثار التي ينتجها الحجز الأول⁽⁴⁾،

⁽¹⁾ الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" (<http://droit.montadalhilal.com/t266>) topic تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني (28/11/2011).

⁽²⁾ التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص257.

⁽³⁾ المادة (62) من القانون المدني الأردني : " لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال " .

⁽⁴⁾ العموش، ابراهيم سمير محمد. مرجع سابق. ص(207-208) ؛ عرفة، عبد الوهاب. مرجع سابق. ص49.

وعليه فلا يمنح طالب الحجز الأول أية أفضلية إلا إذا كان له حق التقدم بموجب القانون وفقاً لما نصت عليه المادة 113/أ من قانون التنفيذ الأردني⁽¹⁾، كما أنه لا يكون نافذاً في حق طالب الحجز إلا إذا تم التصرف قبل توقيع الحجز حيث جاءت محكمة التمييز مدعمةً بذلك⁽²⁾.

اشترط المشرع شروط معينة في طالب الحجز المتأخر خوفاً من توسيع صاحب الاسم التجاري المحجوز عليه مع آخرين بتلاعنه وقول غير الحقيقة فيما يتعلق بدين عليه لمشاركتهم في حجز ما حجزه طالب الحجز الحقيقي وعليه فقد أفرد المشرع هذه الشروط في المادة 113/ب من قانون التنفيذ الأردني⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة (113/أ) من قانون التنفيذ الأردني : " لا تعطى الاسبقية في الحجز صاحبها اي امتياز في مواجهة الحاجزين الآخرين ".

⁽²⁾ تميز حقوق 768/88 لا يجوز نقل ملكية السيارة المرهونة دون اذن المرتهن ذلك ان العلة التي استلزمت اصدار قرار الحجز هي صيانة حق الدائن حيال المدين حتى لا يكون هناك فرصة للمدين لتهريب امواله قبل ايقاع الحجز عليها، وحيث ان هذه العلة تبقى قائمة ما دام ان الدين قائماً فان اي تصرف بالعين المحجوزة يبقى باطلأً وان مالك العين المحجوزة لصالح الغير ليست له ولاية كاملة على محل العقد لتعلق حق الغير به اذ يجب ان يكون للعقد ولaitan، ولالية على محل العقد وولالية على نوع التصرف، والتصرف بالعين المحجوزة لصالح الدائن لا يكون له وجود مادي وانما يكون له وجود قانوني لانه انعقد صحيحاً ولكن هذا الوجود القانوني لا يتربت عليه آثار فهو من هذه الناحية يقارب العقد الباطل، فإذا اجيز من المرتهن نفذ وان تختلف الاجازة انعدم واحتلط بالتصرف الباطل فأصبح باطلأً ومن حق ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وعليه فان قرار محكمة الاستئناف القاضي بتصريح بطلان عقد بيع السيارة التي كانت محجوزة لصالح الغير، واعادة الحال الى ما كان عليه قبل البيع بتسجيل السيارة بدائرة السير باسم المشتري يتفق والقانون ؛ تميز حقوق رقم 768/1988. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية . منشورات عدالة . بتاريخ 28/7/1990.

⁽³⁾ المادة (113/ب) من قانون التنفيذ الأردني : " لا تقبل مشاركة حامل السند التنفيذي اللاحق في اي حجز سبق توقيعه اذا كان هذا السند قد صدر بناءً على اقرار شفهي او خطى او نكول عن اليمين او بناءً على اقرار خطى غير ثابت ".

كما أنه لكل حالة استثناء ففي حال أن تصرف المالك الاسم التجاري باسمه المحجوز عليه بأن قام ببيعه فإن هذا البيع يكون نافذاً في مواجهة طالب الحجز شريطة أن يكون المشتري حسن النية يجهل بأن الاسم التجاري محجوز عليه وأن يكون قد تم البيع وتسلمه فعلاً، وعليه فهذا تطبيق لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز المنصوص عليها في المادة 1176 من القانون المدني الأردني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سلطة المالك باستغلال واستعمال الاسم التجاري المحجوز عليه:-

قد يختلط الاستعمال بالاستغلال في حالات معينة لكن الأصل هو أن المالك يتقيد في استعماله للاسم التجاري بالقيود التي يفرضها القانون والأصل أيضاً أن المالك ليس مجبراً على استعمال الاسم التجاري فسلطة الاستعمال اختيارية ولا يتعرض بعدم الاستغلال لفقدان الاسم التجاري⁽²⁾.

لذا يجب بداية التفريق بين سلطتي الاستعمال والاستغلال من حيث مفهوم كل منهما لعدم الخلط بينهما وبين مدى سلطة المالك فيما على الاسم التجاري المحجوز عليه.

"سلطة الاستعمال يقصد بها أن المالك يستعمل ملكه في ما يصلح له من وجوب استخدامه أو استعمال فإن كان للمالك سيارة فاستعماله يكون بركوبها وإن كان المالك منزل فاستعماله يكون لسكنى هذا المنزل فالسكن في المنزل يعد استعمال به وليس استغلالاً"⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة (1176) من القانون المدني الأردني : " يعد حسن النية من يحوز الشيء، وهو يجهل انه يعتدى على حق الغير. ويفترض حسن النية، ما لم يقدم الدليل على غيره .".

⁽²⁾ الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" (-topic <http://droit.montadalhilal.com/t266>) تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني (2011/11/28).

⁽³⁾ الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" (-topic <http://droit.montadalhilal.com/t266>) تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني (2011/11/28).

أما "سلطة الاستغلال" فيقصد بها حق المالك في الحصول على ما يفعله هذا الشيء من ريع والأصل أنه للملك ويرد عليه استثناء في الحالة التي ينزل فيها الملك بهذه السلطة لغيره فيحدث انتقال لسلطات الملكية وتتوزع سلطة الاستغلال تتضمن طبيعة سلطة الاستعمال والشخص يكون له سلطة الاستغلال وله الحق في الحصول على ثمار الشيء وليس له الحق في أن يحصل على منتجات الشيء⁽¹⁾.

القاعدة الأساسية في الحجز على الاسم التجاري أنه لا يخرج الاسم التجاري المحجوز من ملكية مالكه لأنه عند إتمام عملية الحجز توضع إشارة على قيده، فقد جاءت محكمة الاستئناف في قرار لها على أن "معنى الحجز الاحتياطي بالنسبة لسيارة هو ضبطها وإيقاؤها تحت يد المحكمة أو تحت يد شخص أمين على اعتبار أنها مال منقول، ولا يتم حجزها إلا بضبطها إما وضع إشارة الحجز على قيدها فهو لغاية منع نقل ملكيتها"⁽²⁾ حيث اتجه المشرع المصري في مادته 368 من قانون المرافعات المصري⁽³⁾ إلى نفس الرأي الذي اتخذه المشرع الأردني لسلطتي الاستعمال والاستغلال، ولهذا تقييد سلطات المالك في استعمال اسمه التجاري المحجوز عليه وفي توجيه استغلال لهذا الاسم الذي بقي بحوزته ولم يخرج من ملكه.

⁽¹⁾ الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" (-http://droit.montadalhilal.com/t266-) تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني (topic 2011/11/28).

⁽²⁾ استئناف رقم 1516/95. سنة 1996. قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة. ص 43. انظر الصمادي، حازم (1996). قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط 1. ص 34.

⁽³⁾ المادة (368) من قانون المرافعات المصري : " لا يجوز أن يستعمل الحراس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يغيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلاً عن إزامه بالتعويضات. إنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له".

وعليه يحرم المالك من سلطتي الاستعمال والاستغلال لكن في حالة الحجز على الاسم التجاري المحجوز عليه كون الاسم التجاري المحجوز عليه يبقى في حوزة مالكه فإن له سلطة في استعماله واستغلاله لأن طبيعة الاسم التجاري معدة للاستغلال وكونه لا يؤدي إلى حدوث تلف في هذا الاسم المحجوز فلا يوجد ما يمنع من استغلاله⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن على المالك المحافظة على الاسم التجاري المحجوز عليه وإدارته وأن يبذل للمحافظة عليه عناء الرجل المعتمد الحريرص⁽²⁾ لأنه في حوزته وله الحق في استعماله واستغلاله.

⁽¹⁾ العموش، ابراهيم سمير. مرجع سابق. ص213.

⁽²⁾ توفيق، عبد العزيز (1992) قانون المسطرة المدنية مع اخر تعديلاته. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص.115

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة أسائل المولى عز وجل أن أكون قد أوضحت التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري وكيفية التنفيذ عليه من خلال الدراسة المقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري وأن أكون قد أحاطت به من جميع جوانبه، وصولاً إلى إدراك وتقن الباحثة ب مدى أهميته على الصعيد النظري والعملي، مسترسلة بالانتقال إلى الحديث عن أهم النتائج التي تم التوصل لها من خلال البحث في هذه الدراسة ومحاولة الوصول لبعض التوصيات التي نأمل أن تسهم مع آخرين في تنوير المهتمين ومساندة المشرعين في تحديث وتطوير القوانين ذات العلاقة ونأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج :-

- 1 استعمال الاسم التجاري أمر اختياري للناجر، لكنه إذا استوفى شروط الاستعمال الصحيح وجب على الناجر تسجيله في السجل وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي تتوجب حمايته المدنية والجزائية.
- 2 جواز الحجز على الاسم التجاري تحفظياً وتنفيذياً كونه يقُّوم بالمال.
- 3 اختلاف القوانين (محل المقارنة) في مدى جواز الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري.
- 4 جواز استعمال واستغلال الاسم التجاري المحجوز عليه دون جواز التصرف فيه كاستبداله أو بيعه أو تعديله أو شطبه إلا بعد رفع الحجز عنه.
- 5 جواز تعدد الحجوزات على الاسم التجاري ويسمى ذلك بالاشتراك في الحجز.
- 6 جواز إتمام بيع الاسم التجاري المحجوز بالمزاد العلني كما أنه في حال تخلف المالك عن التزامه وفي حال التعدد فيتم توزيع قيمته المادية قسمة غرماء.
- 7 جواز البيع بالمزاد العلني الاسم التجاري المحجوز المستمد من اسم الناجر ولقبه الحقيقيين.

ثانياً: التوصيات :-

- 1 ضرورة تعديل نص المادة 2 من قانون الأسماء التجارية الأردني بتعريفه للاسم التجاري أنه مستمد من اسم التاجر ولقبه الحقيقيين بشرطها لأنها تحدث الكثير من اللبس والخلط بين الجمهور باعتقادهم أن الاسم التجاري كونه مستمد من اسم التاجر ولقبه الحقيقيين عنوان تجاري وليس اسم تجاري.
- 2 تنظيم قواعد لإجراءات الحجز على الاسم التجاري.
- 3 تعديل نص المادة 4/ب/3 من قانون الأسماء التجارية الأردني بشرط العباره "غير مخالف لعقيدة الأمة وقيمها" واستبدالها بعبارة "غير مخالف للنظام العام والأداب العامة" كما كان في القانون السابق قبل تعديله.
- 4 توضيح مسألة بيع المحل التجاري بمعزل عن الاسم التجاري.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم.

-1 ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1999). لسان العرب. ط3. بيروت.

دار احياء التراث.

-2 ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (2003) لسان العرب. دار الفكر.

-3 البستاني، فؤاد افرايم (1956). منجد الطلاب. ط13. بيروت. دار المشرق.

-4 الجوهرى، اسماعيل بن حماد (1987). الصحاح. ط4. بيروت. دار العلم للملائين.

-5 عبد الحميد، محمد محي الدين والسبكي، محمد عبد اللطيف (1943). المختار من صالح

اللغة. ط4. القاهرة. مطبعة الاستقامة.

-6 البستاني، كرم (1992) المنجد في اللغة العربية والإعلام. ط33. بيروت. دار المشرق.

ثالثاً: المراجع العربية.

-1 أبو الوفا، احمد (1984) التعليق على قانون المرافعات. الاسكندرية. منشأة المعارف

-2 أبو الوفا، احمد (1985) اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.. ط2. الاسكندرية.

منشأة المعارف.

-3 بكر، عبد الفضيل محمد احمد (1986). الملكية التجارية والصناعية (القانون التجاري

والاعمال التجارية).. مصر. مكتبة الجلاء الجديدة.

-4 التحبي، محمود السيد عمر (1999). اجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات

المدنية والتجارية. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر.

- 5- توفيق، عبد العزيز (1992). قانون المسطرة المدنية مع اخر تعديلاته. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 6- جميمي، عبد الباسط (1975). المبادئ العامة في التنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الجديد. ط.1. القاهرة. (د.ن).
- 7- حمد الله، حمد الله محمد (1997). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. ط.2. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 8- الحمصي، محمد طلال (1996). نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية. عمان. دار البشير.
- 9- الخولي، اكثم امين (1967). قانون التجارة اللبناني المقارن. ط.2. دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- 10- دويدار، طلعت (2008) النظرية العامة للتنفيذ القضائي. ط.1. منشورات الحلبي الحقوقية.
- 11- الداودي، غالب (1999). المدخل الى علم القانون. ط.6. عمان. دار وائل للنشر.
- 12- زين الدين، صلاح (2007) شرح التشريعات الصناعية والتجارية. ط.1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 13- الزعبي، عوض احمد (2003). المدخل الى علم القانون. ط.2. عمان. دار وائل للنشر.
- 14- سامي، فوزي محمد (1993). شرح القانون التجاري. ط.1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 15- الصمادي، حازم (1996). قرارات محكمة الاستئناف في الامور المستعجلة. ط.1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- 16- طه، مصطفى كمال (1990). **القانون التجاري المصري الاسكندرية**. دار الحامد للنشر والتوزيع.
- 17- الظاهر، محمد عبدالله (1997). **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**. عمان.(د.م).
- 18- عباس، محمد حسني (1971). **المملكة الصناعية والمحل التجاري**. القاهرة. دار النهضة العربية
- 19- العباسى، عز الدين مرزا (2007) **الإسم التجارى**. ط2. دار الحامد للنشر والتوزيع.
- 20- عبد الفتاح، عزمي(1991) **قواعد التنفيذ الجبri في قانون المرافعات**. دار الفكر العربي.
- 21- العبودي، عباس(2009) **شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية**. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 22- عرفة، عبد الوهاب (2009) **التنفيذ الجبri**. ط1.المركز القومى للإصدارات القانونية.
- 23- عقيل، فريد (1988). **الحجز الاحتياطي في القانون وفيما استقر عليه الاجتهاد**. ط1. دمشق. الناشر فريد عقيل.
- 24- العكيلي، عزيز (2008) **الوسيط في شرح القانون التجارى**. ط1.عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 25- العكيلي، عزيز (2010) **الوسيط في شرح الشركات التجارية**. ط2.عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 26- الفقي، عاطف محمد (2007). **الحماية القانونية للاسم التجارى**. القاهرة.دار النهضة العربية.
- 27- القضاة، مفلح (1992) **أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني**. ط2. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- 28- القضاة، مفلح عواد (2008) **أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ** (دراسة مقارنة). ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 29- القليوبى، سميحة (1972). **الموجز في القانون التجارى**. ط1. القاهرة. مكتبة القاهرة الحديثة.
- 30- القليوبى، سميحة (2009) **المملکية الصناعية**. ط8. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 31- ناصيف، الياس (1981). **الكامل في قانون التجارة**. ط1. بيروت. منشورات عويدات.
- 32- الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف (1983). **الوجيز في المملکية الصناعية والتجارية**. ط1. عمان دار الفرقان للنشر والتوزيع
- 33- الوالى، فتحى (1993) **التنفيذ الجبى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة لها**. ط3. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 34- يونس، علي حسن (1960). **القانون التجارى**. مصر. دار الفكر العربي.
- 35- يونس، محمود (1993). **النظام القانوني للحجز التحفظي القضائى**. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 36- ياملكى، اكرم (1998). **القانون التجارى**. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 37- ياملكى، اكرم (2006). **القانون التجارى (شركات)**. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
رابعاً: الرسائل الجامعية.
- 1- الجراجرة، رولا عبد الله (2005). **الاسماء التجارية وعلاقتها باسماء المواقع الالكترونية**. رسالة ماجستير. جامعة مؤتة. ص27.
- 2- العرمان، محمد سعد (2006) **الحماية القانونية للأسماء التجارية في القانون الأردني**. رسالة دكتوراة - جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

-3 العموش، ابراهيم سمير (2002) **النظام القانوني للحجز التحفظي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني**. رسالة ماجستير منشورة - جامعة ال البيت.

خامساً: القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات.

- 1 تعليمات الأسماء التجارية لسنة 2006
- 2 الدستور الأردني
- 3 قانون الأسماء التجارية الأردني رقم (9) لسنة 2006
- 4 قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951
- 5 قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988
- 6 قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966
- 7 قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007
- 8 قانون السجل التجاري المصري رقم 34 لسنة 1976
- 9 قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997
- 10 قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981
- 11 قانون ضريبة الدخل المؤقت الأردني رقم 28 لسنة 2009
- 12 قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992
- 13 قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
- 14 قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
- 15 قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968
- 16 قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000
- 17 نظام الأسماء التجارية الأردني وتعديلاته رقم 116 لسنة 2004

- 18 - نظام سجل التجارة الأردني رقم 130 لسنة 1966

سابعاً: مجموعة من قرارات محكمة الإستئناف الأردنية ، محكمة التمييز الأردنية ، محكمة العدل

العليا الأردنية ومحكمة النقض المصرية

ثامناً: المراجع الأجنبية

WIPO (2004). WIPO PUBLICATIONS.GENEVA. SECOND EDITION. .1

Intellectual Property.

ثامناً: الواقع الالكتروني

- 1 - الجنش، روحية مصطفى أَحمد. مدى مشروعية البيع بالمزايدة والنجش في ميزان الفقه

الإسلامي. كلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات بالقاهرة - جامعة القاهرة. بحث على

[شبكة الإنترنـت - الأردن.](http://www.badlah.com/page-1051.html)

- 2 - الطراونة، مصلح. الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الاردني.

بحث منشور على العنوان الالكتروني www.arablawinfo.com

- 3 - الرابط الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنـت"

[.http://droit.montadalhilal.com/t266-topic](http://droit.montadalhilal.com/t266-topic)